كلية الحقوق والإدارة العامة

برنامج الماجستير في القانون

رسالة ماجستير بعنوان:

نحو إطار قانوني لتنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين:

"دراسة مقارنة"

Towards a proper legal framework for the regulation of electronic Clearing of Cheques In Palestine:

"Comparative Study"

إعداد الطـالبة: بنان محمد أحمد طنطور

الرقم الجامعي: 1145419

إشراف د. محمد القيسي

2017م-2018م

كلية الحقوق والإدارة العامة

برنامج الماجستير بالقانون

رسالة ماجستير بعنوان:

نحو إطار قانوني لتنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين:

"دراسة مقارنة"

Towards a proper legal framework for the regulation of electronic Clearing of Cheques In Palestine:

"Comparative Study"

إعداد الطالبة:

بنان محمد أحمد طنطور

إشراف

د. محمد القيسي

"قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون من كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت، فلسطين"

رسالة ماجستير بعنوان:

نحو إطار قانوني لتنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين:

"دراسة مقارنة"

Towards a proper legal framework for the regulation of electronic Clearing of Cheques In Palestine:

"Comparative Study"

إعداد الطـالبة: بنان محمد أحمد طنطور

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ: 20/1/ 2018م.

أعضاء لجنة النقاش:

1. د. محمد القيسي (مشرفاً ورئيساً).....
2. د. أمير خليل (عضواً).....
3. د. دياب الشيخ (عضواً).....

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ).

صدق الله العظيم

الإهداء،،،

أُهدي هذا العمل المتواضع إلى.... من أحمل اسمه بكل فخر أبي العزيز الذي لم يبخل علي يوماً بشيء،،،

وإلى حكمتي وعلمي، إلى أدبي وحلمي....إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل....إلى أمي الغالية،،،

إلى من حفتني وإياهم ذكريات بيت واحد....إلى إخوتي الأعزاء،،،

إلى من سهرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح....إلى أصدقائي وزملائي،،،

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.....إلى جميع أساتذتنا الأفاضل،،،

ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي،،،

أُهدي هذا العمل المتواضع،،،،

الشكر والتقدير،،،

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى د. محمد القيسي؛ لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى عضويّ لجنة النقاش: الدكتور أمير خليل، والدكتور دياب الشيخ؛ لتفضلهما بقبول مناقشة رسالتي.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساندني، وكان لي داعماً في اتمام كتابة هذه الرسالة، من زملائي المحامين والباحثين القانونيين، وكذلك الأخوة في سلطة النقد الفلسطينية؛ لهم مني جميعاً كل الإحترام والتقدير، واخص بالذكر السيد رياض عواد، والإستاذة تسنيم كحلة.

فهرس المحتويات:

الملخص باللغة العربية .....ر

Abstract:.....**س**

مقدّمة الدراسة..... **1**

المبحث الأول: الأنظمة المتبعة في تقاص الشيكات..... **12**

المطلب الأول: المقاصة المصرفية العادية للشيكات **13**

الفرع الأول: مفهوم المقاصة المصرفية للشيكات 14

الفرع الثاني: مراحل تطور نظام المقاصة المصرفية للشيكات.....22

أولاً: المقاصة اليدوية (Manual Clearing System).....25

ثانياً: المقاصة الآليةِ (Automated Clearing House) 29

الفرع الثالث: التنظيم التشريعي للمقاصة المصرفية العادية للشيكات في فلسطين 36

المطلب الثاني: المقاصة المصرفية الإلكترونية للشيكات **42**

الفرع الأول: نشأة وماهية المقاصة الإلكترونية للشيكات 42

أولاً: نشأة المقاصة الإلكترونية للشيكات 43

ثانياً: مفهوم المقاصة الإلكترونية للشيكات 45

ثالثاً: آلية عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات من الناحية العملية والفنية 48

الفرع الثاني: فوائد تطبيق المقاصة الإلكترونية للشيكات 55

أولاً: فوائد المقاصة الإلكترونية للشيكات على البنوك المركزية 55

ثانياً: فوائد المقاصة الإلكترونية للشيكات على البنوك 57

ثالثاً: فوائد المقاصة الإلكترونية للشيكات على العملاء 59

الفرع الثالث: شروط إعمال نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات 61

أولاً: شروط إعمال المقاصة الإلكترونية للشيكات 62

ثانياً: الشروط التي يجب توفرها بالشيكات المقدمة لغرفة المقاصة الإلكترونية 69

الفرع الرابع: العلاقات القانونية الناشئة عن تفعيل المقاصة الإلكترونية للشيكات 75

أولاً: العلاقة القانونية ما بين البنك المقدم والمستفيد.....76

ثانياً: العلاقة القانونية ما بين البنك المسحوب عليه والساحب.....80

ثالثاً: العلاقة القانونية ما بين البنك المقدم والبنك المسحوب عليه 83

المبحث الثاني: الإطار القانوني الملائم للمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين 88

المطلب الأول: التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات..... 89

الفرع الأول: شكل التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات 89

الفرع الثاني: شكل التنظيم القانوني الملائم للمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين 107

أولاً: مدى انسجام نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات مع المنظومة القانونية في فلسطين..... 107

ثانياً: مدى توفر إطار قانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين..... 113

المطلب الثاني: المعيقات والإشكاليات التي قد تنجم عن تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات.....125

الفرع الأول: مسؤولية البنك عن صرف الشيك المزور في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات 125

الفرع الثاني: حجية صورة الشيك والسجلات الإلكترونية في نظام المقاصة الإلكترونية..... 130

الفرع الثالث: إعادة الشيكات في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات 134

الفرع الرابع: المسؤولية عن الخطأ الناتج عن العمل الإلكتروني في المقاصة الإلكترونية للشيكات .. 138

الخاتـمة:..... 145

النتائج:..... 146

التوصيات:..... 150

قائمة المصادر والمراجع: 154

الملاحق:..... 169

الملخص باللغة العربية

سعت هذه الدراسة إلى البحث عن الإطار القانوني الملائم لتنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين، وذلك في ظل غياب إطار قانوني يُنظم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات، في الوقت الذي تسعى فيه سلطة النقد الفلسطينية إلى تبني مثل هذا النظام؛ فغياب الإطار القانوني المناسب قد يترتب عليه نتائج غير مرجوة، وقد يثير أيضاً إشكاليات تتعلق بانسجام تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات مع التشريعات السارية في فلسطين.

لذلك جرى تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول الأنظمة المتبعة في تقاص الشيكات، ومن ضمنها نظام المقاصة المصرفية العادية للشيكات، وركز هذا المبحث على المقاصة الإلكترونية للشيكات كمرحلة من مراحل المقاصة المصرفية للشيكات. أما المبحث الثاني من هذه الدراسة فقد سلط الضوء على الإطار القانوني الملائم لتنظيم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين. بالإضافة إلى ذلك، فقد تناول هذا المبحث بعض المعيقات والإشكاليات التي قد تنجم عن تطبيق المقاصة الإلكترونية للشيكات.

ومن خلال ذلك، توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أن الإطار القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين لم يكتمل بعد؛ لأن تنظيم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات بحاجة إلى تشريع ثانوي تنظيمي تفصيلي ينظم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات كتلك الموجودة في الأنظمة المقارنة سواء من خلال تعليمات أو أنظمة.

ترى الدراسة أن من الأفضل أن يكون شكل الإطار القانوني الخاص بالمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين مستقل عن أنظمة الدفع الأخرى، بمعنى أن يكون هناك تعليمات خاصة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات دون دمج أي وسائل دفع أخرى ضمنها كما هو معمول به في البنك المركزي الأردني.

إن تطبيق نظام مقاصة الإلكترونية للشيكات قد ينجم عنه بعض المعيقات والإشكاليات القانونية ومنها: الحجية القانونية لصورة الشيك والسجلات الإلكترونية في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، وإعادة الشيكات في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات.

بناءً على هذه النتائج، توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات من أهمها: إتباع نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في سلطة النقد الفلسطينية؛ وذلك لمواكبة التطورات الحديثة في استخدام التكنولوجيا. كما وأوصت الدراسة إلى تطوير التشريعات ذات العلاقة بالعمل المصرفي، وسن تشريعات ثانوية (تعليمات أو أنظمة) لتنظيم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات.

Abstract

The study sought to find the appropriate legal framework for the regulation of electronic cheque clearing in Palestine, in the absence of a legal framework that regulates electronic clearing of cheques, at the time where the Palestinian Monetary Authority seeks to adopt such a system.The absence of such regulations might lead to undesirable consequences, and might raises dilemmas concerning the harmonization in the application of a legal framework of electronic cheque clearing with the legislations in force in Palestine.

This study is divided into two parts. The first part dealt with the different systems that are adopted in cheques clearing, including the regular bank clearing system for cheques. This part focused on the electronic clearing of cheques as a stage of bank clearing of cheques. The second part of this study highlighted the appropriate legal framework to regulate the electronic cheques clearing in Palestine .In addition, this part dealt with some of the obstacles and problems that may result from the application of electronic cheques clearing.

The study found a number of results, the most important of which are: That the legal framework for electronic cheques clearing in Palestine has not yet been completed; because the regulation of the electronic cheques clearing requires a detailed regulatory secondary legislation that regulates the electronic clearing of cheques, such as those found in comparative systems, either through bylaws or regulations.

The study reached that it is preferable that the legal framework for electronic cheques clearing of in Palestine be independent of other payment systems. In other words, there should be regulations that govern electronic clearing of cheques without incorporating any other means of payment within them, as is the case in the Central Bank of Jordan.

The application of electronic clearing of cheques results in certain legal obstacles, which includes the legal validity of the photocopy cheques and electronic records in

the electronic clearing system, and cheques return in the electronic clearing system of cheques.

Based on these findings, the study reached a number of recommendations, most important of which are: To adopt a system of electronic clearing of cheques in the Palestinian Monetary Authority; to keep abreast of recent development i n the use of technology. The study also recommended that the legislations that regulate banking are to be reviewed and reformed, and to enact secondary legislations – bylaws and regulations - that regulate the electronic clearing of cheques.

مقدّمة الدراسة

تعتبر الأعمال المصرفية التي تحترفها البنوك من أَهّم الاعمال التجارية، ذلك لأنها تقدمّ لشريحة كبيرة من الأشخاص سواء كانوا تجاراً أم مدنيين، وفي الآونة الأخيرة اتسعت رقعة التعاملات المصرفية وتطورت بشكل كبير ولافت للنظر؛ حيث أصبحت البنوك من أكثر القطاعات جذباً للاستثمار وتدفق رؤوس الأموال وذلك على المستوى المحلي والعالمي.

ويعتبر التطور التكنولوجي من بين المواضيع التي طرحت نفسها بقوة في القطاع التجاري عموماً وبالأخص في القطاع المصرفي؛ لذلك كان من الطبيعي أن تتأثر الأعمال المصرفية بوسائط التكنولوجيا الحديثه. إذ ساهمت نظم تقنية المعلومات في تسهيل وإتمام عمليات البنوك بسرعة وسهولة، وهذا أدى بحسب رأي البعض إلى زيادة انتاجية البنوك من حيث السرعة في تقديم الخدمات إلى العملاء وارتفاع جودة الخدمة المقدمة إليهم.[1]

وقد أدى التطور في القطاع المصرفي إلى اعتماد وسائل جديدة لتقديم الخدمات المصرفية، ومن أهم هذه الوسائل المقاصة المصرفية للشيكات، وهي وسيلة من وسائل انقضاء الدين والوفاء به، حيث تهدف إلى تسوية دينين متقابلين.[2] وقد أضحت المقاصة المصرفية للشيكات من أهم السمات الحضارية للمجتمعات الحديثة والتي ظهرت أهميتها بصفة خاصة بعد تعاظم حجم العمليات التجارية، حيث أصبح من الاستحالة بمكان إجراء العمليات التجارية الضخمة وإيجاد بيئة تجارية مزدهرة دون استخدام الشيكات التي وجدت أصلاً لضمان الأمان للمتعاملين من حمل مبالغ نقدية وما يرافقها من مخاطر التعرض للسرقة والضياع.

---

[1] أسماء بنت لشهب، "المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2011)، 6.

[2] عبد القادر الفار، *أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني*، (ط 14، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012)، 33؛ للمزيد أنظر إلى: عبد الرحمن الحلالشة، *الوجيز في شرح القانون المدني الأردني أثار الحق الشخصي "أحكام الالتزام"*، (دار وائل، عمان، 2006)، 562.

وقد أدت كثرة التعامل بالشيكات بين الناس إلى الحاجة لطريق لتسويتها تكون منسجمة مع حجم التعاملات التجارية، لذلك تم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة وأصبحت المقاصة المصرفية العادية تتم بطريقة إلكترونية، والتي يطلق عليها اليوم المقاصة الإلكترونية للشيكات.

تعتبر المقاصة الإلكترونية للشيكات من التطورات التي فرضتها وسائل التكنولوجيا الحديثة في السوق المصرفي، إذ أحدثت تغيير جذري في طريقة تسوية الشيكات في القطاع المصرفي ما بين البنوك.[3] حيث تعتبر وسيلة من الوسائل التي تستخدمها البنوك لتسوية حقوق وديون عملائها الواردة في صور الشيكات فيما بينهم.[4] وذلك إختصاراً لإجراءات المقاصة التقليدية التي يتم فيها تبادل الشيكات المقدمة من البنوك الاعضاء في غرفة المقاصة يومياً عن طريق مندوبيها وذلك بالمناولة اليدوية، حيث يتم الفرز اليدوي للشيكات المسحوبة على كل مصرف على حدة.[5]

لقد ظهر العمل بنظام المقاصة الإلكترونية للشيكات بصورة كبيرة في بداية الألفية الثالثة، فمثلاً بدأ العمل بهذا النظام في الولايات المتحدة في عام 2004م،[6] وفي الدول العربية تعتبر قطر أول من اتبعت هذا النظام في عام 2003م، وتبعتها في ذلك الأردن عام 2007م.[7]

أما في فلسطين ومنذ تسلم سلطة النقد الفلسطينية عام 1994م دورها كأول سلطة فلسطينية أُسند لها دور حصري في المراقبة والإشراف على الأعمال المصرفية في فلسطين، ففي مطلع عام 1996م قامت سلطة

---

[3] صفاء يوسف القواسمي، "المسؤولية القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني"، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009)، 2.

[4] مراد محمود المواجدة، "النظام القانوني للمقاصة الإلكترونية في التشريع الأردني"، (2011) مجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج 2، عدد (4)، 161، 164.

[5] أسماء بنت لشهب، مرجع السابق، 15.

[6] في دراسة أخرى أجرتها منظمة غرف التقاص الإلكتروني للشيكات (Electronic Cheque Clearing House Organization) في الولايات المتحدة، حيث وجدت المنظمة أنه يمكن للولايات المتحدة الأمريكية توفير ما لا يقل عن (2–3) مليار دولار سنوياً من خلال تحويل تقاص الشيكات بين بنوكها إلى تقاص إلكتروني؛ أنظر إلى: أحمد خليل الفريجات، "أثر استخدام نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على أعمال البنوك التجارية الأردنية: دراسة ميدانية"، (2011) المجلة المصرية للدراسات التجارية، مصر، مج 35، عدد (1)، 444، 447.

[7] حيدر مهدي نزال، "المقاصة الإلكترونية بين النظرية الفقهية والتطبيق التشريعي"، (2011) مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، مج 15، عدد (1)، 230، 233.

النقد الفلسطينية بالبدء في تنظيم إجراءات التقاص ما بين البنوك العاملة في فلسطين وذلك بافتتاح أول غرفة مقاصة فلسطينية في غزة بتاريخ 1996/1/2م، لتخدم البنوك العاملة في محافظات غزة تلاها بعد ذلك بشهر افتتاح غرفة مقاصة لتخدم محافظات الضفة الغربية.[8]

وتتبع سلطة النقد الفلسطينية حالياً المقاصة الآلية التي تعتمد على شبكة الاتصالات حيث يتم من خلالها نقل معلومات الشيكات عن بعد من خلال شبكة اتصالات، كما ويتم تحصيل نتيجة جلسة المقاصة من خلال هذه الشبكات، وهذا النظام ما زال يعتمد على تبادل الشيكات الورقية ما بين البنوك الأعضاء من غرف المقاصة الوطنية، ولم يتم اعتماد المقاصة الإلكترونية للشيكات بعد.[9]

- **أهمية الدراسة**

تكمن أهمية الدراسة في أن الموضوع المبحوث فيه جديد في فلسطين، وخاصة لوجود توجه لدى سلطة النقد الفلسطينية بتطبيق المقاصة الإلكترونية للشيكات. وهذه الدراسة من أوائل الدراسات التي تناولت موضوع الإطار القانوني الملائم للمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين، حيث أنّ الناتج من هذه الدراسة سيعمل على ملئ الفراغ القانوني في المكتبات القانونية.

ويساعد الباحثون والجهات المختصة كالبنوك في الوصول إلى تصور حول مفهوم المقاصة الإلكترونية للشيكات والقواعد القانونية الملائمة لهذا النظام حين مباشرة العمل به بين البنوك، وهذه الدراسة مهمة على وجه الخصوص لسلطة النقد الفلسطينية من ناحية الاستفادة من تجارب الأنظمة المقارنة، وإمكانية تبني إطار قانوني ملائم للمقاصة الإلكترونية للشيكات عند الشروع بتطبيقها، ولفت نظر البنوك للُّجوء إلى عملية المقاصة الإلكترونية بدلاً من المقاصة اليدوية التقليدية. هذا وبالإضافة إلى ذلك، تنبع أهمية هذه الدراسة بتعريف العملاء والبنوك بحقوقهم والتزاماتهم وخاصه العاملين في قطاع التجارة.

---

[8] سلطة النقد الفلسطينية، نشأة وتطور المقاصة الإلكترونية لدى سلطة النقد الفلسطينية، نبذة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.pma.ps/Default.aspx?tabid=508&language=ar-EG Accessed on (12-3-2016).

[9] المرجع السابق؛ للمزيد أنظر إلى: فيصل ضيف الله الناصر، "مسؤولية البنك في تنفيذ المقاصة الإلكترونية للشيكات"، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2009)، 5.

- **أدبيات الدراسة**

هناك عدد من الدراسات تناولت موضوع المقاصة الإلكترونية للشيكات، ويلاحظ بأن هذه الدراسات جاءت عامة ولم تعالج المقاصة الإلكترونية للشيكات في جميع مسائلها، وعالجت المقاصة الإلكترونية للشيكات وفقاً لتشريعات دولة معينة، لذلك سيتم البناء على ما توصلت إليه تلك الدراسات لتحقيق أغراض هذه الدراسة، وهنا تتطرق الرسالة لأهم هذه الدراسات:

1- صفاء يوسف القواسمي، "المسؤولية القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني"، (2009).

تناولت هذه الدراسة مفهوم وماهية المقاصة الإلكترونية للشيكات وأنوعها وشروطها ومحلها بالقانون، وأهم العلاقات القانونية الناشئة عن تنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات، والإطار التشريعي الذي ينظم العلاقات القانونية الناشئة عن تنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات، وركزت الدراسة على وجه الخصوص في البحث في المسؤولية القانونية الناشئة عن عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات وأساسها، وذلك من خلال التطرق إلى المسؤولية المدنية، ونطاق المسؤولية العقدية في ضوء تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، ونطاق المسؤولية التقصيرية، ونطاق المسؤولية الموضوعية (تحمل التبعة) والمسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية للبنوك والعاملين عند تطبيق المقاصة الإلكترونية للشيكات، وتطرقت الدراسة أيضاً إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات الناشئة عن المقاصة الإلكترونية للشيكات، واقتصرت هذه الدراسة على البحث في التشريعات والقوانين المعمول بها في الأردن.

2- قيس عنيزان الشرايري، "أثر تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها"، (2009).

تعرضت هذه الدراسة إلى ماهية المقاصة الإلكترونية للشيكات وآلية عملها بالإضافة إلى بيان أهم جوانب الحماية القانونية لجميع الأطراف المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، ووضع أسس تنظيم

العلاقات فيما بينهم. حيث وجدت أن أغلب المسائل الشائكة بين أطراف هذا النظام لم يتم وضع حل لها من خلال أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية. ويتضح أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى كل جوانب نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، وإلى كل المشاكل القانونية التي يطرحها هذا النظام، إذ كانت قاصرة على معالجة أثر العلاقة بين البنوك المشتركة في المقاصة الإلكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها. بالإضافة إلى ذلك أنها اقتصرت في الحديث عن ذلك فقط بالمقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي الأردني.

3- أسماء بنت لشهب، "المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني دراسة مقارنة"، (2011).

تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في الأردن، حيث تناولت مفهوم المقاصة الإلكترونية للشيكات والمراحل التي مرت بها المقاصة، والتنظيم التشريع للمقاصة الإلكترونية، وتناولت الالتزامات القانونية للبنوك الأعضاء في غرفة المقاصة، والعلاقات القانونية الناشئة عن تفعيل المقاصة الإلكترونية للشيكات، والمسؤولية القانونية الناشئة عن هذه العلاقات. كما وتحدثت هذه الدراسة عن النتائج القانونية المترتبة على تفعيل المقاصة الإلكترونية للشيكات، ومنها حجية صورة الشيك الإلكترونية في الإثبات، وحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، وتطرقت أيضاً إلى مسؤولية البنك القانونية عن الوفاء بالشيك المزور في نظام المقاصة الإلكترونية، وتناولت أسلوب حل النزاعات بين البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة الإلكترونية للشيكات وعلى وجه التحديد فض النزاعات من خلال التحكيم.

4- عبد العزيز اللصاصمة وعبد الله خضر الحميدات، "النظام القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني"، (2013).

تطرقت هذه الدراسة إلى مفهوم المقاصة الإلكترونية للشيكات، ومراحل تطورها في الأردن، ووظيفتها وفوائدها ومحدداتها، وآلية تبادل معلومات الشيكات على مستوى مركز المقاصة الإلكترونية للشيكات، وآلية تبادل معلومات الشيكات على مستوى البنك المسحوب عليه، وآلية تبادل معلومات الشيكات على مستوى البنك

المقدم، وأثار استخدام نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، والعلاقات الناشئة عن عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات، كعلاقة البنك المقدم بعميلة وعلاقة البنك المسحوب عليه بعميله، وعلاقة البنك المقدم بالبنك المسحوب عليه. وتناولت هذه الدراسة المقاصة الإلكترونية للشيكات وفقاً لقانون المعاملات الإلكتروني الأردني المؤقت رقم (58) لسنة 2001م، والذي تم إلغائه في الآونة الأخيرة وسن قانون معاملات إلكتروني جديد في الأردن.

5- حسين أبو زايد، "المقاصة المصرفية الإلكترونية: تقييم تجربة البنك المركزي المصري"، (2007).

تناولت هذه الدراسة آلية عمل المقاصة الإلكترونية في مصر، وتحديد المقومات اللازمة لتطبيق هذه العملية داخل البنوك المصرية، وقياس المعوقات التي يمكن أن تؤدي إلى بُطء تحصيل قيمة وسائل الدفع من خلال المقاصة الإلكترونية. كما تقدم الدراسة بعض الآليات لحل الإشكاليات وذلك من خلال توصيف كل من منظومتي المقاصة التقليدية، والمقاصة الإلكترونية مع عرض لبعض التجارب العالمية للمقاصة الإلكترونية في بعض الدول بالإضافة إلى تحليل أثر تطبيق المقاصة الإلكترونية على القدرات التنافسية للبنوك محل البحث للوقوف على المزايا والنتائج المتوقعة.

ولكن على الرغم من أن الدراسات السابقة نظمت بعض الجوانب المتعلقة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات، إلا أن هذه الدراسة لم تجد أدبيات تناولت أهمية إيجاد ممارسة عملية وقانونية لهذا النظام في فلسطين، الأمر الذي تقف عليه هذه الدراسة وتعالجه بناءً على التجارب التي تناولتها الدراسات السابقة كتطبيق عملي وأهمية اقتصادية لهذا النظام، وذلك بهدف التوصل إلى معرفة أهمية إيجاد تنظيم قانوني له في فلسطين والتكييف القانوني السليم لهذا النظام في ظل عدم إيجاد تشريع ينظمه. كذلك إن أغلب الأدبيات السابقة جاءت تتناول نظام مقاصة مُفعل وجاري العمل به، أما هذه الدراسة فهي تتناول نظام سوف يتم العمل به في فلسطين ولكن لم يتم تفعيله بعد. بالتالي هي لا توضح ما هو موجود إنما ما سوف يتم إيجاده. وهذا ما يميزها عن باقي الدراسات.

بالإضافة إلى ذلك، إن ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الأدبيات السابقة التي تم الرجوع إليها أن هذه الدراسة تتحدث عن إطار قانوني ملائم لتنظيم وتفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين، فيما لو تم العمل بهذا النظام من قبل سلطة النقد الفلسطينية بين البنوك، وتتميز هذه الدراسة أيضاً في تحليل مدى انسجام هذا النظام مع التشريعات النافذة في فلسطين، ومدى الحاجة إلى تعديل هذه التشريعات أو إمكانية سن تشريعات مختصة بهذا النظام، ومعرفة البيئة التشريعية اللازمة لتفعيل المقاصة الإلكترونية في فلسطين وسبل الانتقال من التقاص الآلي للشيكات إلى التقاص الإلكتروني للشيكات.

- **إشكاليات الدراسة**

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في غياب إطار قانوني ينظم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين، وذلك في الوقت الذي تسعى سلطة النقد الفلسطينية إلى تبني مثل هذا نظام لإجراء مقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين، فغياب بيئة قانونية مناسبة لتنظيمها وضمان سلامتها وأثرها على حقوق المتعاقدين، في حال إذا تم العمل بها كوسيلة لتسوية الشيكات ما بين البنوك الفلسطينية، قد يترتب عليه نتائج غير مرجوة، كضياع بعض الحقوق على البنوك أو عملائها دون أساس قانوني صحيح. مثال ذلك تأخر البنك المسحوب عليه في الرد برسالة الإلكترونية على رفض الوفاء خلال جلسة المقاصة التي تؤثر على التزامات العميل الأخرى التي تعتمد على قيمة الشيك. بجانب ذلك، البدء والشروع بتطبيق هذا النظام يُثير إشكاليات تتعلق في انسجام تطبيق هذه النظام مع التشريعات السارية في فلسطين كقانون التجارة وقانون البينات والقرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وغيرها من التشريعات الفلسطينية النافذة.

- **أسئلة الدراسة**

تسعى الدراسة للإجابة على تساؤلات تَثور بشأن مباشرة العمل بنظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين، وبشكل رئيسي ماهية خصائص النظام القانوني الملائم لتنظيم التعامل بنظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، ومن هذه التساؤلات:

1- ماهية المقاصة الإلكترونية للشيكات؟ وما هي الفوائد المرجوة من تفعيل المقاصة الإلكترونية للشيكات على البنوك المركزية، والبنوك وعلى عملاء البنوك العاملين في قطاع التجار غيرهم؟ وفوائد المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين؟

2- ما هي الشروط الواجب توفرها في الشيكات التي تدخل في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، وكذلك الشروط التي يجب توفرها لإعمال نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات؟

3- ما مدى انسجام نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات مع التشريعات النافذة في فلسطين؟ ومدى الحاجة لتعديل القوانين النافذة في فلسطين لتتواءم مع نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات؟ ومدى الحاجة إلى تشريع قانوني جديد؟

4- هل يتوفر إطار قانوني لعمل المقاصة الإلكترونية في فلسطين ضمن التشريعات الحالية (النافذة) تصلح أساساً لتبني المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين من ناحية قانونية والتشريعية؟

5- هل هناك جهود لتبني نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين من قبل سلطة النقد الفلسطينية؟ وكيف يمكن الاستفادة من التجارب الأخرى في هذا الصدد؟

6- ما هو الشكل القانوني الملائم لتبني نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين؟ وما هي المعيقات القانونية التي قد تنجم عن تبني عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات في سلطة النقد الفلسطينية؟ وكيف يمكن تفادي هذه المعيقات؟

- **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على إشكاليات هذا الدراسة بصورة رئيسية، خاصة في ظل عدم تبني نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات بعد في فلسطين، وتوضيح إمكانية وجود تنظيم قانوني ملائم لهذا النظام، لهذا السبب تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الأنظمة المتبعة في تقاص الشيكات، سواء العادية أو الإلكترونية، والتوسع أكثر في المقاصة الإلكترونية للشيكات، كونها محل الدراسة، وذلك من خلال التعرف على مفهوم المقاصة الإلكترونية للشيكات، وفوائدها وشروط إعمالها.

كما وتهدف الدراسة إلى التعرف على التنظيم القانوني الملائم للمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين، والشكل القانوني لهذا الإطار، وذلك من خلال عكس تجارب الأنظمة المقارنة، وتهدف على وجه الخصوص إلى معرفة ما هو الإطار القانوني المطلوب تطبيقه عند تبني المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين، وذلك من خلال البحث عن مدى انسجام التشريعات النافذة في فلسطين مع نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، ومدى الحاجة لوجود تشريعات منظمة لعملية المقاصة الإلكترونية للشيكات.

وتهدف الدراسة أيضاً، البحث عن العلاقات القانونية الناشئة عن تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، من حيث التكييف القانوني لهذه العلاقات، بالإضافة إلى التعرف على الالتزامات القانونية المترتبة على البنوك الأطراف في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات. كذلك تهدف الدراسة إلى توضيح بعض المعيقات القانونية التي قد تنجم عن تفعيل المقاصة الإلكترونية للشيكات والحلول المقترحة لها، ومثال على ذلك مسؤولية البنك عن صرف الشيك المزور في عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات، ومدى حجية صورة الشيك والسجلات الإلكترونية في عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات.

- **منهجية الدراسة**

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث يستخدم المنهج الوصفي لوصف وتعريف المقاصة الإلكترونية من حيث مفهومها الفني والقانوني، وآلية عملها وأطرافها. وسيوظف المنهج التحليلي لتحليل مدى انسجام التشريعات النافذة في فلسطين مع نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، ومدى الحاجة إلى إطار قانوني لتفعيل هذا النظام، ومدى انسجام هذا النظام مع وظيفة الشيك وشروطه، بهدف الوصول إلى تنظيم قانوني يصلح لمثل هذا العملية في فلسطين. وتحليل التكييف القانوني للعلاقات القانونية ما بين أطراف العلاقة المشتركة في المقاصة الإلكترونية للشيكات.

وفي خطوة ثانية تتبع الدراسة المنهج المقارن، حيث تأخذ الدراسة بعين الاعتبار تجارب الدول السابقة التي أخذت بنظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في نظامها القانوني والتشريعي، وتستعرض الدراسة على وجه

الخصوص التجربة الأردنية والمصرية في تطبيق هذا النظام؛ وذلك لأن التجربة الأردنية اختلفت من الناحية التشريعية والتطبيقية عن التجربة المصرية، هذا وبالإضافة إلى الاستفادة من هذه التجارب في تحديد معالم النظام القانوني الأفضل للمقاصة الإلكترونية للشيكات لتبنيه في فلسطين. وإيجاد الحلول للمعيقات التي تواجه هذا النظام عند تفعيله في فلسطين.

- **خطة الدراسة**

قسمت هذه الدراسة إلى **مبحثين رئيسيين**، يتناول المبحث الأول الأنظمة المتبعة في تقاص الشيكات، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول **المطلب الأول** المقاصة المصرفية العادية للشيكات، والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول مفهوم المقاصة المصرفية للشيكات، ويتحدث الفرع الثاني عن مراحل تطور نظام المقاصة المصرفية للشيكات، ويتناول الفرع الثالث التنظيم التشريعي للمقاصة المصرفية العادية للشيكات في فلسطين.

أما **المطلب الثاني** فيتناول المقاصة المصرفية الإلكترونية للشيكات وقد تم تقسيمه إلى أربعة فروع: يتناول الفرع الأول نشأة وماهية المقاصة الإلكترونية للشيكات، ويتحدث الفرع الثاني عن فوائد تطبيق المقاصة الإلكترونية في فلسطين، ويتناول الفرع الثالث شروط إعمال نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، ويتناول الفرع الرابع العلاقات القانونية الناشئة عن تفعيل المقاصة الإلكترونية للشيكات.

أما **المبحث الثاني** فيتناول الإطار القانوني الملائم للمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين، وقد تم تقسيمه إلى مطلبين: يتناول **المطلب الأول** التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات، حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول شكل التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات، ويتناول الفرع الثاني شكل التنظيم القانوني الملائم للمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين.

ويتناول **المطلب الثاني** المعيقات والإشكاليات التي قد تنجم عن تطبيق المقاصة الإلكترونية للشيكات، وقد تم تقسيمه إلى أربعة فروع: يتناول الفرع الأول مسؤولية البنك عن صرف الشيك المزور في نظام المقاصة

الإلكترونية للشيكات، ويتناول الفرع الثاني حجية صورة الشيك والسجلات الإلكترونية في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، ويتحدث الفرع الثالث عن إعادة الشيكات في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، ويتناول الفرع الرابع والأخير المسؤولية عن الخطأ الناتج عن العمل الإلكتروني في المقاصة الإلكترونية للشيكات.

المبحث الأول

الأنظمة المتبعة في تقاص الشيكات

يعتبر التطور التكنولوجي من بين المواضيع المهمة التي طرحت نفسها بقوة في القطاع التجاري عموماً وبالأخص في القطاع المصرفي، فبعد دخولنا عصر العولمة، تزايدت المعاملات التجارية والمصرفية بصورة كبيرة، لذلك أضحى من المناسب التفكير في ضرورة– حال ثبوت فشل النظرية التقليدية– تبني إستراتيجية جديدة لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، وبخاصة بما يراعي الأمان والسرعة والدقة في النظام الجديد.

تعتبر المقاصة المصرفية للشيكات من أهم تلك المعاملات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها والتي جاءت نتيجة التطور التكنولوجي، والتي يتم من خلالها تسوية ديون العملاء الثابتة بالورقة التجارية (الشيك)، وذلك من خلال ما يعرف بـ "غرفة المقاصة" والتي كان يجري فيها تبادل الشيكات الورقية بين مندوبي البنوك العاملة في القطاع المصرفي.[10]

تأثرت عملية مقاصة الشيكات التقليدية بدخول التكنولوجيات واستخداماتها، من أجل تقديم خدمة مصرفية متقدمة ومتطورة، فلم يعد خافياً بأن القطاع المصرفي محلياً وعالمياً أصبح يعتمد بشكل كبير على استخدامات التكنولوجيا في تقديم الخدمة المصرفية، ولعل من أهم هذه الاستخدامات، ما تم استحداثه بشأن مقاصة الشيكات وهو ما يعرف بـ "المقاصة الإلكترونية للشيكات".

شكلت المقاصة الإلكترونية للشيكات نقلة نوعية في عملية تسوية الشيكات ما بين البنوك، إذ وفرت الوقت والجهد بما ينسجم ويتلاءم مع طبيعة الأعمال التجارية التي تعتمد على السرعة في أدائها، كما أن توظيفها قد

[10] مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، 162.

جنّب البنوك العديد من الإشكالات التي تواجهها في نظام المقاصة التقليدية ومنها ما اتصل بإشكاليات المراجعة والصرف والقبض والنقل المصرفي وغيرها من الأمور التي سوف تتناولها في هذه الدراسة.[11]

وبناءً على ذلك فقد تم تخصيص هذا المبحث للتعرف على كل من النظامين سالفي الذكر "المقاصة التقليدية" و"المقاصة الإلكترونية"، لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول المقاصة المصرفية العادية للشيكات، والذي تم تقسيمه إلى أربعة فروع: يتناول الفرع الأول مفهوم المقاصة المصرفية للشيكات، ويتحدث الفرع الثاني عن مراحل تطور نظام المقاصة المصرفية للشيكات، ويتناول الفرع الثالث التنظيم التشريعي للمقاصة المصرفية العادية للشيكات في فلسطين. أما المطلب الثاني فيتناول المقاصة المصرفية الإلكترونية للشيكات، وقد تم تقسيمه إلى أربع فروع: يتناول الفرع الأول نشأة وماهية المقاصة الإلكترونية للشيكات، ويتحدث الفرع الثاني عن فوائد تطبيق المقاصة الإلكترونية للشيكات، ويتناول الفرع الثالث شروط إعمال نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، ويتناول الفرع الرابع العلاقات القانونية الناشئة عن تفعيل المقاصة الإلكترونية للشيكات.

المطلب الأول

المقاصة المصرفية العادية للشيكات

من المعروف أن الحياة التجارية تزخر بكثير من المعاملات التجارية، بعضها يتم تسويتها بالدفع النقدي، فيما يتم بعضها الأخر الوفاء بها من خلال الشيكات. تتصف الطريقة الأولى بالسرعة والنهائية، إلا أن الطريقة الثانية تتطلب وقتاً وجهداً لتحصيل قيمتها، فتحصيل هذه الشيكات يتطلب عادةً مراجعة عدة بنوك تكون الشيكات مسحوبة عليها، وقد تكون هذه البنوك في أماكن متفرقة وبعيدة الأمر الذي يكلف التاجر تكلفة ووقت كبير لتحصيل قيمتها، هذه الأسباب وغيرها جعلت البنوك مضطرة إلى التعاون في ما بينها من خلال اللجوء

[11] صفاء يوسف القواسمي، مرجع سابق، 2؛ أنظر أيضاً: أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 1-4؛ للمزيد حول هذه الإشكاليات راجع الفرع الذي يتحدث عن مراحل تطور المقاصة المصرفية للشيكات في هذه الدراسة.

إلى فكرة المقاصة المصرفية للشيكات من خلال ما يعرف بـ "غرفة المقاصة". ولتوضيح ذلك سيتم التعرف على مفهوم المقاصة المصرفية للشيكات، ومراحل المقاصة المصرفية للشيكات، وكذلك التنظيم التشريعي للمقاصة المصرفية العادية للشيكات في فلسطين، من خلال عدة فروع كما سيأتي:

الفرع الأول

مفهوم المقاصة المصرفية للشيكات

يقوم الالتزام المدني على عنصرين، العنصر الأول هو "المديونية" أي الأداء الواجب على المدين، والعنصر الثاني هو "المسؤولية" والذي يمكن للدائن بمقتضاه جبر مدينه على التنفيذ إذا لم يقم به.[12] والأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون تنفيذاً طوعياً وإلا وقع تحت طائلة التنفيذ الجبري وفي كلا الحالتين الأصل أن يكون التنفيذ عيناً، ويعني التزام المدين بأداء ما التزم به فعلاً وبذاته لا بشيء آخر أي أن أداء المدين موضوع التزامه ذاته ووفق الطريقة المحددة له قانوناً أو اتفاقاً.[13] إلا أن المدين في بعض الأحيان قد لا يستطيع الوفاء بعين ما التزم به لأي سبب كان فيعرض على الدائن أن يستعيض بأداء آخر بدلاً من الأداء الأصلي فيوافق الدائن على ذلك ويسمى هذا التنفيذ "التنفيذ بما يعادل الوفاء" ومن صوره الوفاء التعويضي، والمقاصة، واتحاد الذمتين.[14]

---

[12] محمد إبراهيم سليم، "أحكام الاعتياض كسبب من أسباب انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء"، (1995) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، مج 4، عدد (7)، 621، 624.

[13] نصت المادة (355) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، المنشور في الجريد الرسمية الأردنية، عدد 2645، بتاريخ 1976/8/1م على: "يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ ما التزم تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً". وكذلك نصت المادة (203) من قانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م، المنشور في الوقائع المصرية، عدد 108 (أ) مكرر، بتاريخ 1948/7/29م على: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين (219 و220) على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً"؛ ونصت المادة (225) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، على: "يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً"؛ للمزيد أنظر إلى: عبد القادر الفار، مرجع سابق، 52؛ محمد إبراهيم سليم، مرجع سابق، 624؛ مشروع قانون المدني الفلسطيني، منشور على الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني، الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.dft.gov.ps Accessed on (24-12-2017).

[14] نصت المادة (340) من القانون المدني الأردني على: "يجوز للدائن أن يقبل وفاء لدينه شيئاً أخر أو حقاً يؤديه المدين ويخضع الاتفاق على الاعتياض لشرائط العقد العام"؛ ونصت المادة (350) من قانون المدني المصري على: "إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلاً استعاض به على الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء"؛ ونصت المادة (381) من المشروع القانون المدني الفلسطيني على: "إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلاً استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء". يقصد بالوفاء الاعتياضي أو الوفاء بمقابل: "قبول الدائن من المدين في

ولعل ما يهمنا في هذه المقام، هو انقضاء الالتزام بطريق المقاصة، إذ تعتبر المقاصّة المصرفية إحدى وسائل التنفيذ "بما يعادل الوفاء" فهي سبب من أسباب إبراء ذمة المدين دون الوفاء بعين ما التزم به، وفقاً للقواعد العامة.[15]

وهنا يُثار تساؤل حول المقصود بالمقاصة– بالمدلول العام–، للإجابة على هذا التساؤل، نلاحظ بأن مصطلح المقاصة قد تم **تعريفه من ناحية لغوية؛ واحتمل عدة معانٍ ومنها:** بضم الميم وفتح القاف وتشديد الصاد بأنها مشتقة من مادة "قصّ"، وأصل هذه المادة يدل على تتبع الشيء، ومن ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبعته، وكذلك المقاصة في اللغة تعني المساواة والمماثلة،[16] بحيث يُقال قاصّ فلاناً: "أي كان له مثل ما على صاحبه، فجعل الدين في مقابلة الدين مأخوذ من اقتصاص الأثر".[17] ويأتي لفظ التقاص بمعنى سقوط الحسابات أو بمعنى أخر سقوط دينيّ الأطراف إذا تقاصوا، فيقال: "تقاص القوم إذا قاصّ كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غير".[18]

أما من الناحية الاصطلاحية: فإن الدراسة تلاحظ بأن المشرع في التشريعات المقارنة قد أورد لها معنىً محدداً، فمثلاً نجد المشرع الأردني قد عرفها وفقاً لنص المادة (343) من قانون المدني الأردني على أنها: "إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه".[19] في المقابل عرفها المشرع المصري وفقاً لنص المادة (1/362) من القانون المدني المصري على أن: "للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما

إيفاء حقه شيئاً آخر خلاف الشيء المستحق أصلاً، فمثلاً من يكون مديناً بمبلغ من النقود فيقدم للدائن قطعة أثاث بدلاً منه يقال في هذه الحالة وفاء بمقابل". أما اتحاد الذمتين يقصد به: "اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة إلى دين واحد مما يؤدي إلى انقضاء هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمتين". وقد أورد القانون المدني المصري والسوري حالتين أخريين من صور التنفيذ بما يعادل الوفاء وهما التجديد والإنابة في الوفاء؛ للمزيد أنظر إلى: عبد القادر الفار، مرجع سابق، 52؛ محمد إبراهيم سليم، مرجع سابق، 624.

[15] أنور سلطان، *أحكام الالتزام: الموجز في النظرية العامة للالتزام*، (دار النهضة العربية، بيروت، 1983)، 16؛ أنظر أيضاً: عبد القادر الفار، مرجع سابق، 33.

[16] سهاد سامي رواشده، "المقاصة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها معاصرة"، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 2000)، 2.

[17] إبراهيم أنيس وآخرون، *المعجم الوسيط*، (ط2، د.ن، القاهرة، 1972)، 739.

[18] فؤاد قاسم الشعيبي، *المقاصة في المعاملات المصرفية دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية*، (ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008)، 22–23.

[19] راجع نصوص القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.

هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خالياً من النزاع مستحق الأداء، صالحاً للمطالبة به قضاء".[20]

من الملاحظ أن تعريف المشرع المصري للمقاصة جاء أكثر تفصيلاً من المشرع الأردني، فقد اكتفى المشرع الأردني باعتبار المقاصة وفاء بذات الدين، مع العلم أنه وفقاً للقواعد العامة كما تحدثنا سابقاً تعتبر المقاصة صورة من صور تنفيذ الالتزام دون الوفاء بالدين ذاته، فالمقاصة لا يتحقق بها الوفاء بذات الشيء، ولكنها تؤدي إلى تنفيذه بما يعادل الوفاء، لهذا وضعها المشرع الأردني تحت عنوان التنفيذ الاختياري للالتزام بما يعادل الوفاء.[21] وكذلك نجد أن المشرع المصري قد شمل في تعريفه شروط الدين الذي يجوز المقاصة فيه كأن يكون خالي من النزاع، وصالح المطالبة به، ومستحق الأداء.

بالمقابل في فلسطين خلت نصوص مجلة الأحكام العدلية التي تعتبر بمثابة القانون المدني الساري في فلسطين عن تعريف المقاصة وتنظيمها ضمن نصوصها، وهذا ما يُعيب التشريعات السارية في فلسطين، ولم يعرف مشروع القانون المدني الفلسطيني المقاصة إنما أورد أنوعها في المادة (349) بدلاً من تعريفها، وهذا ما يعاب على المشرع الفلسطيني في عدم توضيحه للمصطلحات ومدلولاتها. [22]

وقد تناول الفقه تعريفاً للمقاصة، فقد عرفها جانب من الفقه بأنها: "وسيلة سلبية في تسوية الديون المتقابلة بين ذمتين، كل منهما دائنة للأخرى ومدينة لها معاً وذلك بمقدار الأقل".[23] وعرفها جانب آخر من الفقه

---

[20] راجع نصوص القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.

[21] أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 9.

[22] راجع مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293هـ، منشورة في مجموعة عارف رمضان، بتاريخ 998/9/9، 1؛ وراجع المواد التي تناول المقاصة (394-405) من مشروع القانون المدني الفلسطيني؛ وعرف القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م، المنشور في الجريدة الرسمية القطرية، عدد 11، بتاريخ 2004/6/30م، 364، المقاصة في المادة (390) بقوله: "للمدين حق المقاصّة بين ما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة، وكان كل منهما خالياً من النزاع ومستحق الأداء صالحاً للمطالبة به قضاءً"، نجد أن هذه التعريف مشابه لتعريف المشرع المصري.

[23] عبد القادر الفار، مرجع سابق، 54.

بأنها: "طريق لانقضاء دينين متقابلين في ذمة شخصين كل منهما دائن ومدين للأخر في نفس الوقت بقدر الأقل منهما".[24]

إن كل ما سبق الحديث عنه حول تعريف المقاصة يحمل المفهوم العام للمقاصّة، والذي يمكن إجماله بأنه وسيلة من وسائل انقضاء الدين والوفاء به تهدف إلى تسوية دينين متقابلين، فهي تفترض أن مديناً بدين معين قد صار دائناً لدائنه في دين آخر، فينقضي الدينان بمقدار الأقل منهما.[25]

وبعد الحديث عن المدلول العام للمقاصة يُثار التساؤل حول مفهوم المقاصة المصرفية للشيكات، والتي ظهرت نتيجة لتطور الحياة وتزايد المعاملات التجارية، ولاسيما المعاملات المصرفية التجارية الجاري العمل بها داخل البنوك، فقد تم استخدام نظام المقاصة المصرفية لتسوية الشيكات بين بنوك العملاء، ومن هنا سنحاول توضيح المقصود بالمقاصة المصرفية للشيكات وذلك على النحو الآتي:

لقد عُرفت المقاصة المصرفية للشيكات من وجهة نظر اقتصادية، فتعتبر المقاصة المصرفية: "أسلوب للدفع تستخدمه البنوك فيما بينها دون أن تلجأ إلى النقود، وهي طريقة حسابية لتسديد الديون بين طرفين أو أكثر، وتمكن استعمال أقل ما يمكن من وسائل الدفع".[26] وعرفها الدكتور ناظم الشمري–أستاذ العلوم المالية والمصرفية في جامعة المستنصرية –بقوله: "تلك العملية التي بواسطتها يتم تسوية حسابات البنوك فيما بينهما الناجمة عن إعطاء الشيكات".[27]

وتُعرف المقاصة المصرفية للشيكات من الناحية الفقهية بأنها: "العملية التي يتم من خلالها تحصيل قيمة الشيكات من حساب عميل أحد البنوك إلى حساب عميل أخر من خلال غرفة تسمى غرفة المقاصة".[28] كما ويعرفها اتجاه فقهي أخر بأنها: "تبادل الشيكات المودعة في حسابات العملاء لدى البنوك والمسحوبة على

---

[24] فيصل ضيف الله الناصر، مرجع سابق، 5.

[25] عبد القادر الفار، مرجع سابق، 54.

[26] محمد بشير عليه، *القاموس الاقتصادي*، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985)، 412.

[27] المرجع السابق؛ للمزيد أنظر إلى: فيصل ضيف الله الناصر، مرجع سابق، 8؛ سهاد سامي الرواشدة، مرجع سابق، 10.

[28] فؤاد قاسم الشعيبي، مرجع سابق، 340.

حسابات عملاء في بنوك أخرى، واستخراج صافي وضع كل بنك وقيد حساب أو لحساب ذلك البنك لدى البنك المركزي".[29]

يلاحظ من التعريفات السابقة أن المقاصة المصرفية للشيكات تكون متعلقة بتسوية الشيكات والحسابات المصرفية للعملاء، ويتم العمل بها في البنوك. وبناء على هذه التعريفات يمكن إجمال مفهوم المقاصة المصرفية للشيكات بأنها: "عبارة عن خدمة مصرفية تقوم بها البنوك لصالح عملائها من أجل تحصيل ديونهم وذلك من خلال تبادل الشيكات وإجراء عملية حسابية في مقدار الدين".[30] بالتالي أن وظيفة مقاصة الشيكات الأساسية هي إجراء عملية حسابية ما بين العملاء من خلال توسط بنوكهم، بالإضافة إلى وجود جهة تتبنى هذه الخدمة تحت إشرافها وهي البنوك المركزية من خلال غرفة مخصصة لذلك تسمى "غرفة المقاصة".

بصورة أكثر تفصيلاً لمفهوم مقاصة الشيكات في عملها المصرفي، فإن مقاصة الشيكات تفترض أن المستفيد الدائن من الشيك لم يقدمهُ لبنك الساحب المدين حتى يتم تحصيله، إنما قدمهُ للبنك الذي يتعامل معه "أي بنكه" حتى يَعهد إليه بتحصيل قيمته وقيده في حسابه في البنك، حيث يقوم بنك المستفيد بذلك من خلال غرفة المقاصة.[31]

وبمثال واقعي أقرب للحياة العملية، عندما يكون عميل بنك الأردن دائن لعميل بنك فلسطين، في هذه الحالة يقدم عميل بنك الأردن الشيك لبنكه بناء على اتفاق بينهما في أن يقوم هذا الأخير باستيفاء قيمة الشيك من حساب عميل بنك فلسطين المدين، حيث يقوم بنك الأردن في جلسة المقاصة التي تتم داخل غرفة المقاصة بالمطالبة بقيمة الشيك من بنك فلسطين، ويقوم هذا الأخير بإيفاء الدين المطلوب للموظف المندوب عن بنك الأردن.

---

[29] أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 13.

[30] يُعرف البنك المركزي بأنه: "مؤسسة نقدية عامة وحيدة مصدره للنقود القانونية وتقع على قمة الهرم المصرفي في البلاد لا تتعامل مع الجمهور في معظم الأحيان، ولكنها تقتصر تعاملها على الحكومة والبنوك، ويتولى مهمة الإشراف والرقابة على البنوك"؛ أنظر إلى: خالد إبراهيم التلاحمة، *التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية*، (ط1، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، 2004) 54؛ للمزيد أنظر إلى: محمد إبراهيم عبد الرحيم، *اقتصاديات النقود والبنوك*، (دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2014)، 151-147.

[31] عبد العزيز اللصاصمة وعبد الله خضر الحميدات، "النظام القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني"، (2013) مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 28، عدد (2)، 187، 190.

يلاحظ مما سبق أن هناك طرفين في عملية مقاصة الشيكات، وهما: الطرف الأول هو البنك المقدم للشيك وهو البنك الذي يتلقى شيكات عملائه مسحوبة على بنك أخر، والطرف الثاني هو البنك الدافع (البنك المسحوب عليه) وهو البنك الذي سيدفع قيمة الشيك لعميل البنك المقدم. هذا مع العلم أن هناك جهة محايدة تشرف على هذه العملية وهي غرفة المقاصة في البنوك المركزية، والتي تمثل المكان الذي تتم فيه تبادل وتسوية الشيكات بين الطرف الأول والثاني.[32]

تجدر الإشارة إلى أن هناك نظامين في المقاصة المصرفية للشيكات بخصوص الجهة التي تشرف على عملية المقاصة نظام يقوم على أن البنوك الأعضاء تقوم بنفسها في تحصيل الشيكات المسحوبة عليها، ونظام التفويض والذي يقوم على أن يشترك في المقاصة المركزية بنوك تمثل بدورها بنوك أخرى، ففي بعض الدول مثل فرنسا ولبنان يوجد عدد محدد من البنوك المشتركة في غرفة المقاصة، أما باقي البنوك فهم مشتركين ثانويين، حيث يقومون بتسليم الشيكات المودعة لديهم للبنوك الأولى المشتركة في غرفة المقاصة لتمثلهم، وتحسب المبادلات المتعلقة بها، وثم يتم تسوية الديون فيما بينهم بحسب النتيجة الصادرة عن غرفة المقاصة.[33]

بعد التطرق لتعريف المقاصة بالمفهوم العام والمقاصة المصرفية للشيكات، اتضح أن هناك أوجه تشابه ما بين المقاصة المصرفية للشيكات والمقاصة المدنية بمدلولها العام من حيث المبدأ، وذلك في أن كليهما وسيلة لتنفيذ الالتزام بما يعادل الوفاء، أي أن التشابه يكون في نهاية ونتيجة المقاصة، وهو إيفاء الدين وتسوية الحسابات بين الأفراد أو البنوك الدائنة والمدينة دون أن يكون الوفاء بذات الدين، ففي المقاصة المصرفية

---

[32] عبد العزيز اللصاصمة وعبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 190؛ أنظر أيضاً: عبد الله خضر الحميدات، "المقاصة الإلكترونية وفق قانون المعاملات الإلكترونية الأردني"، (رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2010)، 33.

[33] نادر عبد العزيز شافي، *المصارف والنقود الإلكترونية "E-Banking & E-Money"*، (المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007)، 174؛ في لبنان وبموجب قرار رقم (6911) لسنة 1998م المتعلق بنظام غرفة المقاصة، فقد نص في المادة (2/2) أنه: "يحق للمصرف المشترك إجراء المقاصة بواسطة مصرف مشترك آخر شرط أن يعمم ذلك على جميع المصارف" أي أن عملية تفويض إحدى المصارف في عملية المقاصة يجب أن يكون كلا الأطراف مشتركين فيها سواء المفوض أو المفوض إليه.

للشيكات يتم خصم الحسابات المدينة من الحسابات الدائنة لكل بنك بالنسبة للأخر، وهذا ما يتم في المقاصة المدنية حيث يتم الوفاء بما يعادل الدين وليس الوفاء الفعلي بمعناه الدقيق.[34]

كذلك تتشابه المقاصة المصرفية للشيكات والمقاصة المدنية في الوظيفة الأساسية، وهي أنهما أداة وفاء وأداة ضمان في نفس الوقت؛ فتكونان أداة وفاء متى توفر في الدينين المتقابلين الشروط اللازمة والتي يترتب عليها انقضاء كلا الدينين بقدر الأقل منها، فيكون كل من الدائن والمدين أوفى بالدين الذي عليه، ويؤدي ذلك إلى التيسير على كل من الطرفين حيث يتم تفادي عملية الوفاء المزدوجة.[35]

ومن جهة أخرى تكونا أداة ضمان، لأن الدائن الذي يستوفي دينه من الدين الذي في ذمته لمدينه إنما يختص بهذا الدين الذي في ذمته دون غيره من دائنيّ المدين، فيستوفي حقه متقدماً عليهم جميعاً، فيكون في مركز الدائن المرتهن أو الدائن ذي حق الامتياز، على الرغم من أنه دائن عادي إلا أنه يتمتع بمركز الأولوية في استيفاء حقه.[36] في المقابل تختلف المقاصة المصرفية للشيكات عن مقاصة الديون في القانون المدني، في عدة نواحي أهمها:

أولاً: أن المقاصة المصرفية للشيكات تقدم من خلال البنوك أما المقاصة المدنية عادةً تتم بين الدائن والمدين ولا يشترط أن تتم من خلال جهة معينة.[37]

ثانياً: أن المقاصة المصرفية للشيكات تقع على الشيكات كورقة تجارية بخلاف المقاصة المدنية التي لا يشترط أن يكون محلها شيكات بالضرورة.[38]

---

[34] أسماء لشهب، مرجع سابق، 13.

[35] عزيز العكيلي، *انقضاء الالتزام الثابت في الشيك:* دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001)، 239؛ أنظر أيضاً: زيد محمد الدين، "الطبيعة القانونية للمقاصة"، (رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقله، الجزائر، 2015)، 1.

[36] عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني "انقضاء الالتزام"*، (ط2، الجزء الثالث، مج 2، دار النهضة، القاهرة، 1946)، 1024.

[37] أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 13.

[38] المرجع السابق؛ أنظر أيضاً: علي فوزي الموسوي، "المقاصة في العمل المصرفي"، (2010) مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية العراق، عدد (11-12)، 433، 435.

ثالثاً: أن المقاصة المصرفية للشيكات لا تتم بين طرفين فقط بل يتخللهما طرف ثالث محايد وهو البنك المركزي الذي يتولى الإشراف على عملية المقاصة المصرفية بين البنوك الأعضاء، مع العلم أن البنوك التجارية تقوم بإيداع جزء من أرصدتها لدى البنك المركزي تستخدمها كأداة لتصفية حساباتها التي تنشأ عن معاملاتها مع بعضها البعض ومن بين هذه المعاملات مقاصة الشيكات.[39]

رابعاً: أن المقاصة المصرفية للشيكات تتم بناءً على اتفاق ما بين البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة، بالتالي فهي مقاصة اتفاقية أما المقاصة المدنية بالإضافة إلى أنها قد تكون مقاصة اتفاقية، قد تكون قانونية تتم جبراً وفقاً للقانون، أو قضائية تقع أثناء نظر دعوى معروضة أمام القضاء.[40]

خامساً: إن عملية المقاصة المصرفية للشيكات هي عملية جديدة تخضع لمقتضيات الفن المصرفي ولا تعمد على أساس نظرية من نظريات القانون المدني، فهذه العملية مرتبطة بحساب ودائع تستخدم لنقل مبالغ نقدية من حساب إلى حساب آخر عن طريق القيد بواسطة البنك.[41] ولا ينظر إلى المقاصة المصرفية للشيكات باعتبارها مجرد عملية رضائية بل عملية شكلية يجب أن تتم عن طريق القيود الكتابية، فهي مجرد وسيلة لتداول المبالغ المتوفرة في الحسابات المصرفية باعتبارها نقود قيدية لا تختلف عن النقود العادية إلا بطبيعتها.[42]

---

[39] أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 13.

[40] نصت المادة (394) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على: "المقاصة إما قانونية تقع بقوة القانون، أو اختيارية تتم باتفاق الطرفين، أو قضائية تتم بحكم من المحكمة"؛ ونصت المادة (344) من القانون المدني الأردني على المقاصة إما جبرية وتقع بقوة القانون أو اختيارية تتم باتفاق الطرفين أو قضائية وتتم بحكم المحكمة"؛ أما من ناحية فقهية: أنواع المقاصة في القانوني المدني ثلاثة وهي: "المقاصة القانونية والتي تتم جبراً بموجب القانون، والمقاصة القضائية هي التي يجريها القاضي الذي يُراجع بموجب طلبين مبنيين على ديون متبادلة احدها على الأقل غير ميعن المقدار، فيوم بالتصفية ويحكم بسقوطها التام أو الجزئي، أي أنها تتم بحكم محكمة"، والمقاصة الاتفاقية وتسمى أيضاً بالمقاصة الاختيارية وهي: "اتفاق الطرفين على تطارح ما في ذميتهما من دينين متقابلين"، وقد أجاز القانون والشريعة هذا النوع من المقاصة"؛ للمزيد أنظر إلى: عبد القادر الفار، مرجع سابق، 54-62؛ كورنو جيرار، معجم *المصطلحات القانونية*، (ط1، المؤسسة الجامعية للدارسات، بيروت، 1998)، 1563؛ علي فوزي الموسوي، مرجع سابق، 435؛ فؤاد قاسم الشعيبي، مرجع سابق، 348؛ سهاد سامي رواشده، مرجع سابق، 165.

[41] سميحة القليوبي، *الأسس القانونية لعمليات البنوك*، (مكتبة عين شمس، القاهرة، 1977)، 48.

[42] علي جمال عوض، *عمليات البنوك من الواجهة القانونية*، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1988)، 163-162.

ويرى بعض الفقهاء وبالأخص المصرين، أن مفهوم المقاصة المصرفية للشيكات أوسع من مفهوم المقاصة في القانون المدني، فالمقاصة المصرفية للشيكات لا تقتضي تلاقي الدينين بالشروط التي استلزمها المشرع لإيقاع المقاصة في القانون المدني بل يكفي تلاقي أرادتين.[43]

الفرع الثاني

مراحل تطور نظام المقاصة المصرفية للشيكات

سلك نظام المقاصة المصرفية للشيكات في تطوره عدة مراحل، حيث بدأ بأول مرحلة وهي المقاصة اليدوية ومن ثم أصبحت المقاصة المصرفية للشيكات تتم بطريقة آلية إلى أن انتهت في بعض الدول إلى المقاصة الإلكترونية للشيكات، وقبل التطرق إلى هذه المراحل تجدر الإشارة إلى أن فكرة المقاصة المصرفية للشيكات تطورت مع ظهور ونشأة "غرفة المقاصة"، وكان ذلك في بريطانيا، رغم أن فكرة المقاصة في حد ذاتها كانت موجودة ومطبقة قبل عام 1700م في أشكال متنوعة في مجال التجارة، وكانت تتواجد في العديد من الأماكن مثل طوكيو وفلورنسا وليون.[44]

فقد ظهرت فكرة غرفة المقاصة عندما اعتادت البنوك البريطانية على إرسال مندوبيها إلى البنوك الأخرى لتقديم الشيكات لتحصيلها، وقد تطلب ذلك قطع الكثير من المسافات والتنقل بين البنوك، فقد جاء الحل بمحض الصدفة، حين دخل أحد مندوبي البنوك إلى مقهى ولاحظ وجود زميل آخر له يعمل في بنك آخر، اتفق الاثنان حينها على تبادل الشيكات في المقهى، لأن ذلك يوفر عليهما رحلة يمكن الاستغناء عنها، وتطور هذا الاجتماع اليومي إلى أن أصبح في عام 1770م بمفهوم "غرفة المقاصة" الحالية التي يلتقي فيها

---

[43] علي فوزي الموسوي، مرجع سابق، 435؛ للمزيد أنظر إلى: فؤاد قاسم الشعيبي، مرجع سابق، 339.

[44] أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية والنقد العربية، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، *مقاصة الشيكات في الدول العربية*، (صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2008)، 9.

See also: James Graham Cannon, “Clearing Houses” (1910), National monetary commission, No (419), 1 ,155.

مندوبو البنوك ويتم تبادل الشيكات بينهم بشكل منظم، وتم استئجار حينها غرفة في فندق صغير يسمى "Five Bells" في لندن في عام 1773م لهذا الغرض.[45]

وبناء على ما سبق يمكن أن تُعرف غرفة المقاصة وفقاً لفكرة نشأتها بأنها: "عبارة عن المكان الذي يلتقي فيه مندوبين عن البنوك في وقت محدد وذلك لإجراء عملية تبادل الشيكات فيما بينهم، وذلك وفقاً للاتفاق الذي يتم بين البنوك الأعضاء بحيث يمكن تجنب الانتقال غير اللازم للأرصدة".[46]

تجدر الإشارة إلى أن غرف المقاصة في الأنظمة المصرفية المعاصرة تتخذ أشكالاً مختلفة، فقد تكون غرف المقاصة مملوكة ومشغلة من قِبل البنك المركزي، وهذا ما هو موجود في أغلب الدول العربية أو من قِبل مصارف تجارية، وقد تكون من قِبل الاثنين معاً.[47]

وقد تم إنشاء غرفة مقاصة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1853م على غرار غرفة المقاصة في لندن، حيث أُسست في نيويورك، ثم انتشرت إلى باقي الولايات إلى أن وصل عددها إلى (198) في عام 1920.[48] ثم ظهر مفهوم غرف المقاصة في بعض الدول العربية، وذلك مع ظهور البنوك المركزية، فعندما تم إنشاء البنوك المركزية تم إنشاء قسم خاص يقدم خدمة المقاصة، ففي الأردن مثلاً تم إنشاء البنك المركزي في أواخر الخمسينات، وصدر قانون البنك المركزي الأردني عام 1959م، واستكملت إجراءات مباشرة البنك لأعماله في عام 1964م.[49] وقد أوكلت إليه مهمة الإشراف على خدمة المقاصة، فقد نصت المادة (37/ب) من قانون البنك المركزي الأردني على: "يقدم البنك المركزي للبنوك المرخصة خدمة التقاص فيما

---

[45] أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية والنقد العربية، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، مقاصة الشيكات في الدول العربية، مرجع سابق، 9.

See also: William A. Camp, "The New York Clearing House", (1892), The North American Review, University of Northern Iowa, No (427), Vol 154, 684-690.

[46] علي فوزي الموسوي، مرجع سابق، 3.

[47] محمد علي سميران، "مفهوم المقاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي: مقارنة بالقانون المدني الأردني"، (2010) مجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، مج 16، عدد (6)، 251، 273.

[48] عبد العزيز اللصاصمة وعبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 190.

[49] البنك المركزي الأردني، نبذة تاريخية عن البنك المركزي الأردني، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=34 Accessed on (29-6-2016).

بينها وخدمة تبادل معلومات الائتمان الخاصة بعملائها، وعلى البنوك المرخصة أن تشارك في أية ترتيبات يضعها البنك المركزي لذلك بعد التشاور معها".[50]

وقد أُنشئت أول غرفة مقاصة في مصر في مدينة القاهرة سنة 1928م عندما اجتمع مديرو عشرة بنوك في القاهرة وفي هذا الاجتماع تم إنشاء أول غرفة مقاصة في مصر في البنك الأهلي المركزي الذي كان يضطلع بدور البنك المركزي في ذلك الوقت، وفي عام 1929م أنشئت غرفة مقاصة أخرى في الإسكندرية 1929م، تحت إشراف البنك الأهلي أيضاً، وفي عام 1961م ومع بداية ظهور البنك المركزي المصري واقتصار البنك الأهلي على الأعمال التجارية أنشئت غرفة مقاصة في بورسعيد، ثم غرفة مصر الجديدة عام 1975م، بهدف تسهيل إجراء تبادل وتسوية الأوراق التجارية.[51]

في فلسطين تعتبر سلطة النقد بمثابة بنك مركزي يقدم خدمة المقاصة،[52] حيث نصت المادة (54) من قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997م على: "تقدم سلطة النقد للمصارف خدمة التقاص وتسوية المدفوعات".[53] حيث اتخذت سلطة النقد الفلسطينية قراراً بافتتاح أول غرفة مقاصة للشيكات في فلسطين بتاريخ 1996/1/2م وتم البدء بوضع الترتيبات التشغيلية اللازمة لذلك، حيث طُلب من البنوك فتح حسابات جارية لدى سلطة النقد

---

[50] قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971م، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 2301، بتاريخ 1971/5/25م، 2.

[51] حسين محمد حسين أبو زيد، "المقاصة المصرفية الإلكترونية (تقيم تجربة البنك المركزي المصري)"، (رسالة ماجستير، جامعة بنها، مصر، 2007)، 67.

[52] فؤاد بسيسو، *سلطة النقد والأوضاع المصرفية في فلسطين*، (مركز البحوث والدراسات الفلسطينية الدائرة الاقتصادية، فلسطين، نابلس، 1996)، 7؛ نصت المادة الرابعة من برتوكول باريس على إنشاء سلطة نقدية تتمتع بصلاحيات ومسؤوليات لتنظيم وتنفيذ السياسات المالية وتعمل بمثابة مقرض وملاذ أخير للنظام المصرفي في الأراضي الفلسطينية؛ أنظر إلى: هالة الشعيبي، *بروتوكول باريس الاقتصادي مراجعة والواقع والتطبيق*، (معهد أبحاث السياسات الاقتصادية، رام الله، 2013)، 21؛ أنظر أيضاً: علي عبد الله شاهين، *محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية*، (الجامعة الإسلامية، غزة، 2014)، 17؛ ونصت المادة الرابعة فقرة (13/أ) من بروتوكول باريس على حق سلطة النقد الفلسطينية بإقامة وترخيص غرفة مقاصة لتسوية أوامر الدفع بين البنوك العاملة وبيوت المقاصة الأخرى؛ أنظر إلى: برتوكول العلاقات الاقتصادية 1994/4/29م؛ دائرة شؤون المفاوضات، *الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة*، (مركز القدس للإعلام والاتصال، القدس، 1995)، 275.

[53] قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997م، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 21، بتاريخ 1998/1/31م، 5.

الفلسطينية بالعملات التي يتم تداول الشيكات بها والاحتفاظ برصيد كاف لدى سلطة النقد الفلسطينية لتغطية الأرصدة المديّنه الناشئة عن المقاصة.[54]

بعد ما تطرقت الدراسة لنشأة غرفة المقاصة المصرفية والتي كانت لها دور في تطوير مفهوم المقاصة المصرفية للشيكات، يُثار التساؤل حول المراحل التي مرت بها المقاصة المصرفية للشيكات من تلك اللحظة حتى يومنا، في الواقع فقد انتقلت مقاصة الشيكات عبر ثلاثة مراحل، حيث بدأت بمقاصة يدوية ثم مقاصة الآلية ومن ثم مقاصة الإلكترونية، سنحاول توضيح أول مرحلتين من المقاصة المصرفية للشيكات في هذا الفرع على اعتبار أنهما تتما بطريقة غير الإلكترونية –عادية– وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المقاصة اليدوية (Manual Clearing System)

تعتبر المقاصة اليدوية للشيكات أول مرحلة تم استخدامها في تسوية الشيكات بين البنوك وذلك عندما نشأت فكرة المقاصة المصرفية وبدأ العمل بها في لندن عام 1773م، من هذا التاريخ بدأ استخدام نظام المقاصة اليدوية بين مندوبي البنوك، ويمكن تَعرّيف المقاصة اليدوية بأنها: "العملية التي يتم فيها تبادل الشيكات المقدمة من البنوك الأعضاء في مكتب المقاصة يومياً عن طريق مندوبيها، وذلك من خلال المناولة اليدوية لتحديد النتيجة النهائية لكل بنك على حدة في وقت واحد ومكان واحد، وعكس النتيجة النهائية على أرصدة البنوك لدى البنك المركزي".[55]

يلاحظ من التعريف السابق أن نظام المقاصة اليدوية يتطلب حضور مندوب عن كل بنك عضو لحضور جلسات المقاصة وجهاً لوجه وتمثيل بنكه، وذلك في غرفة المقاصة داخل البنوك المركزية، ليتم بعد ذلك تبادل الشيكات المسحوبة عليهم من قبل عملائهم، وذلك بدلاً من ذهاب مندوبيّ البنوك إلى مقر البنوك الأخرى. وهنا يثار التساؤل حول كيفية خصم قيم الشيكات والوصول إلى الوفاء بقيمة الشيكات في نهاية المقاصة من

---

[54] أنظر إلى: سلطة النقد الفلسطينية، نشأة وتطور المقاصة الإلكترونية لدى سلطة النقد الفلسطينية، نبذة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.pma.ps/Default.aspx?tabid=508&language=ar-EG Accessed on (2-6-2016).

[55] أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 15؛ أنظر أيضاً: فيصل ضيف الله الناصر، مرجع سابق، 11.

خلال هذا المرحلة؟ ستحاول الدراسة الإجابة على ذلك من خلال توضيح الخطوات التي تتم من خلال المقاصة اليدوية وذلك على النحو الآتي:

أولاً، يقوم مندوب كل بنك بعد حضوره إلى غرفة المقاصة بفرز الشيكات التي يحملها بحسب البنوك المسحوبة عليها، مثلاً يقوم مندوب بنك فلسطين بوضع الشيكات المسحوبة على بنك الأردن في رزمة واحدة والشيكات المسحوبة على بنك القدس في رزمة واحده وهكذا.[56] ثم يقوم مندوب كل بنك بتنظيم "قائمة إرساليات" بهذه الشيكات تكون على شكل قوائم تُنظم مسبقاً قبل الحضور إلى غرفة المقاصة وتكون على نسختين ويوضع فيها معلومات الشيكات.[57]

ثانياً، يضع ممثل كل بنك الشيكات المسحوبة على البنك الأخر في مغلف خاص، مرفق معه "قائمة الإرساليات"، ثم يقوم بوضع كل مغلف من المغلفات التي أعدها في صندوق البنك العائد إليه ذلك المغلف، حيث يوجد في البنوك المركزية صندوق خاص بكل بنك عضو في غرفة المقاصة، وبعد ذلك يأخذ ممثل كل بنك المغلفات التي تَجمعت في الصندوق الخاص ببنكه، ويقوم بتدقيق الشيكات التي يحويها المغلف، ويُطابقها من حيث العدد والقيمة مع "قائمة الإرساليات" الخاصة بها، وبعد التأكد منها يوقع النسخة الثانية من الإرساليات ويعيدها إلى ممثل البنك الذي قدمها، ويحتفظ بالنسخة الأولى من القائمة.[58]

بعد ذلك يقوم ممثل كل بنك بتعبئة "نماذج تقديم"[59] والتي تتضمن أسماء جميع البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة، ويكون بمحاذاة اسم كل بنك عدد ومبالغ الشيكات المسحوبة عليه، بالإضافة إلى خانة تتضمن

---

[56] عبد العزيز اللصاصمة وعبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 191؛ أنظر أيضاً: أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 15؛ للمزيد أنظر إلى: فيصل ضيف الله الناصر، مرجع سابق، 11.

[57] سهاد سامي رواشده، مرجع سابق، 140؛ أنظر إلى ملحق رقم (1) نموذج على "قائمة إرساليات".

[58] المرجع سابق؛ أنظر أيضاً: عبد العزيز اللصاصمة وعبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 191؛ للمزيد أنظر إلى: أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 15؛ فيصل ضيف الله الناصر، مرجع سابق، 11.

[59] أنظر إلى: ملحق رقم (2) نموذج تقديم.

مبالغ الشيكات المستلمة منه، ثم يتم تجميع قيم الشيكات المستلمة، ويوقع ممثل البنك هذا النموذج ويوقعه أيضاً مدير غرفة المقاصة الذي يتسلم النسخة الثانية منه، أما النسخة الأولى فتبقى لدى ممثل البنك.[60]

وفي المرحلة الأخيرة، يتسلم مدير المقاصة في البنك المركزي جميع "نماذج التقديم" من ممثلي البنوك وينظم جدول خاصاً يسمى "جدول التصفية".[61] ويتم بعد ذلك تفريغ بيانات نماذج التقديم المستلمة من البنوك في هذا الجدول، وبعد الانتهاء من تنظيم جدول التصفية يعلن مدير مكتب المقاصة انتهاء جلسة المقاصة.[62]

في هذه المرحلة يتم معرفة الموقف المالي لكل بنك، وذلك بتحديد مجموع قيم الشيكات المقدمة من قبله ومجموع قيم الشيكات المسحوبة عليه، وبالتالي يستطيع كل بنك في نهاية جلسة المقاصة معرفة صافي نتيجة الجلسة فإما أن تكون لصالحه أي "نتيجة دائنة" أو تكون لصالح الآخرين أي "نتيجة مدينة" تسمى هذه العملية "عملية التصفية".[63] وفي نهاية الأمر يتم تسليم نسخة من نتائج التصفية إلى دائرة المدفوعات في البنك المركزي، حتى يتم عكس نتيجة المقاصة في حسابات البنك المركزي، ويعود ممثل كل بنك حاملاً معه الشيكات المسحوب على بنكه ونموذج التقديم موقع من مدير مكتب المقاصة.[64] أنظر إلى الشكل رقم (1) الذي يوضح كيف تتم المقاصة اليدوية.

---

[60] سهاد سامي رواشد، مرجع سابق، 140-141؛ أنظر أيضاً: أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 15؛ جدول التصفية: "يحتوي هذا الجدول على أسماء جميع البنوك، وبجانب كل اسم خانة يدرج فيها مجموع قيم الشيكات المستلمة من البنوك الأخرى، وخانة يدرج فيها مجموع قيم الشيكات المسحوبة على تلك البنوك، وخانة تمثل الرصيد النهائي لكل بنك دائن أو مدين، وخانة أخيرة لمجموع الأوراق المسحوبة على البنوك الأخرى".

[61] أنظر إلى: ملحق رقم (3) نموذج جدول تصفية.

[62] سهاد سامي رواشد، مرجع سابق، 140-141.

[63] أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 15-16؛ أنظر أيضاً: عزة حمد الحاج سليمان، *النظام القانوني للمصارف الإلكترونية: الشيك، الصورة*، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005)، 34.

[64] خالد أمين عبد الله، *العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة*، (ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1998)، 115.

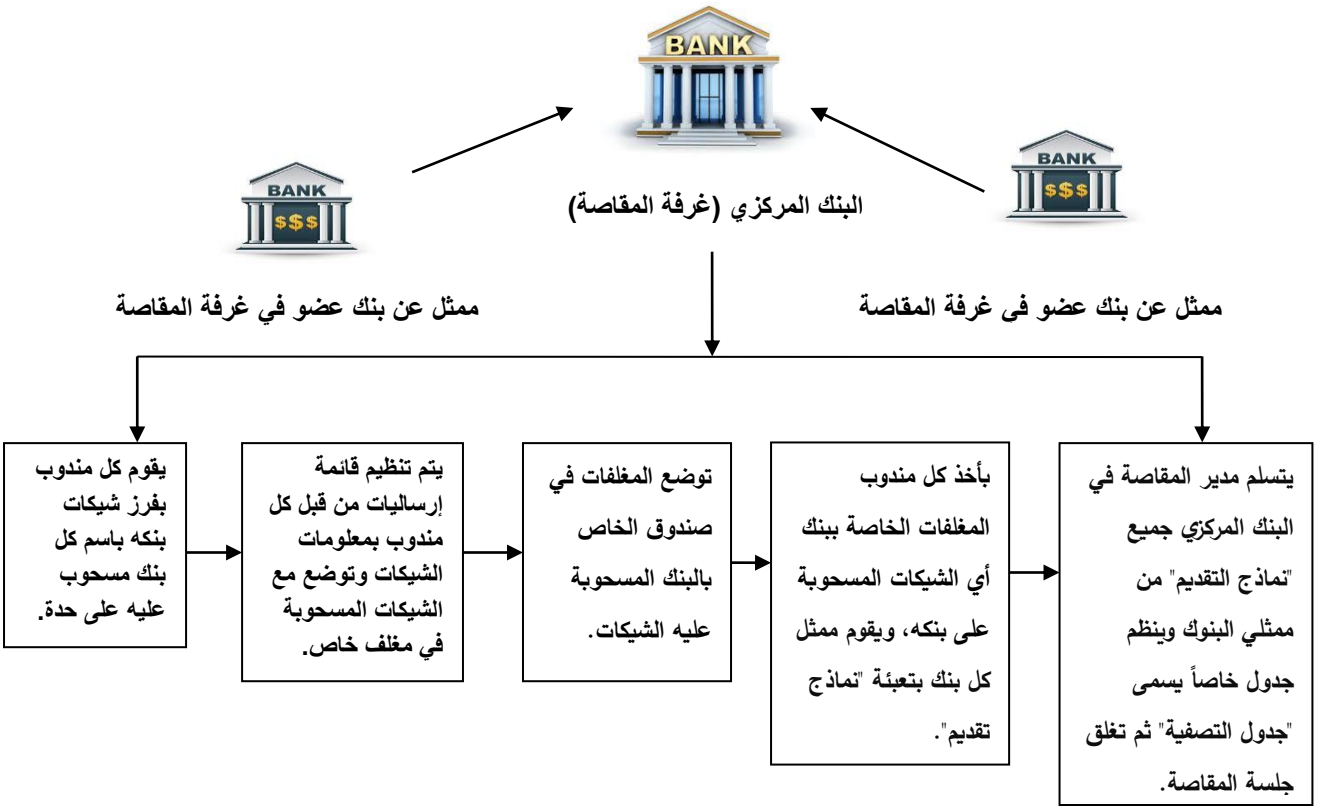

الشكل رقم (1)

وقد تم استخدام هذه الطريقة –نظام المقاصة اليدوية– في غرفة المقاصة في سلطة النقد الفلسطينية سنة 1996م وانتهى العمل بهذا النظام بعد سنتين من تفعيله وبالتحديد في عام 1998م.[65] أما في الدول الأخرى فقد بدأ العمل في هذا النظام في الأردن في عام 1971م واستمر العمل بها حتى عام 1997م،[66] وفي مصر بدأ استخدام المقاصة اليدوية عام 1928م.[67]

على الرغم من أهمية هذا النظام في التسهيل على العملاء في تحصيل قيمة الشيكات، إلا أنه قد واجه العديد من الانتقادات والصعوبات ومنها: استهلاك كمية كبيرة من النماذج الورقية في العمل، حيث يعتبر هذا النظام من الأنظمة الغير صديقة للبيئة، وبالإضافة إلى خطورة ضياع وسرقة وتلف الشيكات نتيجة نقلها ما بين

---

[65] سلطة النقد الفلسطينية، نشأة وتطور المقاصة الإلكترونية لدى سلطة النقد الفلسطينية، نبذة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.pma.ps/Default.aspx?tabid=508&language=ar-EG Accessed on (2-6-2016).

[66] عبد العزيز اللصاصمة وعبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 188.

[67] حسين محمد حسين أبو زيد، مرجع السابق، 67.

مندوبي أطرف المقاصة، واستغراقها وقت طويل في ضبط نتائج الجلسات وجهد كبير وتكاليف عالية في إتمام هذه العملية.[68]

والأكثر من ذلك كثرة عدد المندوبين التي تعمل على إرباك العمل المصرفي، ويعاب على هذا النظام أيضاً بأنه يشجع على حدوث الأخطاء، وازدياد عدد الشيكات المرتجعة التي تتسبب في تأخير معاملات العملاء، كما أنه لا يعطي معلومات كافية عن الشيك في مرحلة التقاص.[69]

ثانياً: المقاصة الآليةِ (Automated Clearing House)

نتيجة للزيادة الكبيرة في عمليات تداول الشيكات بين البنوك ونظراً للانتقادات والعقبات التي وقفت أمام المقاصة اليدوية للشيكات، كان لا بد من ابتكار نظام جديد يوفر الوقت والجهد والتكاليف، لتلافي العقبات التي تجسدت من خلال نظام المقاصة اليدوية، الأمر الذي أدى إلى ظهور "المقاصة الآلية".

لقد ظهر نظام المقاصة الآلية بعد ما دخلت أجهزة الحاسوب إلى جميع مرافق الحياة، فقد مرَ هذا النظام عبر مرحلتين، تمثلت المرحلة الأولى في تبادل الشيكات الورقية بالإضافة إلى أقراص ممغنطة، أما المرحلة الثانية من مراحل تطور هذا النظام فقد تمثلت بوجود شبكات اتصالات لتبادل معلومات الشيكات من خلالها، بالإضافة إلى التبادل الورقي للشيكات، وسمها البعض نظام التبادل الإلكتروني لمعلومات الشيكات.[70] في هذا السياق ستحاول الدراسة توضيح هاتين المرحلتين وذلك على النحو الآتي:

---

[68] حسين محمد حسين أبو زيد، مرجع السابق، 193.

[69] Nesreen Friah Jresat, "Economic impacts of applying electronic cheque clearing solution, case study state of Qatar 2001-2005", (Master Thesis, University of Jordan, 2007), 28-30.

[70] Fostering Payment and Settlement System Safety and Efficiency, the Federal Reserve works to promote a safe, efficient, and accessible system for U.S. dollar transactions. https://www.federalreserve.gov/aboutthefed/files/pf_6.pdf Accessed on (28-7-2017).

أ. مرحلة تبادل الشيكات الورقية والأقراص ممغنطة

لقد بدأ العمل بنظام المقاصة الآلي في البداية بالجمع ما بينه وبين الطريقة اليدوية، فقد تم استخدامه للمرة الأولى في السبعينات، وذلك عندما تم إنشاء مركز للمقاصة الآلية في الولايات المتحدة عام 1974م واعتمد في البداية على الشرائط والأقراص الممغنطة إلى جانب تبادل الشيكات الورقية فعلياً. [71]

وهناك دول عربية مرت بهذه المرحلة واستخدمت مزيج من التقاص الآلي واليدوي مثل العراق وسوريا وعُمان والكويت ولبنان، حيث تم الاستمرار في تبادل الشيكات الورقية، التي كانت إما أن تسلم في النهاية إلى ساحب الشيك وإما أن تتلف حسب الاتفاق معه.[72] وفي الأردن بدأ العمل بهذا النظام في تاريخ 1997/7/7م حتى عام 2007م.[73]

ومن هنا يُثار التساؤل حول كيفية عمل هذه المرحلة من نظام المقاصة الآلي؟ وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من معرفة ماهية هذه الطريقة ومبدأ عملهما، لذلك ستحاول الدراسة توضيح ذلك على النحو الآتي:

يقوم هذا النظام على استخدام الآلات لفرز وترتيب الشيكات وتكون هذه الآلات مبرمجة ومربوطة بحاسوب رئيسي مهمته استخلاص التقارير والتي هي مماثلة تماماً للتقارير والكشوفات المستخدمة في النظام اليدوي،

---

[71] فيصل ضيف الله الناصر، مرجع سابق، 12؛ أنظر أيضاً: أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية والنقد العربية، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، مقاصة الشيكات في الدول العربية، مرجع سابق، 13.

See also: the clearing house, "Clearing House Interbank Payments System (CHIPS), Self-Assessment of Compliance with Standards for Systemically Important Payment Systems, (2016), 4. https://www.theclearinghouse.org//media/files/payco%20files/standards%20self%20assessment%202016.pdf?la=en Accessed on (7-7-2017)

See also: The clearing house Banking Brief, "The Future of Payments – ACH and Wire" (2012). https://www.theclearinghouse.org/sitecore/content/tch/home/issues/articles/2012/05/the-future-of-payments-ach-and-wire Accessed on (7-7-2017)

[72] مقابلة مع السيد سامي البراهمة، مدير دائرة معالجة الشيكات في بنك الإسكان، الأردن، بتاريخ 2017/11/9، الساعة 2:00.

فيصل ضيف الله الناصر، مرجع سابق، 12؛ أنظر أيضاً: أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية والنقد العربية، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، مقاصة الشيكات في الدول العربية، مرجع سابق، 13.

[73] وسيم محمد الحداد وآخرون، *الخدمات المصرفية الإلكترونية*، (ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012)، 120.

بالإضافة إلى وجود أجهزة حَواسيب شخصية مربوطة بالنظام تخص مندوبي البنوك لمعالجة الشيكات المرفوضة.[74] وتتم إجراءات المقاصة في هذه الحالة وفق خطوات متكاملة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: يحضر إلى غرفة المقاصة ممثلون عن البنوك الأعضاء، ويحضروا معهم الشيكات المسحوبة بالإضافة إلى أقراص ممغنطة تحتوي على معلومات عن الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى، ومن ثم يقوم موظف مكتب المقاصة باستلام الشيكات والأقراص، والتأكد من خلو الأقراص الممغنطة من الفيروسات، كما ويتم مطابقة معلومات الشيكات الموجودة على الأقراص للنظام المبرمج على الحاسوب– حيث إن الحاسوب مبرمج على أن لكل بنك رمز معين فمثلاً بنك فلسطين يحمل رمز (50)، وبنك الأردن رمز (30)، وأما بالنسبة لأسباب الإعادة فمثلاً عدم وجود رصيد يرمز له برمز (29) وهكذا.[75]

ثانياً: بعد الانتهاء من المطابقة، يتم نسخ معلومات الشيكات الخاصة بكل بنك على حدة وذلك من خلال برنامج خاص، لتنتقل المعلومات بدورها إلى جهاز يسمى الخادم،[76] بعد ذلك تؤخذ الشيكات والتي تكون عليها رموز حبرية ممغنطة تسمى بخط (MICR) وتدخل في جهاز يدعى الناقل (Transport) في مرحلة أولى تسمى مرحلة التشغيل الرئيسي،[77] وهذا الجهاز مرتبط مع الخادم الذي تم إدخال جميع المعلومات عن الشيكات إليه عن طريق الأقراص، ليتم مطابقة المعلومات التي على الشيك مع المعلومات التي على القرص،

---

[74] أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 18–19؛ للمزيد أنظر إلى: فيصل ضيف الله، مرجع سابق، 12؛ أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية والنقد العربية، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، مقاصة الشيكات في الدول العربية، مرجع سابق، 15.

[75] عبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 36–37؛ للمزيد أنظر إلى: سهاد سامي رواشده، مرجع سابق، 151–154؛ أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 18–19.

[76] الخادم (Server): هو عبارة عن محطة عمل يتولى استقبال البيانات من أجهزة الحواسيب الفرعية المختلفة المرتبطة به، ويعطي هذه الأجهزة بيانات.

[77] مرحلة التشغيل الرئيسي: والتي من خلالها يتم وضع الشيكات المقدمة من قبل البنك المعين والمسحوبة على البنوك الأخرى ليتم فرزها على هذه البنوك.

فإذا كانت المطابقة كاملة لخط (MICR) يفرز الشيك على البنك المسحوب عليه، أما إذا لم تتم المطابقة لأي رمز من رموز خط (MICR) فيرفض الشيك ليتم معالجته من قبل مندوب البنك.[78]

ثالثاً: يتم تجميع الشيكات المسحوبة على البنوك المختلفة لكل بنك على حده في صندوق خاص، ويتم استخراج بيانات الشيكات المسحوبة على البنوك المختلفة على الأقراص العائدة لكل بنك على حدة، بعد ذلك يتم استخراج تقارير تبين نتائج أعمال المقاصة، مثلاً رصيد بنك معين، عدد الشيكات المقدمة، عدد الشيكات المسحوبة عليه، عدد الشيكات المعادة، وفي نهاية العملية يتم تسليم مندوب كل بنك الشيكات المسحوبة على بنكه مع الأقراص التي تحتوي على بيانات الشيكات المسحوبة عليه.[79]

يلاحظ من الخطوات السابقة أن هذه الطريقة تعتمد على المطابقة للبيانات الموجودة في الأقراص بجانب بيانات الشيك الورقي، ونجمل هذه الطريقة بمثال واقعي، فمثلاً يقدم مندوب بنك الأردن الشيكات المسحوب على بنك فلسطين مرفقاً معه قرص ممغنط يحتوي على معلومات الشيك لموظف المقاصة، ويقم الأخير بالتأكد من الأقراص، ونسخ معلومات الشيكات من خلال برنامج لتنتقل إلى جهاز يسمى الخادم، بعد ذلك تؤخذ الشيكات الورقية والتي تحتوي على خط المايكرو، وتدخل في جهاز آخر ليتم مطابقة المعلومات التي على الشيك مع المعلومات التي على القرص، وفي نهاية الأمر توضع الشيكات في مكان خاص بكل بنك، فيأخذ مندوب بنك فلسطين الشيكات المسحوبة عليه وهكذا بالنسبة للبنوك الأخرى.

---

[78] علي فوزي الموسوي، مرجع سابق، 437، للمزيد أنظر إلى: عبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 36-37؛ سهاد سامي رواشده، مرجع سابق، 151-154؛ أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 18-19؛ فيصل ضيف الله، مرجع سابق، 12؛ الشيكات المرفوضة: هي الشيكات التي يكون الاختلاف بين ما هو موجود على القرص الممغنط وبين ما تم قراءته خلال الناقل (Transport) رمز واحد.

[79] Alsoof Yahia, "Users attitudes toward electronic cheque clearing system an emperial investigation on Jordanian commercial baks" (Master Thesis, University of Jordan, 2009), 23.

ب. نظام التبادل الإلكتروني لمعلومات الشيكات (Truncation)

بعد ما تم الحديث عن المرحلة الأولى التي مرت بها عملية المقاصة الآلية، والتي تجمع ما بين تبادل الأقراص الممغنطة والشيكات الورقية معاً، لا بد في هذا المقام الحديث عن المرحلة التالية في هذا النظام، لذلك سيتم الحديث عنها من خلال مقارنتها مع المرحلة الأولى.

تقوم هذه المرحلة على نفس فكرة النهج الأول للمقاصة الآلية ولكن يضاف إليها صفة إضافية جعلت من نظام المقاصة الآلية نظام يمتاز بالسرعة، وهي أن المعلومات أصبحت تُرسل إلى غرفة المقاصة عن بُعد من خلال شبكات اتصالات آمنة بالإضافة إلى ميزة تصفية الشيكات وحساب الأرصدة النهائية من خلال هذه الشبكات والتي تسمى (Truncation) بدلاً من الأقراص الممغنطة.[80]

ففي هذا النهج تستبدل معاملات الدفع الورقي بين البنوك– مثل الإرساليات الورقية، ونموذج التقديم – وتُحول إلى معاملات وسجلات إلكترونية سواء بشكل كلي أو جزئي، ويُعرف بنك التسويات الدولية هذه العملية بأنها[81]: "استبدال وتسيير معاملات الدفع الورقية في بنك أو بين البنوك أو بين البنك وزبائنها وتحويل هذه المعاملات إلى سجلات إلكترونية سواء بشكل جزئي أو كلي ومن ثم معالجتها وإرسالها".[82]

---

[80] فيصل ضيف الله الناصر، مرجع سابق، 12؛ يقصد بكلمة (truncation) وفقاً للمعنى الاصطلاحي "التقليم" والاقتطاع.

[81] Bank for International Settlements (BIS): Established on 17 May 1930, the Bank for International Settlements (BIS) is an international financial organization owned by 60 member central banks, representing countries from around the world that together make up about 95% of world GDP. Its head office is in Basel, Switzerland . The mission of the BIS is to serve central banks in their pursuit of monetary and financial stability, to foster international cooperation in those areas and to act as a bank for central banks. In broad outline, the BIS pursues its mission by: fostering discussion and facilitating collaboration among central banks; supporting dialogue with other authorities that are responsible for promoting financial stability; carrying out research and policy analysis on issues of relevance for monetary and financial stability; acting as a prime counterparty for central banks in their financial transactions its own analyses of monetary and financial stability issues; international banking and financial statistics that underpin policymaking, academic research and public debate.
https://www.bis.org/about/index.htm?m=1%7C1 Accessed on (24-12-2017).

[82] Definition of the Bank for International Settlements: "a procedure in which the physical movement of paper payment instruments (e.g: paid cheques or credit transfers) within a bank, between banks or between a bank and its customer is curtailed or eliminated, being replaced, in whole or in part, by electronic records of their content for further processing and transmission. Committee on Payment and

وقد تبنت الولايات المتحدة هذا النظام في عام 1995م حيث فرض المصرف الاحتياطي الفيدرالي على جميع المشاركين نقل المعلومات إلكترونياً بدل الشرائط الممغنطة، وفرضت على جميع المؤسسات التي تتعامل مع الاحتياطي الفيدرالي أن تكون موصولة إلكترونياً مع غرفة المقاصة الآلي.[83]

ويُثار التساؤل هنا حول الكيفية التي تبنت فيها سلطة النقد الفلسطينية مرحلة المقاصة الآلية على مستوياتها؟

لقد اتبعت سلطة النقد الفلسطينية مرحلة المقاصة الآلية بصورة مختلفة عن غيرها من الدول، فقد تمت هذه المرحلة على مستويين داخل سلطة النقد الفلسطينية ولكن لا تختلف كثيراً عن المرحلتين التي تمت الإشارة إليها سابقاً في المقاصة الآلية، حيث أَطلقت سلطة النقد الفلسطينية على المستوى الأول مسمى "المقاصة النصف الآلية" وكان ذلك منذ عام 1998م حتى عام 2014م، تميزت هذه المرحلة بأنه قد تم أتمتة جزء من عمليات المقاصة اليدوية، حيث تم البدء في استعمال الشيكات الممغنطة ووقف تداول الشيكات الغير ممغنطة، وتم البدء بتنفيذ المقاصة النصف آلية باستخدام ملفات الشيكات الإلكترونية وطباعة التقارير الآلية.[84]

وفي هذه المرحلة كان يتوجب على مندوبي البنوك إحضار كافة الشيكات المنوي تبادلها على هيئة ملفات بيانية رقمية مخزنة في ديسكات عدد (2) وفي ذات الوقت أتاحه سلطة النقد الفلسطينية إمكانية إرسال ملفات المقاصة عبر البريد الإلكتروني ووفقاً للعناوين الخاصة بغرف المقاصة لدى سلطة النقد الفلسطينية قبل موعد انعقاد جلسة المقاصة وهذا ما سارت عليه معظم البنوك في فلسطين بدلاً من الديسكات، فأصبحت البنوك

Settlement Systems, a glossary of terms used in payments and settlement systems, Bank for International Settlements, 2003. https://www.bis.org/cpmi/glossary_030301.pdf Accessed on (24-12-2017).

[83] Sachin Zodgekar, "Banking law reforms: changes to cheques law and repeal of the Banking Act", (1995), Reserve Bank Bulletin, Vol 58, No (3), 172.
https://www.rbnz.govt.nz/-/media/ReserveBank/Files/Publications/Bulletins/1995/1995sep58-3zodgekar.pdf Accessed on (28-7-2017).

أنظر أيضاً: أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية والنقد العربية، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، مقاصة الشيكات في الدول العربية، مرجع سابق، 21.

[84] أنظر إلى: سلطة النقد الفلسطينية، نظام مقاصة الشيكات، الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.pma.ps/Default.aspx?tabid=508&language=ar-EG Accessed on (2-6-2016).

ترسل بيانات الشيك عبر البريد الإلكتروني قبل موعد الجلسة، وفي موعد الجلسة يتم إدخال الشيكات في قارئات الشيكات لقراءة خط الترميز الموجود أسفل الشيك ومن ثم مطابقة هذه البيانات مع ما تم إرساله سابقاً عبر البريد الإلكتروني، ومن ثم إجراء المقاصة.[85]

أما المستوى الثاني من هذه المرحلة أُطلق عليه مسمى "نظام المقاصة الآلي" وبدأ العمل به في سنة 2014م،[86] وذلك حتى يتماشى نظام المقاصة مع أفضل المعايير الدولية في هذا المجال.[87] وقد تم التحضير لإطلاق هذا المستوى من خلال عمليات الفحص التجريبي الموازي داخل البنوك وتهيئة الأوضاع مسبقاً على استقباله، حيث أصدرت سلطة النقد الفلسطينية العديد من التعليمات والتعميمات الخاصة "بالمقاصة الآلية" ومن أهمها: تعميم بخصوص الإجراءات والتحضيرات الفنية بنظام المقاصة الجديد (الآلي)، وتعميم بشأن إطلاق نظام المقاصة الآلي ووقف العمل بالنظام القديم.[88]

لم يختلف هذا المستوى عن سابقه فآلية العمل واحدة، بالإضافة إلى ذلك استخدمت سلطة النقد الفلسطينية في هذا المستوى، نظام التسوية الفوري "براق" الذي يعمل على تسوية الأرصدة النهائية ويتيح إمكانية تحويل

---

[85] رياض عواد ومحمد مناصرة، "التقرير السنوي الرابع لانجازات وأعمال غرف المقاصة الوطنية لعام 1999م"، مكتب المقاصة في سلطة النقد، (غير منشور)، 1؛ من عام 1998م إلى عام 1999م تم اعتماد على خدمة المراسلة ما بين البنوك وسلطة النقد عبر البريد الإلكتروني بحيث يتم إرسال كافة بيانات المقاصة قبل بدء جلسة المقاصة بحيث يتم قراءة هذه الملفات وترحيلها إلى برامج الخاصة بالمقاصة واكتشاف الأخطاء إن وجدت قبل حضور ممثل البنوك إلى غرفة المقاصة بحيث يتم تصويب الأخطاء ومطابقة نتائج المقاصة مع البنوك عبر الهاتف؛ أنظر أيضاً: صندوق النقد العربي، أسئلة عامة عن نظم مقاصة الشيكات، (ورقة غير منشورة)، 8.

[86] لقد بلغ عدد الشيكات المقدمة للتقاص في سلطة النقد حوالي 4.6 مليون شيك، بقيمة إجمالية بلغت نحو 11.1 مليار دولار في نهاية العام 2014؛ أنظر أيضاً: سلطة النقد الفلسطينية، المنجزات والتطلعات المستقبلية فترة (2014-2008)، (سلطة النقد الفلسطينية، فلسطين، رام الله، 2015)، 27؛ منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

[87] International Standards for Settlement and Payment Systems, Bank for International Settlements, 2 February 2010. https://www.bis.org/press/p100202.htm Accessed on (7-7-2017).

[88] أنظر إلى: تعميم رقم (2014/111) بشأن الإجراءات والتحضيرات الفنية بنظام المقاصة الجديد (الآلي)، تعميم رقم (2014/34) بشأن آلية التعامل مع الشيكات المعادة في النظام المقاصة الجديد. والتأكيد على ضرورة إدخال كافة الشيكات المقدمة للتقاص بشكل دقيق باستخدام قارئات الشيكات، وتعميم رقم (2014/113) بشأن تعديل ملف المقاصة المرسل إلى نظام المقاصة الفعلي، وتعميم رقم (140) بشأن إطلاق نظام المقاصة الآلي ووقف العمل بالنظام القديم؛ تعليمات وتعميمات سلطة النقد متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.pma.ps/Default.aspx?tabid=306&language=ar-EG Accessed on (7-7-2017).

المبالغ من البنوك بسرعة ودقة،[89] مع العلم بأن عملية تبادل الشيكات بصورتها الورقية في هذا المستوى ما زالت مستمرة، وتتطلب عملية المقاصة ثلاثة أيام لإجرائها، يوم للتقاص بالإضافة إلى يوميّ عمل مخصصة لإعادة الشيكات، وتتم هذه العلمية خلال أربعة أيام عمل ما بين محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة.[90]

ويعتبر هذا النظام بمستواه الثاني هو النظام الحالي المعمول به في سلطة النقد الفلسطينية، وعلى الرغم من أن هذا النظام سَهل عملية تبادل الشيكات في سلطة النقد الفلسطينية، إلا أن هناك العديد من المشاكل والمخاطر التي واجهت سلطة النقد عند استخدامه، ومنها:

إرسال الملفات ما بين البنوك وسلطة النقد الفلسطينية من خلال بريد الإلكتروني، وليس من خلال شبكة مغلقة ومحمية، وهذا قد يؤدي إلى احتمالية تعرض النظام لمخاطر أمن المعلومات، وكذلك يتم ترحيل نتائج المقاصة إلى نظام براق بشكل يدوي، ويتطلب ذلك جهداً ووقتاً بالإضافة إلى المخاطر التشغيلية المرافقة لذلك، وارتفاع تكلفة هذه العملية بالنسبة لنظام المقاصة اليدوي، بالإضافة إلى انتشار جرائم التزوير في الشيكات.[91]

الفرع الثالث

التنظيم التشريعي للمقاصة المصرفية العادية للشيكات في فلسطين

هناك عدة تشريعات تُنظم موضوع المقاصة المصرفية العادية للشيكات في فلسطين، منها تشريعات مصرفية ثانوية ومنها قوانين مصرفية وغير مصرفية. فيما يخص التشريعات الثانوية التي تنظم موضوع المقاصة المصرفية العادية، فهي تنحصر في مجموعة من التعليمات التعميمات والمذكرات والأنظمة الداخلية، التي هي

---

[89] نظام "براق": (يقدم هذا النظام خدمة التسوية الإجمالية الفورية وبشكل نهائي ومستمر بين المصارف بالعملات الأربع المتداولة على أساس الوقت الفوري لتنفيذها دون وجود أية مخاطر تذكر. وتتولى سلطة النقد الفلسطينية في الوقت الراهن إدارة هذا النظام، الذي تم تسعير خدماته بشكل يضمن تغطية التكاليف الرأسمالية وعمليات التشغيل الاعتيادية)؛ المرساة والمرصد الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية، عدد (1)، رام الله (2014) 11-9.

[90] أنظر إلى ملحق رقم (4): مذكرة رقم (6) بتاريخ 2001/2/10.

[91] وحدة الإشراف على أنظمة المدفوعات، "تقرير الإشراف على أنظمة المدفوعات في فلسطين"، (سلطة النقد الفلسطينية، رام الله، 2013)، 13.

عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سير عمل المقاصة المصرفية والنشاط المصرفي في البنوك المركزية.[92]

تتمثل التشريعات المصرفية الثانوية التي تنظم عمل المقاصة المصرفية للشيكات في سلطة النقد الفلسطينية في: تعليمات مكتب المقاصة لسنة 1996م،[93] بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن محافظ سلطة النقد الفلسطينية والتي تعتبر مكملة لهذه التعليمات حيث نصت المادة (16) من تعليمات مكتب المقاصة لسنة 1996م على: "يتولى محافظ سلطة النقد الفلسطينية إصدار القرارات المنظمة لإجراءات العمل في مكاتب المقاصة وتعتبر هذه القرارات جزءاً مكملاً لهذه التعليمات".[94]

أيضاً من التشريعات المصرفية الثانوية التي تنظيم عمل المقاصة المصرفية العادية في سلطة النقد الفلسطينية "التعميمات"، فهناك مجموعة من التعميمات التي صدرت عن سلطة النقد الفلسطينية تتعلق في عمل المقاصة المصرفية للشيكات في فلسطين، ومن الأمثلة عليها:

تعميم رقم (43) لسنة 2014م بخصوص آلية التعامل مع الشيكات المعادة في نظام المقاصة الجديد، وتعميم رقم (4) لسنة 2014م بشأن رسوم المقاصة، وتعميم رقم (140) لسنة 2014م بخصوص إعمال نظام

---

[92] محمود الكيلاني، *الموسوعة التجارية والمصرفية: عمليات البنوك دراسة مقارنة* (ط2، دار الثقافة، عمان، 2014) 37. يقصد بالأنظمة: "مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها الهيئة التي تملك حق إصدارها وذلك لتوضيح وتنظيم تفاصيل تطبيق قواعد القانون". أما التعليمات "فهي مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن وزارة أو الجهة المعنية لبيان كيفية تطبيق القوانين والأنظمة المرعية في الدولة والخاصة بتلك الجهة". للمزيد أنظر إلى: عباس الصراف وجورج حزبون، *مدخل إلى علم القانون*، (عمان، دار الثقافة لتوزيع والنشر، 2013)، 56؛ وتختص سلطة النقد الفلسطينية بوضع هذه التشريعات وتنفيذها، فوفقاً المادة (9/5) من قانون سلطة النقد الفلسطيني يعتبر من مهام سلطة النقد: "وضع وتنفيذ الأنظمة والقرارات والتعليمات التي تكفل المحافظة على جهاز مصرفي فعال ومأمون وسليم"؛ ونصت المادة (70) من قانون سلطة النقد على: "تتمتع سلطة النقد بصلاحيات تنظيمية للقيام بمهامها، ويجب أن تنشر كافة الأنظمة والتعليمات في وسائل النشر المتاحة، وتكون نافذة اعتباراً من التاريخ المحدد لسريانها، وعلى سلطة النقد أن تحتفظ بسجل عام لهذه الأنظمة والتعليمات".

[93] تعليمات مكتب المقاصة لسنة 1996م في سلطة النقد الفلسطينية، (غير منشورة)، متوفرة بصورة ورقية في سلطة النقد؛ أنظر إلى ملحق رقم (5) في هذه الدراسة.

[94] من أهم النصوص الوارد في تعليمات مكتب المقاصة لسنة 1996م، المادة الأولى والتي نصت على الجهة المختصة في تولي عملية المقاصة المصرفية للشيكات، وهي سلطة النقد الفلسطينية، والمادة الثانية والتي نصت على إنشاء مجلس مقاصة يتكون من كبار موظفي البنوك الأعضاء العاملة في فلسطين، ووضحت المادة الخامسة مهام وواجبات ومسؤوليات هذا المجلس، وكذلك نظمت هذه التعليمات شروط الانضمام للعضوية، وشروط الشيكات وطرق تبادلها، وكذلك أضفت المادة (13) من هذه التعليمات بند جزائي على البنك الذي يتأخر في تقديم الشيكات للمكتب.

المقاصة الجديد (الآلي) وكيفية عمله والإجراءات التنظيمية والتشغيلية الخاصة فيه، وتعميم رقم (111) لسنة 2014م بخصوص الإجراءات والتحضيرات الفنية لنظام المقاصة الآلي، وتعميم رقم (61) لسنة 2012م والمتعلق بملفات الشيكات المقدمة إلى غرفة المقاصة، وتعميم رقم (11) لسنة 1999م بخصوص أختام الشيكات، تعميم (113) لسنة 2014م بشأن تعديل هيئة ملف المقاصة المرسل إلى نظام المقاصة الفعلي. وغيرها من التعميمات والتعليمات والأنظمة التي تصدرها سلطة النقد لتسهيل عمل المقاصة المصرفية للشيكات.[95]

أما بخصوص القوانين التي تنظم عمل المقاصة المصرفية في سلطة النقد الفلسطينية، فهناك قوانين مصرفية وقوانين غير مصرفية وهي تتمثل في: قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، وقانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997م، والقرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010م،[96] والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني.[97]

هذه القوانين الثلاثة الأخيرة على الرغم من أنها قوانين المصرفية ولكن لم تنظم عملية المقاصة المصرفية للشيكات بكل تفاصيلها إنما تبنت عملية المقاصة المصرفية للشيكات ضمن بعض النصوص دون شرح وتوضيح مفهوم المقاصة المصرفية للشيكات وآلية عملها وشروطها إنما ترك ذلك لتشريعات الثانوية. من الأمثلة على النصوص التي وردت في هذه القوانين وتناولت المقاصة المصرفية للشيكات:

ما نصت عليه المادة (54) من قانون سلطة النقد والتي جاء فيها: "تقدم سلطة النقد للمصارف خدمة التقاص وتسوية المدفوعات"، وما نصت عليه المادة (1/13/و) من القرار بقانون بشأن المصارف والتي جاء فيها: "1. يجوز للمصارف ممارسة الأعمال والأنشطة المصرفية التالية وفق ما تقرره سلطة النقد الفلسطينية. و) تقديم خدمات المقاصة، والتسوية والتحصيل، وتحويل الأموال، والسندات، وأدوات الدفع". وكذلك ما نصت

[95] تعليمات وتعميمات سلطة النقد، منشورات على الموقع الإلكتروني السابق الخاص بسلطة النقد الفلسطينية.

[96] قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف، منشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 0، تاريخ 2010/11/27م، 5.

[97] قرار بقانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن تسوية المدفوعات الوطني، منشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 0، تاريخ 2012/12/9، 2.

عليه المادة (5) من قانون تسوية المدفوعات الوطني والتي نصت على: "تقدم سلطة النقد الفلسطينية خدمة التقاص وتسوية مدفوعات الأوراق المالية وأية خدمات أخرى ذات علاقة للمصارف والمؤسسات المالية".[98]

هناك نصوص أخرى في هذه القوانين المصرفية كانت سنداً لإصدار تشريعات ثانوية تنظم مواضيع تتعلق بالمقاصة المصرفية للشيكات، فمثلاً: صدرت تعليمات رقم (4) لسنة 2014م بشأن رسوم نظام المقاصة، بناءً على المادة (3/7) من القرار بقانون بشأن تسوية المدفوعات الوطني والتي جاء فيها: "يصدر مجلس إدارة سلطة النقد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة".[99]

وصدرت تعليمات رقم (2011/2) بشأن ترخيص المصارف استناداً إلى قانون سلطة النقد وأحكام قانون المصارف، وقد نصت المادة (4/1/3/2) من هذه التعليمات على: "يجوز للمصارف ممارسة الأعمال والأنشطة المصرفية التالية وفقاً لما تقرره سلطة النقد الفلسطينية، وهي: 6- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحصيل، وتحويل الأموال، والسندات، وأدوات الدفع".[100]

نستنتج من كل ما سبق أن القوانين المصرفية التي تناولت موضوع المقاصة المصرفية للشيكات، لم تتناول موضوع المقاصة المصرفية بكل تفاصيلها وحيثياتها في العمل المصرفي وآلية عملها، إنما جاءت لتتبنى فكرة المقاصة المصرفية للشيكات، وتحديد الجهات التي تشرف على عملها أو تعمل بها. بالإضافة إلى أنها كانت سنداً لإصدار تشريعات ثانوية تنظم مواضيع تفصيلة متعلقة في المقاصة المصرفية للشيكات.

بالإضافة إلى الأمثلة السابقة، فقد نصت المادة (72) من القرار بقانون بشأن المصارف على: "1. تصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بقرار من المجلس بعد المصادقة عليها من رئيس السلطة

---

[98] للمزيد راجع قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997م، والقرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010م، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني.

[99] نصت المادة (7) من القرار بقانون بشأن تسوية المدفوعات الوطني على: "تستوفي سلطة النقد من الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون الرسوم التالية: 1. رسوم اشتراك شهرية في نظام المدفوعات بحد أقصى (5000) خمسة آلاف دولار أمريكي عن كل شهر، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 2. رسوم تقاص الشيكات وتسوية الحوالات بحد أقصى ثلاثة دولارات أمريكية أو ما يعادلها عن كل شيك أو حوالة. بالعملة المتداولة قانوناً. 3. يصدر مجلس إدارة سلطة النقد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة".

[100] تعميم رقم (2011/2) بشأن ترخيص المصارف في فلسطين، الصادر بتاريخ 2011/6/19م، متوفر على الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية.

الوطنية 2. تصدر سلطة النقد التعليمات والقرارات والإرشادات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون عن المحافظ أو من يفوضه لذلك".

يستنتج من هذا النص أن أي تعليمات أو قرارات أو إرشادات منظمة لعمل المقاصة المصرفية للشيكات، والتي اعتبرها قانون المصارف من المهام التي يسمح للبنوك ممارستها، تصدر عن محافظ سلطة النقد أو نائبه، وبعد الاطلاع على بعض التعميمات والأنظمة المتعلقة بالمقاصة المصرفية للشيكات يلاحظ أنها صدرت من محافظ سلطة النقد الفلسطينية، وذلك وفقاً لصلاحيته المخول بها في نص المادة السابقة.

هذا فيما يتعلق بالتشريعات المصرفية، أما التشريعات الغير مصرفية التي تنظم المقاصة المصرفية للشيكات، فهي تتمثل بقانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، حيث يعتبر قانون التجارة من أحد أهم القوانين التي لها علاقة في تنظيم عملية المقاصة المصرفية، كونه يَعتبر المعاملات المصرفية عملاً تجارياً بحكم ماهيتها الذاتية، حيث نص قانون التجارة الأردني في المادة (1/6/د) على تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية: "أعمال الصرافة والمبادلات المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة تعتبر عملاً تجارياً برياً بحكم ماهيتها الذاتية".[101]

وعلى وجه المقارنة وبالنظر إلى قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م نجد أنه قد نص في المادة (5/و) على: "تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:...و) عمليات البنوك والصراف".[102] ومن هذه النصوص نستنتج أن المقاصة المصرفية تعتبر عملاً تجارياً، كونها تدخل ضمن الخدمات المصرفية والمعاملات التي تقدمها البنوك للعملاء وهي من العمليات التي تقوم بها البنوك فيما بينها.[103]

---

[101] قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 1910م، بتاريخ 1966/3/30م، 496.

[102] قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، عدد 19 مكرر، بتاريخ 1999/5/17م.

[103] فوزي محمد سامي، *شرح قانون التجاري*، (ط1، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2009)، 53. أنظر أيضاً: عزيز العكيلي، *الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك*، (ج2، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2013)، 294.

هذا وبالإضافة إلى أن قانون التجارة ينظم الأحكام التي تتعلق بالأوراق التجارية، وبالأخص ينظم الأحكام المتعلق بالشيكات التي تختص غرفة المقاصة المصرفية بتسويتها، حيث اعتبر قانون التجارة الأردني تقديم الشيك إلى غرفة المقاصة هو بمثابة تقديمه للوفاء، حيث نصت على ذلك المادة (248) من ذات القانون.[104]

كما ونظم قانون التجارة موضوع الحساب الجاري، والذي يعتبر شرط من شروط إعمال المقاصة المصرفية للشيكات، حيث يتوجب على كل بنك عضو في غرفة المقاصة المصرفية أن يكون لديه حساب جاري لدى البنك المركزي وذلك لغايات تسوية الديون المتبادلة بين البنوك التجارية–نتيجة إيداع العملاء في بنوكهم شيكات مسحوبة على بنوك أخرى.[105]

وينظم قانون التجارة عملية التظهير التوكيلي والذي يعتبر نوع من أنوع تظهير الشيكات وتداولها، ويمثل التظهير التوكيل العلاقة التي تحكم البنوك بعملائها عند قيام البنوك بتحصيل قيمة الشيكات من خلال المقاصة المصرفية بدلاً من العملاء.[106]

نستنتج من هذا الفرع أن التنظيم القانوني للمقاصة المصرفية العادية للشيكات في فلسطين يتكون من مجموعة من التشريعات والمتمثلة في القوانين المصرفية والقوانين الغير مصرفية، والتشريعات المصرفية الثانوية من أنظمة وتعليمات وتعميمات صادرة عن سلطة النقد الفلسطينية.

---

[104] نصت المادة (248) من قانون التجارة الأردني على: "يعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء".

[105] للمزيد أنظر إلى: فؤاد قاسم الشعيبي، مرجع سابق، 352؛ محمد إبراهيم عبد الرحيم، مرجع سابق، 151؛ نحيلكم بخصوص هذا الموضوع إلى الفرع الذي يتحدث عن شروط المقاصة الإلكترونية للشيكات من هذه الدراسة.

[106] للمزيد أنظر إلى: عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، 96؛ عبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 55؛ أنظر أيضاً: إلى المواد (114–106) من قانون التجارة؛ نحيلكم بخصوص موضوع التظهير التوكيلي إلى المطلب الذي يتحدث عن العلاقات القانونية الناشئة عن تفعيل المقاصة الإلكترونية للشيكات من هذه الدراسة.

المطلب الثاني

المقاصة المصرفية الإلكترونية للشيكات

واجه نظاميّ المقاصة اليدوية والآلية للشيكات بعض المعيقات كاستهلاك كمية كبيرة من النماذج الورقية في العمل، واستغراقها وقت طويل في ضبط نتائج الجلسات وجهد كبير وتكاليف عالية في إتمام عملية المقاصة المصرفية، وغيرها من العقبات التي أشارت إليها الدراسة سابقاً.[107] نتيجة لتلك الانتقادات والعقبات تم السعي لإيجاد طُرق جديدة لإجراء وإتمام عمليات تحصيل الشيكات، وقد اعتمد الأسلوب الجديد على وسائل إلكترونية حديثة تكتفي بتبادل صور الشيكات، وقد عرفت هذه الطريقة بنظام "المقاصة الإلكترونية للشيكات".

في هذا المطلب سيتم التركيز على هذا الأسلوب الجديد "المقاصة الإلكترونية للشيكات"، وسعياً لتسهيل ذلك فقد ارتأت الدراسة أن توضح ذلك من خلال أربع فروع: يتناول الفرع الأول نشأة وماهية المقاصة الإلكترونية للشيكات، ويتناول الفرع الثاني فوائد نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على القطاع المصرفي، فيما يبحث الفرع الثالث شروط إعمال نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، ويتناول الفرع الرابع العلاقات القانونية الناشئة عن تفعيل المقاصة الإلكترونية للشيكات.

الفرع الأول

نشأة وماهية المقاصة الإلكترونية للشيكات

تهدف الدراسة في هذا الفرع إلى الإجابة عن ثلاثة تساؤلات تتعلق بالمقاصة الإلكترونية للشيكات، وهي متى نشأة المقاصة الإلكترونية للشيكات، وما هو مفهوم المقاصة الإلكترونية للشيكات، وآلية عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات من الناحية الفنية والعملية، وكل ذلك على النحو الآتي:

---

[107] للمزيد حول العقبات التي واجهت أنظمت المقاصة المصرفية التقليدية راجع الفرع الذي يتحدث عن مراحل تطور نظام المقاصة المصرفية للشيكات من هذه الدراسة.

أولاً: نشأة المقاصة الإلكترونية للشيكات

تعتبر سنغافورة من أوائل الدول التي شرعت بتطبيق نظام التقاط صور الشيكات كمرحلة أولى وذلك في عام 1980م ومن ثم في عام 1997م تحولت إلى الاعتماد على صورة الشيك في عملية مقاصة الشيكات (Image clearing system)، ومن ثم بدأت في عام 2001م بتطبيق ما يعرف بنظام (Truncation)؛ [108] أي باستخدام شبكة اتصالات والذي أشارت إليه الدراسة سابقاً.[109]

وقد بدأت بعض دول العالم في اعتماد نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات بصورة كبيرة في بداية الألفية الثالثة، ففي سنة 2003م بدأت هونغ كونغ بتنفيذ نظام صورة الشيك في عملية المقاصة للشيكات، ويشار بأن سبعة بنوك قد قامت باستخدام صورة الشيك لمعالجة ما يفوق 300 ألف شيك يومياً.[110] وتبعتها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2004م، حيث بدأت باستخدام صور الشيكات وذلك عندما دخل قانون (Check 21 Act) شيك 21 حيز النفاذ، الذي سمح باستخدام صورة الشيك الإلكترونية كبديل عن التداول الورقي.[111]

وبدأ استخدام نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في الدول العربية حديثاً، وتعتبر قطر أول دولة عربية تطبق هذا النظام ويعود ذلك للعام 2003م وتبعتها في ذلك الأردن عام 2007م،[112] وذلك بعد أن قامت شركة "بروجرس سوفت" الأردنية بتحويل المقاصة التقليدية القديمة (اليدوية والآلية) إلى المقاصة الإلكترونية، ففي العام 1996م أنتجت الشركة المذكورة نظاماً مبتكراً يختص بالتقاص الإلكتروني للشيكات وبدأت بتسويقه في

---

[108] أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية والنقد العربية، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، مقاصة الشيكات في الدول العربية، مرجع سابق، 12؛ وقد تم الاعتماد على هذا النظام في سنغافورة من (134) مؤسسة مصرفية وأكثر من(500) فرع مصرفي، وقد قدرت إعداد الشيكات الخاضعة للتسوية بهذه الطريقة بأكثر من 92 مليون شيك سنوياً.

[109] راجع نظام التبادل الإلكتروني لمعلومات الشيكات (Truncation) والذي تناول الدراسة ضمن مراحل تطور نظام المقاصة المصرفية للشيكات.

[110] أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 20.

[111] Check 21 Act is a United States Federal Law, Pub.L. 108–100, that was enacted on October 28, 2003 by the 108th U.S. Congress. This law aims to make use of technology to reduce or eliminate the costs involved with paper check processing. And this law allowed the electronic check image to be used as an alternative to paper circulation. https://www.ffiec.gov/exam/check21/check21foundationdoc.htm Accessed on (2017-3-9).

[112] حيدر مهدي نزال، مرجع سابق، 335.

عام 1999م، ويشار هنا إلى أن الشركة قامت بالتعاقد مع دولة قطر وتم استعمال النظام في المركز المصرفي القطري، ومن تم إحالة النظام وتطبيقه في الأردن الذي بدأ العمل في عام 2007م، وكان نظام التقاص في بداية تطبيقه يحتاج إلى يومي عمل (Today+2)،[113] وتم تطوير العمل به بعد أربعة أشهر؛ إذ أصبح تحصيل قيمة الشيكات ينجز في يوم عمل واحد.[114]

وفي مصر تم تبني نظام مقاصة إلكتروني موحد على مستوى الجمهورية من خلال غرفة المقاصة الإلكترونية الرئيسية ومقرها في مدينة القاهرة، والذي بدء العمل به في 2002م، هذا وتلتزم جميع البنوك العاملة في مصر والمصرح لها بالتعامل بالجنيه المصري بالاشتراك بالغرفة من خلال مراكزها الرئيسية عبر شبكة ربط بفروعها لتجميع الأوراق والتي تبادلها بالغرفة الرئيسة على مستوى الجمهورية.[115] ويقوم نظام المقاصة من خلال جلسة مقاصة واحدة يومياً بتسوية الأوراق خلال فترة لا تتجاوز يوميّ عمل على الأكثر من تاريخ تقديمها بالغرفة وذلك وفقاً للموقع الجغرافي للفرع المسحوب عليه.[116]

وفي الكويت، تم مؤخراً، تبني نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي الكويتي، وبدأ تطبيق النظام في عام 2015.[117] وتعتبر دولة الفلبين أخر دولة بدأت بالعمل بنظام المقاصة الإلكترونية للشيكات حيث بدأت باستخدامه في 2017/1/20م.[118]

في فلسطين ومنذ تسلم سلطة النقد الفلسطينية عام 1994م دورها حتى يومنا هذا لم يتم تبني نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، وهناك مساعي من سلطة النقد لتبني هذا النظام، حيث يوجد مشروع – فني عملي–

---

[113] أي يوميّ عمل، وتختصر بـ (T+2).

[114] أسماء بنت لشهب وباسم ملحم، "التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات وللعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني"، (2013) مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، مج 40، عدد (2)، 456، 458.

[115] صندوق النقد العربي، أسئلة عامة عن نظم مقاصة الشيكات، مرجع السابق، 16.

[116] المرجع السابق؛ أنظر أيضاً: محمود أبو العيون، "تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية والتوجهات المستقبلية"، (ورقة عمل، 2003)، 28.

[117] أنظر إلى: بنك الكويت المركزي، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cbk.gov.kw/ar/cbk-news/announcements-and-press-releases/press releases.jsp?kcp=o8QTtSFuP5Ix5WoYWwA74iLKhtAqIQ Accessed on (5-7-2017).

[118] BSP: Electronic Clearing of Checks to Start in January 2017. https://www.securitybank.com/blog/bsp-check-image-clearing-system-2017 Accessed on (8-8-2017).

للمقاصة الإلكترونية للشيكات يتم التحضير لإطلاقه. ووفقاً لتقديرات سلطة النقد الفلسطينية سيتم تبني هذا النظام في أقرب وقت ممكن.[119]

مع العلم أنه قد بدأ التمهيد لاستخدام هذا النظام في سلطة النقد الفلسطينية منذ عام 2010م، حيث تم إنشاء مجلس مدفوعات وطني فلسطيني وفقاً لتعميم رقم (61) لسنة 2010م.[120] وفي إطار سعي سلطة النقد الفلسطينية في تطوير وتحديث نظام التسوية المدفوعات في فلسطين أوكل إليه مهمة إنشاء نظام إلكتروني متطور للمدفوعات التي تتم بين البنوك وفقاً لمعايير دولية، بالإضافة إلى تسهيل ربط أنظمة المقاصة لتسوية نتيجة المقاصة، ويشار إلى أن دور هذا المجلس أقرب إلى الدور الاستشاري.[121] يقوم مجلس مدفوعات الوطني اليوم بعمل مجلس المقاصة الذي تم إنشاؤه بموجب تعليمات مكتب المقاصة لسنة 1996م.[122]

ثانياً: مفهوم المقاصة الإلكترونية للشيكات

تعددت التعريفات الفقهية التي أُطلقت على المقاصة الإلكترونية للشيكات (ECCS)[123]، فهناك من عرفها بأنها: "العملية التي يتم بواسطتها تحويل بيانات الشيك الكتابية وفق آلية متفق عليها إلى برنامج معلوماتي رقمي مخصص لهذا النظام بحيث يتم معالجة هذه البيانات، ومن ثم تسوية مدفوعات الشيكات إلكترونياً بين البنوك".[124]

---

[119] مقابلة مع السيد رياض عواد، مدير دائرة المدفوعات في سلطة النقد الفلسطينية، رام الله. تاريخ 2016/12/26م، الساعة 11:00.

[120] تعميم رقم (2010/61) بخصوص إنشاء مجلس مدفوعات وطني فلسطيني، 2010/6/16م، منشور على موقع التالي:
http://www.pma.ps/Portals/1/Users/002/02/2/Payments%20System/Circulars/PS_Circular_No_61-2010.pdf Accessed on (8-8-2017).

[121] أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، "أهمية دور مجلس المدفوعات الوطني وتجارب الدول العربية"، منشورات صندوق النقد العربي، 17؛ منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.amf.org.ae/ar/articlesar Accessed on (5-5-2017).

[122] المقابلة السابقة مع السيد رياض عواد.

[123] "ECCS" اختصار لـ (Electronic Cheque Clearing System)؛ وتعني نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات؛ أو اختصار "EICS" أي (Electronic Image clearing System) وتعني نظام صورة الشيك الإلكترونية.

[124] قيس عنيزان الشرايري، "أثر تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها"، (2009) مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مج 13، عدد (1)، 260، 261.

وأطلق البعض مصطلح المقاصة الإلكترونية للشيكات على مجمل عمليات تقاص الشيكات التي تصدرها البنوك والتي تنفذ من خلال النُظم الإلكترونية، والتي تعتمد على المعالجة الإلكترونية للبيانات التي تتضمنها الشيكات وتحولها إلى معلومات إلكترونية، ويشمل ذلك جميع أنواع وسائط التبادل الإلكتروني التي تقوم بمهام هذه المعالجة.[125]

وتُعرف المقاصة الإلكترونية للشيكات أيضاً بأنها: "إجراء مقاصة بالصكوك بين المصارف عن طريق البنك المركزي بموجب صور إلكترونية للصكوك وبدون أن يجري تبادل الصكوك فعلياً".[126] ويلاحظ أن هذا التعريف شمل جميع أنواع الصكوك وليس الشيكات فقط، بالتالي هذا التعريف يطلق على المقاصة الإلكترونية للصكوك وليس مقصوراً على الشيكات.

وقد عَرف المركز المصرفي القطري المقاصة الإلكترونية للشيكات بأنها: "التسوية باستخدام السجل الإلكتروني والصورة الممسوحة ضوئياً".[127] يلاحظ أن هذا التعريف قد جاء واسع لأنه استخدم فكرة نظام المقاصة الإلكترونية ولم يتحدث عن الشيك ضمن هذا النظام على وجه الخصوص.

وعرفتها المادة الثانية من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني رقم (1/2006) بأنها: "تبادل المعلومات للشيكات من خلال مركز المقاصة وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية التقاص بين الأعضاء واستخراج التقارير الناجمة عن هذه العملية".[128]

---

[125] فيصل ضيف الله الناصر، مرجع سابق، 16.

[126] علي فوزي الموسوي، مرجع سابق، 436.

[127] البنك المركزي القطري، نظام المقاصة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.qcb.gov.qa/Arabic/FinancialStability/PaymentSystems/Pages/ClearingSystem.aspx Accessed on (24-12-2017).

[128] أنظر إلى: صول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية، أقرت هذه التعليمات بموجب محضر اجتماع مجلس المقاصة (1/2006) بتاريخ 2006/11/27م، منشوره على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الأردني.
http://www.cbj.gov.jo Accessed on (5-5-2017).

يتضح من هذا التعريف أنه أغفل الطريقة الإلكترونية التي تمر بها عملية المقاصة، ولكن في نفس المادة أورد المشرع الأردني تعريفاً لمصطلح "الإلكتروني" بالإشارة إلى "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات".[129]

وقد أورد البنك المركزي الأردني تعريف المقاصة بصورة شاملة حيث عرفها بأنها عملية تبادل المعلومات والتي تشمل بيانات وصور ورموز الشيكات بوسائل الكترونية كهربائية أو مغناطيسية، أو ضوئية، أو الكترومغناطيسية من خلال مركز المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد واستخراج التقارير الناتجة عن هذه العملية".[130]

نلاحظ أن هذا التعريف جاء شاملاً لتعريف المقاصة الإلكترونية حيث لم يقتصر على عملية تبادل الشيكات بطريقة الإلكترونية إنما شمل المرحلة الأخيرة التي تمر بها الشيكات وهي تصفية الديون واستخراج التقرير النهائي.

أما المشرع المصري، لم يعرف المقاصة الإلكترونية للشيكات بصورة مستقلة في لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية، إنما أورد تعريف في المادة (5) من هذه اللائحة لمصطلح المقاصة بأنها: "وسيلة الدفع من العضو الساحب إلى العضو المسحوب عليه مع انتقال قيمة وسيلة الدفع في الاتجاه العكسي".

يلاحظ من ذلك أن المشرع المصري لم يذكر في تعريفه الوسيلة الإلكترونية، ولم يذكر جميع أطراف المقاصة إنما اقتصر على الساحب والبنك المسحوب عليه، ولم يكن واضح في تعريفه، وهذا ما يعاب على تعريف المشرع المصري بإغفاله التعريف الشامل للمقاصة الإلكترونية للشيكات وعدم ذكرها أو النص عليها في مادة تعريفات مستقلة.[131]

---

[129] بينت نفس المادة من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني معنى (المعلومات) بأنها: "البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك".

[130] البنك المركزي الأردني، نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات ECCU، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=154 Accessed on (5-5-2017).

[131] عرفت المادة (5) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي المصري المقاصة بأنها: "انتقال وسيلة الدفع من العضو الساحب إلى العضو المسحوب عليه مع انتقال قيمة وسيلة الدفع في الاتجاه العكسي"، وعرف كذلك مصطلح نتائج المقاصة بأنها: "إجمالي قيم مقدمات العضو المقبولة لغرفة المقاصة من الأعضاء الآخرين مخصوماً منها قيم مقدمات الأعضاء الآخرين المقبولة من العضو".

تستنتج الدراسة من التعريفات السابقة أن المقاصة الإلكترونية للشيكات هي عملية إيفاء الديون المطلوبة من العميل المدين بواسطة بنكه للعميل للدائن بواسطة بنكه والتي تكون مستحقة بموجب الشيكات، وذلك من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة بالاعتماد على تبادل صور الشيكات إلكترونياً.

ثالثاً: آلية عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات من الناحية العملية والفنية

تتم المقاصة الإلكترونية للشيكات من خلال أجهزة الحاسب الآلي، فهي تتخذ طريقاً للنقل والتحويل الإلكتروني، حيث يتم من خلالها الوفاء بالديون بوسائط إلكترونية دون الحاجة للاتصال ما بين البنوك، إذ يكفي أن يُصدر بنك المدين أمر إلى البنك الآخر بتحويل المبلغ المطلوب تحويله لحساب المستفيد الدائن مُبرأ بذلك ذمة المدين اتجاه دائنه بمجرد قيام عملية القيد عبر الحاسب المصرفي.[132]

لذا تحتاج عملية إجراء المقاصة الإلكترونية للشيكات وجود ثلاثة أطراف وهم البنك المسحوب عليه وهو من يقوم بتسديد المبلغ الوارد في الشيك بواسطة المقاصة الإلكترونية، والبنك المقدم الذي يقدم الشيك عبر نظام المقاصة الإلكترونية طالباً تحصيله من البنك المسحوب عليه لحساب عميله، ويكون هناك طرف آخر وهو غرف المقاصة الإلكترونية في البنوك المركزية.[133]

يلاحظ من ذلك أن أطراف المقاصة الإلكترونية للشيكات لا يختلفوا عن أطراف المقاصة المصرفية العادية للشيكات التي أشارت إليها الدراسة سابقاً؛ إنما الاختلاف يكون في وسيلة تبادل الشيكات، ومن هنا يُثار التساؤل حول طريقة عمل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات؟

تتلخص طريقة العمل بنظام المقاصة الإلكترونية للشيكات عبر مرحلتين: **الأولى** وتتمثل في تقديم الشيك من المستفيد إلى البنك المقدم وذلك من خلال توقيع المستفيد للبنك وتفويض البنك صلاحية تحصيل قيمة الشيك،

---

[132] حيدر مهدي نزال، مرجع سابق، 233.

[133] فصل ضيف الله الناصر، مرجع سابق، 19.

ومن ثم قيام البنك المقدم بتقديم الشيك إلى غرفة المقاصة الإلكترونية لتحصيل قيمة وإضافتها إلى حساب المستفيد، وتسمى هذه المرحلة بـ"المقاصة الواردة".[134]

أما المرحلة **الثانية** فهي حال وصول صورة الشيك إلى البنك المسحوب عليه، وتسمى هذه المرحلة بـ"المقاصة الصادرة" والتي تشمل الإشارة إلى البنك المسحوب عليه الذي يستقبل صور الشيكات المرسلة إليه من قبل البنك المقدم عبر نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات.[135] واستقبال كافة صور الشيكات خلال المدة المقررة والتأكد من البيانات التي استقبلها من البنوك المقدمة، لأن ما يصل إليه صورة عن الشيك وليس الشيك نفسه، والرد بالقبول أو الرفض إلكترونياً لجميع الشيكات المرسلة.[136]

وبصورة أدق تتلخص آلية عمل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات من الناحية الفنية، بقيام موظف البنك المقدم باستلام الشيك من العميل ومن ثم مسح وتصوير الشيك الورقي ضوئياً وقراءة خط الترميز آلياً، وإدخال باقي بيانات الشيك مثل تاريخ الشيك وأي بيانات أخرى لم تقرأ آلياً من خط الترميز، ومن ثم تدقيق البيانات المدخلة والمقروءة آلياً، وفحص العلامات الأمنية والفنية المتوفرة في الشيك للتأكد من صحتها من خلال إدخال الشيك في الجهاز الخاص بالفحص.[137]

بعد التأكد من صحة البيانات الواردة يتم تسليم العميل فيشة إيصال في الشيك، ثم يتم إرسال صورة الشيك إلكترونياً إلى مركز المقاصة في البنك المركزي لتسجيلها إلكترنياً من خلال شبكة اتصالات سريعة وآمنة، ويبقى الشيك الورقي لدى البنك المقدم، وتقوم غرفة المقاصة الإلكترونية بعد ذلك إرسال صورة الشيك

---

[134] في الأردن، يتكون نظام المقاصة الإلكترونية من سبعة أنظمة فرعية تشكل دورة العمل الكاملة في النظام، ومن أهم هذه الأنظمة الفرعية: (الصادر) حيث يختص هذا الجزء من النظام دورة عمل المقاصة الصادرة والتي يحدث فيها كافة الحركات والعمليات الخاصة بالشيكات الصادرة عن البنك المقدم. يقوم البنك المقدم باستلام الشيكات من العملاء ثم تقديمها للبنك الدافع حتى يتسنى له تحصيل قيمة الشيك وتقديمه للمستفيد، (الوارد) يحدث فيها كافة الحركات والعمليات الخاصة بالشيكات الواردة إلى البنك الدافع، والذي بدور يقوم باستلام الشيكات المسحوب عليه وتدقيقها مالياً وفنياً ومن تم اتخاذ القرار بقبولها أم لا. وهناك أنظمة أخرى مثل الإدارة، التقارير، الحماية، المراقبة والإعدادات. أنظر إلى: شركة التقدم، دليل المستخدم نظام المقاصة الإلكترونية، عمان، 20؛ للمزيد أنظر إلى: فيصل ضيف الله، مرجع سابق، 21.

[135] شركة التقدم، مرجع سابق، 20.

[136] قيس عنيزان الشرايري، مرجع سابق، 264؛ فصل ضيف الله الناصر، مرجع سابق، 19- 25.

[137] صفاء يوسف القواسمي، مرجع سابق، 2؛ يتوفر لإتمام عملية المقاصة الواردة جهاز ماسح لتصوير الشيك وتحويل المعلومات إلكترونياً إلى نظام المقاصة، وكذلك جهاز خاص بفحص العلامات الأمنية والفنية، وجهاز لقراءة خط الترميز وعكسه في نظام المقاصة الإلكترونية؛ المقابلة السابقة مع السيد سامي البراهمة.

الإلكترونية إلى البنك المسحوب عليه (البنك لدافع) حيث يقوم بالتأكد من صحة البيانات الواردة في الشيك المسحوب عليه من خلال ما يعرف بالمطابقة الفنية والمالية ومن ثم الرد على البنك المقدم وصرف الشيك في نفس اليوم.[138]

وقد حددت المادة (21) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني إجراءات المقاصة الإلكترونية للشيكات وذلك على عدة مستويات تبدأ من عند البنك المقدم إنتهاءً بالبنك المسحوب عليه، وهذه المستويات تمثل التزامات الأطراف وهي على النحو الآتي:[139]

أ. على مستوى البنك المقدم

يقوم البنك المقدم بتصوير وجه وظهر الشيك وقراءة بيانات خط الترميز، وإدخال باقي بيانات الشيك، ومن ثم إرسال صورة واضحة للشيك وبياناته إلكترونياً إلى البنك المسحوب عليه من خلال غرفة المقاصة الإلكترونية، كما هو موضح في الشكل رقم (2)، ويحتفظ البنك المقدم بأصل الشيكات ومرفقاته على أن يلتزم بإرسالها إلى البنك المسحوب عليه عند طلبها بموجب كتب رسمية. [140]

الشكل رقم (2)

---

[138] أحمد خليل الفريجات، مرجع سابق، 453-454؛ عبد العزيز اللصاصمة وعبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 193.

[139] المرجع السابق.

[140] أحمد خليل الفريجات، مرجع سابق، 453-454؛ قيس عنيزان الشرايري، مرجع سابق، 264؛ أنظر إلى المادة (21/ أ/ 7) أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكتروني في البنك المركزي الأردني.

ب. على مستوى غرفة المقاصة

تقوم غرفة المقاصة الإلكترونية بعد أن تتسلم صورة وبيانات الشيكات الإلكترونية من البنك المقدم، بإرسالها إلى البنك المسحوب عليه إلكترونياً، وبعد أن يرد من البنك المسحوب عليه رد يتم ارسال رده المستلم بطريقة الإلكترونية إلى البنك المقدم، وتحتفظ غرفة المقاصة بنسخة الإلكترونية لصورة الشيك، ويتم تسجيل بياناته وأوقات الاستقبال من البنك المقدم والإرسال للبنك المسحوب عليه والرد من البنك المسحوب عليه ورصد حركة المقاصة في سجل إلكتروني نهائي.[141]

وفي نهاية عملية تبادل المعلومات يقوم مركز المقاصة الإلكترونية باستخراج كشف بالنتيجة النهائية للبنوك الأعضاء، وخلاصة اجمالي الشيكات المقدمة مبيناً في عدد وقيمة الشيكات المقبولة والمعادة، حيث يتم تحويل تلك النتيجة التي تحتوي على صافي مراكز البنوك في جلسة المقاصة إلى نظام التسويات الفورية مباشرة بعد اغلاق الجلسة لقيد تلك النتيجة في حسابات البنوك الأعضاء.[142] وبمعنى أخر فإن عمل غرفة المقاصة هو عمل إداري توجيهي إشرافي، حيث تعتبر البنوك المركزية الجهة الحاضنة لعملية المقاصة الإلكترونية للشيكات، وتقسم مهام البنك المركزي اتجاه نُظم التسوية إلى ثلاثة مهام رئيسية اعتمدتها وفقاً لما تم الأخذ به في نُظم التسوية الدولية وهي على النحو الآتي:

1. **الدور التشغيلي**

تقوم البنوك المركزية في جميع دول العالم بدور المشغل لأنظمة الدفع وبالأخص نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات.[143] مع العلم أن هذا الدور يتأثر بالإطار القانوني والصلاحيات التي يستطيع من خلالها البنك المركزي ممارسة صلاحيته، ويتمثل هذا الدور في تقديم خدمة التسوية والتقاص، حيث تقوم البنوك المركزية بتسوية أنظمة الدفع، وذلك لأن البنوك المركزية توفر عنصري الكفاءة والأمن، فاستخدام السيولة المودعة لدى

---

[141] عبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 49.

[142] المرجع السابق.

[143] في بعض الدول وبالأخص الدول المتقدمة، لا تتولى البنوك المركزية وحدها دور المقاصة إنما يتم من خلال شركات تساعد البنوك المركزية في عملية المقاصة، مثال على ذلك في بريطانيا؛ أنظر إلى: حسين محمد حسين أبو زيد، مرجع سابق، 86.

البنك المركزي يوفر عنصر الأمان للبنوك التجارية وذلك بتخفيض مخاطر الائتمان والسيولة بنفس الوقت.[144]

وقد نصت تعليمات مكتب المقاصة لسنة 1996م في سلطة النقد في المادة (15) على: "يجوز في حالة حدوث عجز في حسابات البنوك أن يتم تغطيتها، إما من حسابات الودائع الأخرى العائدة للبنك أو إعطاء البنك مهلة أقصاها الساعة الواحدة ظهراً".

ويتمثل الدور التشغيلي في دورة عملية المقاصة باستقبال الشيك المحول إليه إلكترونياً من البنك المقدم عبر الشبكة المخصصة عن طريق أجهزة الحاسوب وتحويل الشيك إلى البنك المسحوب عليه إذا توافرت فيه الشروط الشكلية المحددة قانوناً.[145]

2. الدور الإشرافي والرقابي

يعد هذا الدور من أهم الوظائف الرئيسية للبنوك المركزية والتي تهدف من خلاله إلى ضمان سلامة وكفاءة أنظمة الدفع والتسوية، عبر متابعة هذه الأنظمة وتقييم عملها وإحداث التغيير عند اللزوم.[146] وتأتي أهمية هذا الدور في تأمين بيئة تتسم بالكفاءة، وتوفير عنصر الاستقرار الذي يعتبر عاملاً مهماً في ترسيخ الثقة بأنظمة الدفع والتسوية، هذا بالإضافة إلى زيادة الثقة بالشيكات كورقة تجارية.[147]

ويتمثل الدور الإشرافي في تنظيم عملية تبادل الشيكات بين البنوك، والتأكد من توافر البيانات الإجبارية في صورة الشيك المقدم إلكترونياً، والمراقبة والتأكد من فتح الجلسات، وإعادة الشيك إلى البنك المقدم في حالة توافر أي من أسباب الإعادة مثل وجود خطأ فني أو عدم كفاية الرصيد، والاحتفاظ بصورة الشيكات المقدمة

---

[144] أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية والنقد العربية، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، مقاصة الشيكات في الدول العربية، مرجع سابق، 19.

[145] أحمد خليل الفريجات، مرجع سابق، 453-454.

[146] وحدة الإشراف على أنظمة المدفوعات، مرجع سابق، 5.

[147] أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية والنقد العربية، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، مقاصة الشيكات في الدول العربية، مرجع سابق، 19.

للرجوع إليها أثناء النزاع بين الأطراف ومراقبة وضع الشيكات في الجلسة لدى مركز المقاصة ولدى البنوك.[148]

لقد استمدت سلطة النقد الفلسطينية هذا الدور بموجب المادة (54) من قانون سلطة النقد الفلسطينية والتي جاء فيها: "تقدم سلطة النقد للمصارف خدمة التقاص وتسوية المدفوعات"، والمادة الأولى من تعليمات مكتب المقاصة لسنة 1996م والتي نصت على الجهة المختصة في تولي عملية المقاصة المصرفية للشيكات، وهي سلطة النقد الفلسطينية.

3. الدور المحفز والمنظم

يقوم البنك المركزي بإصدار تعليمات وتعميمات إدارية لتسيير عمل المقاصة، وتوفير مستلزماتها لتحفيز البنوك على الالتزام بقواعد العمل في البنك المركزي، وكذلك توفير المكان المناسب لمركز المقاصة، واللوازم الضرورية له من أثاث وغيرها، ودفع رواتب وعلاوات للعاملين بمركز المقاصة.[149]

وهذا ما هو متبع في البنك المركزي الأردني والذي نصت عليه المادة (11) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية البنك المركزي الأردني.[150]

ت. على مستوى البنك المسحوب عليه

يقوم البنك المسحوب عليه باستقبال صور الشيكات المرسلة وتدقيقها من الناحية القانونية والشكلية، ومن ثم الرد بقبولها من عدمه وذلك قبل انتهاء جلسة المقاصة، وفي حالة إعادة أي شيك يتم ارسال بيان "slip" إلكترونياً إلى البنك المقدم مبيناً فيه ببيانات الشيك وسبب الإعادة وتاريخها، حيث نصت على ذلك المادة (21/ج/3) من تعليمات المقاصة في البنك المركزي الأردني.[151]

---

[148] مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، 178.

[149] صفاء يوسف القواسمي، مرجع سابق، 67.

[150] نصت المادة (11) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني على: "1. يوفر البنك المركزي المكان المناسب لمركز المقاصة الإلكترونية واللوازم الضرورية له من قرطاسيه وأثاث وغيره. 2. يقوم البنك المركزي بدفع رواتب وعلاوات العاملين بمركز المقاصة الإلكترونية".

[151] نصت المادة (21/ج/أ) من تعليمات البنك المركزي الأردني على: "في حالة إعادة أي شيك يتم إرسال بيان(slip) إلكترونياً إلى البنك مقدم الشيك مبيناً فيه بيانات الشيك وسبب الإعادة الرئيسي والأسباب الأخرى إن وجدت مع ذكر تاريخ الإعادة".

وبناءً على ما تم توضيحه وفقاً للمادة (21) من أصول وقواعد عمل المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردن، نجد أن المشرع الأردني كان دقيقاً في توضيح آلية عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات، ولكن بعد الرجوع إلى لائحة غرفة المقاصة المعمول بها في مصر، لم نجد في نصوصها توضيح لآلية عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات، ولم تتحدث عن طريق إرسال صورة الشيك إلكترونياً. ولم تتناول الالتزامات التي تترتب على أطراف غرفة المقاصة وكيفية انتقال صورة الشيك فيما بينهما. وبهذا يشوب لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في مصر عيب عدم ووضوحها وعدم تناولها لآلية عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات بصورتها المتكاملة.[152]

دورة التقاص الإلكتروني للشيكات

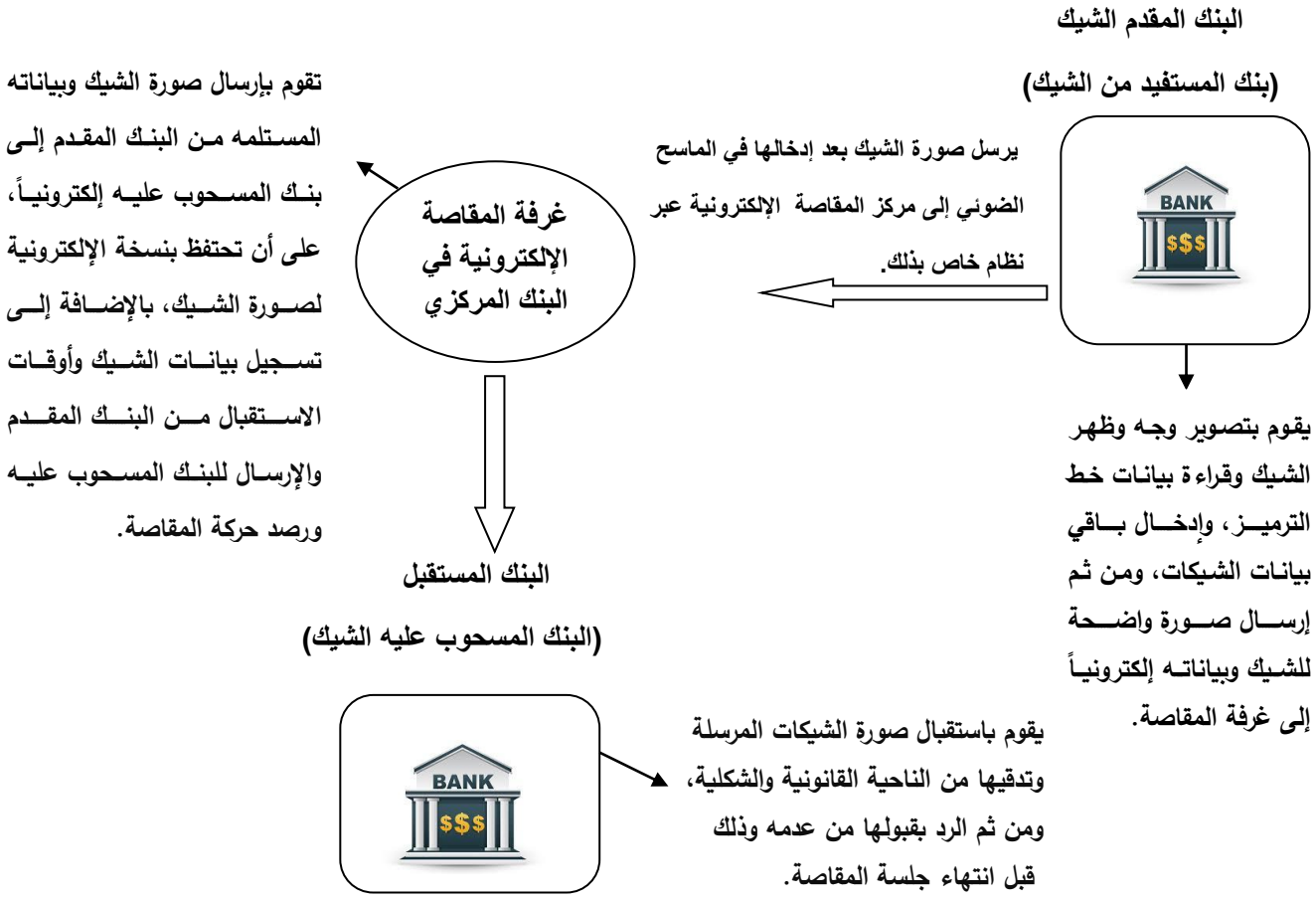

الشكل رقم (3)

[152] راجع نصوص لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في مصر.

الفرع الثاني

فوائد تطبيق المقاصة الإلكترونية للشيكات

إن الهدف الرئيسي الذي نشأت من أجله فكرة المقاصة الإلكترونية للشيكات في دول العالم هو تحويل عملية تقاص الشيكات من الطريقة الآلية أو استخدام الورق التقليدي إلى نظام أكثر حداثة يوفر العديد من الفوائد للبنوك وعملائها. لذلك يُثار التساؤل في هذا المقام حول أهمية تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على مستوى البنوك المركزية والبنوك التجارية والعملاء المستفيدين في القطاع المصرفي؟

أولاً: فوائد المقاصة الإلكترونية للشيكات على البنوك المركزية

توفر المقاصة الإلكترونية للشيكات العديد من الفوائد التي تعود على البنوك المركزية من جراء تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، وتتمثل هذه الفوائد في تحسين مستوى إدارة البنوك المركزية لأرصدة البنوك، وتبسيط وتوحيد الإجراءات المصرفية المتعلقة بالشيكات، أضف إلى ذلك سرعة إنجاز العمل المطلوب، واختصار الوقت والتقليل من استخدام الحجم الهائل من الأوراق والأعمال التقليدية الأمر الذي ينعكس بالمحصلة على زيادة إنتاجية الموظفين في البنوك المركزية.[153]

كذلك إن نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات أقل تكلفة وأرخص بكثير من تكلفة الفحص الورقي،[154] التي تتطلب أوراق وأحبار، وصور عن الصورة الأصلية للشيك والمراسلات الورقية، على خلاف صورة الشيك الإلكترونية التي تنقل عبر شبكات الاتصالات من خلال خدمة الإنترنت التي بات خدمة مجانية لكل المواطنين، مع العلم أن معظم البنوك المركزية في الدول العربية تقدم خدمة تقاص الشيكات إلى البنوك كخدمة مجانية، مثل الإمارات، سوريا، العراق، الكويت، ليبيا، اليمن، إلا أن بعضا منها تضع سياسة تسعيرية

---

[153] أحمد خليل الفريجات، مرجع سابق، 197؛ مقابلة مع الدكتورة منيس زعرب الفار، رئيس دائرة العلوم المالية والمصرفية– كلية التجارة، جامعة بيرزيت، بتاريخ 2017/4/4، الساعة 11:00.

[154] نصت المادة (1/4) من تعليمات رقم (4) لسنة 2014م بشأن نظام التسوية الفوري والمقاصة على: "تستوفي سلطة النقد الرسوم التالي الخاصة بمقاصة الشيكات: 1- (35) سنتاً عن كل شيك يقدمه العضو للتقاص".

See also: Lara Al Dmour, "The impact of perceived quality of the electronic cheque clearing service on the employees satisfaction in Jordanian Islamic bank" (Master Thesis, University of Mutah, 2014), 11-13.

لتغطية النفقات التشغيلية باعتماد عمولة معينة وفقاً لعدد الشيكات المتقاصة مثل الأردن، تونس، السعودية، فلسطين، قطر، مصر، المغرب ولبنان.[155]

ومن جانب آخر، تجد الدراسة أن المقاصة الإلكترونية للشيكات تعتبر من الأنظمة الصديقة للبيئة، حيث تعمل على التقليل من الانبعاث المفرطة من الوقود وانبعاث غازات الدفيئة التي ينطوي عليها تقديم الشيكات المطبوعة.

هذا وبالإضافة إلى أن نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات يسمح باستغلال غرفة المقاصة المصرفية التي كانت متوفرة في نظام المقاصة التقليدية والتي كان يجتمع فيها مندوبين البنوك لتبادل الشيكات، في أمور إدارية أخرى داخل البنوك المركزية، أي بمعنى آخر إمكانية استغلال المبنى لأمور أكثر أهمية.[156]

أما فيما يتعلق بالفوائد التي من الممكن أن تجنيها سلطة النقد الفلسطينية إذا ما تبنت نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، فهي كثيرة وأهمها ما تم ذكره سابقاً، بالإضافة إلى أن تبني مثل هذا النظام في سلطة النقد الفلسطينية سوف يعمل على تجنب الوضع الصعب الذي يعيشه المواطن الفلسطيني في تحصيل الشيكات، وخاصة تسوية الشيكات ما بين الضفة الغربية وقطاع وغزة وحل إشكالية الحدود والحواجز التي يضعها الاحتلال، فالعمل الإلكتروني أسهل من نقل الشيكات الورقية ما بين البنوك.

كذلك سوف يعمل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات إلى التقليل من استخدام الورق، الذي سوف يعمل على توفير المبالغ التي كانت تصرفها سلطة النقد الفلسطينية على طباعة الأوراق من (نماذج تقديم، إرساليات) في تطوير العمل المصرفي في فلسطين.

---

[155] أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية والنقد العربية، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، مقاصة الشيكات في الدول العربية، مرجع سابق، 26؛ مثلا نصت المادة (9/5) من تعليمات المقاصة ونظم المدفوعات وشؤون التداول في البنك المركزي القطري على: "ج- تقرر إعادة تحصيل رسوم التقاص الإلكتروني التي يتقاضاها المصرف (ريال لكل شيك) اعتباراً من 2006/7 (إشارة إلى التعميم 2002/65م تاريخ 2002/7/25)؛ منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.qcb.gov.qa/Arabic/Legislation/Instructions/2013Instructions/03-02.pdf Accessed on (26-12-2017).

ونصت المادة (22) من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية سنة 2006م في السودان على: "يجوز للبنك فرض رسوم اشتراك وأجور خدمات التقاص الإلكتروني"؛ منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/ecs_regulation.pdf Accessed on (26-12-2017).

[156] See also: Nesreen friah jresat, Ibid, 46-50.

سوف يتم استغلال مبنى غرفة المقاصة العادية، مثلاً لبناء مشاريع تطويرية للعمل المصرفي في سلطة النقد الفلسطينية. كذلك سوف يؤدي تفعيل المقاصة الإلكترونية للشيكات على توحيد غرفة المقاصة الإلكترونية ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، بحيث لا حاجة لوجود أكثر من غرفة في فلسطين طالما أن العمل والإدارة تكون عن بُعد من خلال وسائل الإلكترونية.

كذلك سوف تعمل المقاصة الإلكترونية على توفير الوقت وتقليل الجهد الذي يبذله موظفي سلطة النقد الفلسطينية. كما ويؤدي هذا النظام على قدرة سلطة النقد الفلسطينية في السيطرة على عدد الشيكات المتداولة في الأسواق التجارية الفلسطينية لأن العمل الإلكترونية يتميز بالسرعة، وخاصة أن عدد الشيكات في فلسطين يزداد يوماً بعد يوم.

ثانياً: فوائد المقاصة الإلكترونية للشيكات على البنوك

تمنح المقاصة الإلكترونية للشيكات العديد من الفوائد للبنوك ومن هذه الفوائد، مثلاً: تقليل مخاطر نقل الشيكات بصورتها الورقية ما بين البنوك والبنوك المركزية، وبذلك تقلل فرص فقدان الشيكات أثناء عمليات النقل، أو إعادة الشيكات أكثر من مرة، كما تقلل فرص التعدي عليها كالسرقة أثناء نقلها.[157]

إضافة إلى لذلك، أن هذا النظام الجديد يوفر زيادة في الأمان، حيث يعمل هذا النظام على زيادة سلامة الشيكات بحالتها الورقية؛ إذ لا تتعرض للتخريب من جراء نقلها، بجانب ذلك، يوفر النظام خاصية السرية التامة، وعلى وجه الخصوص المحافظة على "السرية المصرفية".[158]

---

[157] المقابلة السابقة مع السيد سامي البراهمة؛ أنظر أيضاً: حيدر مهدي نزال، مرجع سابق، 238؛ حددت المادة (23) في تعليمات البنك المركزي الأردني أنه لا يجوز للبنوك الأعضاء إعادة تقديم الشيكات التي تم رفضها مرتين لأي سبب من أسباب الإعادة المعتمدة، ويجوز للأعضاء تسوية هذه الشيكات فيما بينها خارج مركز المقاصة بموجب كتب رسمية.

[158] Lara al Dmour, Ibid, 11-13.

السرية المصرفية هي: "الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل، والتي تكون قد آلت إلى علمهم في أثناء ممارستهم لمهنتهم وفي معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء العملاء، والسرية المصرفية هي أيضاً التزام المصارف بعدم إفشاء الأسرار التي وصلت إلى حوزتها، فهي إذن تعدّ واجباً على المصرف وحقاً للعميل بنظر بعض الفقهاء، أو واجباً على المصرف وحقاً له في آن واحد بنظر بعضهم الآخر"؛ أنظر إلى: بوساعة ليلي، "السرية في البنوك"، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011)، 29.

ومن جانب آخر، تعمل المقاصة الإلكترونية للشيكات على رعاية مصالح العملاء، وذلك من خلال توفير وسائل مريحة لهم من خلال صرف الشيكات بطريقة أسرع وبصورة تتماشى مع مساعي التاجر وأعماله التجارية، بالتالي مساعدتهم في ازدهار تجارتهم وأرباحهم وتوفير السيولة دون تكبيدهم خسائر ناجمة عن التأخر بالصرف، الأمر الذي ينعكس ايجابياً على البنوك في المحافظة على عملائها واستمرارية تلقيهم الخدمات المصرفية من هذه البنوك.[159]

وتعمل المقاصة الإلكترونية للشيكات على تمكين البنوك من إدارة أموالها وتوظيفها بصورة أفضل، إذ توفر إحصائيات دقيقة عن عدد الشيكات ومبالغها، وبالتالي تساعد البنوك على معرفة وضعها المالي في وقت محدد مسبقاً، وكما تعمل هذه الطريقة على تسهيل أعمال البنوك، وبالنتيجة تخفيف الأعباء عن البنوك المركزية.[160]

أما فيما يتعلق بالفوائد التي من الممكن أن تَجنيها البنوك التجارية في فلسطين إذا ما تبنت سلطة النقد الفلسطينية نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، فهي كثيرة وأهمها ما تم ذكره سابقاً، بالإضافة إلى ذلك:

أولاً: تستطيع البنوك الفلسطينية من خلال نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات أن تعرف وضعها المالي في وقت محدد مسبقاً، وهذا يساعد البنوك الصغيرة في فلسطين أو البنوك الجديدة على الوقوف أمام الكم الهائل من الشيكات الموجود في سوق الفلسطيني لأن عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات لا تتطلب جهد كبير. وهذا يؤدي بالضرورة إلى تمكين البنوك الفلسطينية من التوظيف الأمثل لأموالها في تقديم خدامات مصرفية أفضل.

ثانياً: سوف يساعد نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات البنوك الفلسطينية في الحصول على المعلومات والإحصائيات الدقيقة عن الشيكات، بالتالي تقليل نسبة الخطأ في العمل المصرفي.

---

[159] Gurpur, Cheque truncation system: “What is it, how will it benefit you?”, 4 December 2012.

[160] عبد العزيز اللصاصمة وعبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 196.

ثالثاً: تعمل المقاصة الإلكترونية للشيكات على التقليل من نسبة الإخطار التي يمكن أن تنتج عند نقل موظفي البنوك في فلسطين للشيكات، بالتالي عدم الحاجة إلى الخوف من مخاطر السرقة، أو تلف الأوراق، هذا يجعل الموظف الذي كان مختص في نقل الشيكات يشعر بالراحة والأمان، وعدم تحمله المسؤولية عن تلك المخاطر. والتخلص من الأعباء الإدارية الثقيلة بالتالي ينعكس ذلك إيجاباً على نشاط الموظف داخل البنك.

رابعاً: إن تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية في سلطة النقد الفلسطينية سوف يعود على موظفي البنوك بالعديد من الفوائد ومنها إكسابهم لمهارات جديدة في التعامل مع أجهزة الحاسوب، وأنظمة الصور، وقواعد البيانات.

ثالثاً: فوائد المقاصة الإلكترونية للشيكات على العملاء

توفر المقاصة الإلكترونية للعملاء إمكانية معرفة وضع الشيك من حيث رفضه أو قبوله في نفس اليوم،[161] وهذا يساعد المستفيد في سرعة ملاحقة الساحب، وخاصة إذا كان المستفيد تاجراً ويترتب على الدين–قيمة الشيك– إنجاز معاملة تجارية أخرى.

وكذلك تعمل المقاصة الإلكترونية للشيكات على تقليل مدة تحصيل الشيكات حيث يُمكن هذا النظام من تحصيل قيمة الشيكات في نفس اليوم لتقديم الشيك ولكافة المناطق أي "Today+0"، بحيث يصبح الشيك كأنه أداة دفع فورية كالإيداع النقدي.[162]

مع العلم أن الدول اختلفت في مواعيد هذه الأوقات وتحديدها من دولة إلى أخرى، ففي البنك المركزي الأردني، الشيكات التي تودع من قبل العملاء من الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الساعة الواحدة ظهراً تحصّل في نفس يوم العمل وتقيد في حساب العميل ويسمح للعميل بسحب مبلغ الشيك في يوم العمل التالي، والشيكات التي تودع بعد الساعة الوحدة ظهراً تحصّل في جلسة يوم العمل التالي.[163]

---

[161] أحمد خليل الفريجات، مرجع سابق، 455.

[162] عبد العزيز اللصاصمة وعبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 196.

[163] أنظر إلى المادة (13، 14، 15، 16) من أصول وقواعد وتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني؛ أنظر أيضاً: البنك المركزي الأردني، المقاصة الإلكترونية للشيكات، منشور على الموقع السابق للبنك المركزي الأردني.

يختلف الأمر في البنك المركزي المصري، حيث نصت المادة (3) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية على: "أن غرفة المقاصة تغطي كافة محافظات جمهورية مصر العربية بصورة ثلاث مناطق جغرافية المنطقة الأولى يتم التسوية فيها (T+1) والمنطقة الثانية (T+2) والمنطقة الثالثة (T+3).[164]

يلاحظ أن المقاصة الإلكترونية للشيكات المعمول بها في الأردن تعمل على تحصيل الشيكات بنفس اليوم تقريباً أو بفترة قصيرة، أما في مصر فتحظى المناطق القريبة من العاصمة المركزية بتحصيل الشيكات بصورة أسرع من المناطق البعيدة.[165] على الرغم من أن المقاصة المعمول بها في مصر هي مقاصة إلكترونية، إلا أن الدراسة ترى أنها لا تتماشى مع الغاية من نظام المقاصة الإلكترونية الجديد الذي يتميز بأن الوفاء بقيمة الشيك تكون في نفس اليوم.

وللمحافظة على هذه السمة في نظام المقاصة الإلكترونية شددت معظم البنوك المركزية على موضوع الفترة الزمنية لتحصيل الشيكات، حيث اتخذت مجالس المقاصة الإلكترونية سياسة متشددة تجاه البنوك التي تطلب تمديد جلسات المقاصة اليومية، فهناك بعض المجالس حصرت الأسباب التي يجوز فيها التمديد بحدوث أعطال فنية، وارتفاع عدد الشيكات المقدمة من البنوك لجلسة المقاصة،[166] وفرضت بدل تمديد على ذلك، هذا بالإضافة إلى فرض غرامات على البنوك التي تستمر في طلب التمديد.[167]

---

[164] نصت المادة (3) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي المصري على: "تغطي غرفة المقاصة كافة جمهورية مصر العربية مقسمة إلى ثلاثة مناطق جغرافية كما يلي: المنطقة الأولى: وتشمل إقليم القاهرة الكبرى، ويتم تسوية البنود الورقية الخاصة بها في اليوم التالي لتقديمها لغرفة المقاصة (T+1) المنطقة الثانية: وتشمل الإسكندرية والوجه البحري ومدن القناة والوجه القبلي ويتم تسوية البنود الورقية الخاصة بها بعد يومين من تقديمها لغرفة المقاصة (T+2) المنطقة الثالثة: وتشمل البحر الحمر وسيناء وجنوب أسوان والوادي الجديد ومرسى مطروح. وتتم تسوية البنود الورقية الخاصة بها بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمها لغرفة المقاصة (T +3)؛ ونصت المادة (28) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في مصر على: "يجب ألا تتجاوز المدة الكلية لتحصيل وتسوية الشيكات بما فيها يوم استلام الشيك من العميل وحتى إضافة القيمة لحسابه لدى العضو عن ما يلي: المنطقة الأولى. وتشمل إقليم القاهرة الكبرى خمسة أيام عمل. المنطقة الثانية. وتشمل الإسكندرية والوجه البحري ومدن القناة والوجه القبلي ستة أيام عمل. المنطقة الثالثة. وتشمل البحر الأحمر وسيناء وجنوب أسوان والوادي الجديد ومرسى مطروح – سبعة أيام عمل". أنظر إلى: حسين محمد حسين أبو زيد، مرجع سابق، 109.

[165] لقد نصت المادة (١٣) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني قبل تعديلها على: "يتم تحديد وقت تبادل المعلومات للشيكات كما يلي: أ) يبدأ وقت التقديم للجلسة من الساعة 8:30 صباحاً وحتى الساعة 8:30 من صباح يوم العمل التالي. ب) يبدأ الرد من الساعة 8:30 صباحا بعد انتهاء وقت التقديم مباشرة وتستمر لغاية الساعة 2:30 من يوم العمل التالي".

[166] أنظر إلى: المادة (15) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني؛ وأنظر أيضاً إلى: تعميم رقم (3036/5/1/1) بخصوص تمديد جلسة المقاصة الإلكترونية، منشور على الموقع الإلكتروني السابق للبنك المركزي الأردني.

[167] مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، 166.

كما ويوفر نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات أرشيف وطني لصور الشيكات وبياناتها لأمد طويل، وخاصة أن بعض الدول تحتفظ بالشيكات لفترة زمنية طويلة، ففي الأردن مثلاً؛ تبقى النسخ الإلكترونية مؤرشفة ومخزنة على خوادم خاصة لمدة 15 سنة، وهذا يعزز ويزيد الثقة لدى العملاء في التعامل بالشيكات كورقة تجارية قابلة للتداول، ويحد من الاستغلال السيئ لها، بالإضافة إلى سهولة الرجوع إليها إذا كان هناك حاجة لذلك.[168]

أما فيما يتعلق بالفوائد التي من الممكن أن تعود على العملاء إذا ما تبنت سلطة النقد الفلسطينية نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين، فهي كثيرة وأهمها ما تم ذكره سابقاً. بالإضافة إلى ذلك، سوف توفر للتاجر الفلسطيني السيولة في نفس اليوم الذي يقدم فيه الشيكات للبنك المقدم، بالتالي سوف تعمل المقاصة الإلكترونية للشيكات على تحسين التجارة في فلسطين بصورة إيجابية بحيث تؤثر على الحراك التجاري بشكل عام، وسهولة وانسيابية التعاملات التجارية الداخلية والاقتصاد بصورة عامة.

الفرع الثالث

شروط إعمال نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات

تعتبر المقاصة الإلكترونية للشيكات نوع من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك والتي ينشأ عنها علاقات قانونية قائمة ترتب أثار قانونية لذلك لا بد أن يتوفر لها عدة شروط لصحتها،[169] سواء كانت هذه الشروط عامة أو خاصة، مع العلم أن نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات لا يكتمل إذا لم تتوفر متطلبات تشغيله، ومن جانب آخر، لا بد أن تتوفر الشروط العامة والخاصة التي تحكم الشيكات التي يتم إدخالها في هذه النظام الإلكتروني، ومن هنا يُثار التساؤل حول ماهية متطلبات وشروط إعمال نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات؟ والشروط التي يجب توفرها في الشيكات محل هذا النظام؟

---

[168] وسيم محمد الحداد وآخرون، مرجع سابق، 127.

[169] صفاء يوسف القواسمي، مرجع السابق، 42.

في البداية، ستجيب الدراسة على السؤال الأول حول شروط تطبيق المقاصة الإلكترونية للشيكات ومن ثم الإجابة على السؤال الثاني حول الشروط التي يجب توافرها في الشيكات محل المقاصة الإلكترونية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: شروط إعمال المقاصة الإلكترونية للشيكات

تجدر الإشارة إلى أن أي علاقة قانونية تنشأ تتطلب توفر مجموعة من الشروط، وهذه الشروط تكون عامة وخاصة، فيما يتعلق بالشروط العامة فهي تتمثل في الرضا والمحل والسبب، وهذه الشروط تمثل أركاناً في أي علاقة قانونية تنشأ وبحثها منوط بالقواعد العامة، فمثلاً عند أعمال المقاصة الإلكترونية للشيكات باعتبارها تصرف قانوني لا بد من أن تتوافق إرادة الأطراف على إحداث التقاص–الرضا–، وأن يتمتع كل من الأمر والمستفيد بالأهلية القانونية. إن الشروط العامة في عملية المقاصة الإلكترونية هي ذاتها الشروط التي يتطلبها أي تصرف قانوني.[170] لذلك ستركز الدراسة في هذا السياق بالحديث عن الشروط الخاصة لإعمال المقاصة الإلكترونية للشيكات والتي تتمثل في الآتي:

أ. ضرورة وجود حسابين

حتى يستطيع العميل إصدار أمر وتفويض البنك بإجراء المقاصة الإلكترونية للشيكات، يشترط لإتمام هذه العملية أن يكون هناك حساب لكل من الساحب والمستفيد.[171] ولكن يُثار التساؤل هنا حول إذا لم يكن هناك حسابين فماذا يحصل في الأمر الذي يرسل إلى غرفة المقاصة الإلكترونية للشيكات.[172]

---

[170] للمزيد حول الأركان العامة أنظر إلى: أمين دواس، *القانون المدني: مصادر الالتزام*، (ط1، دار الشروق، رام الله، 2004)، 104–30؛ صفاء يوسف القواسمي، مرجع سابق، 42–50.

[171] يحق لأي شخص يتمتع بالأهلية القانونية أن يفتح حساب لدى أي بنك سواء أكان اشخصاً معنوياً أو طبيعياً، من خلال إبرام عقد فتح حساب يبرم مع البنك، فالحساب المصرفي يمثل علاقة قانونية مستمرة بين العميل والبنك يقصد منها التمثيل أو التعبير العددي للعمليات التي تتم بين البنك والعميل، والكشف المادي الذي تقيد به هذه العمليات، وتسوية العمليات ذاتها بطريقة قيدها بالحساب. والحساب المصرفي له عدة أنواع، فقد يكون جارياً وقد يكون عادياً، وهذا الحساب الأخير يخضع لقاعدة المقاصة الفورية في تسوية الديون؛ أنظر إلى: عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، 301؛ المقاصة الفورية تكون في الحسابات المصرفية العادية أما الحساب الجاري فتكون في المقاصة عند قفل الحساب أي ليست فورية إنما نهائية.

في حالة عدم وجود حساب للساحب ووجود حساب للمستفيد، في هذه الحالة لا يتصور إمكانية إصدار أمر للبنك بدفع مبلغ معين إلى المستفيد، فإذا لم يكن للساحب حساب في البنك فإنه لا يملك حق إصدار الشيك أصلاً، ولا يحق له أن يأمر البنك بإجراء أية عملية.[173] أما إذا كان لدى الساحب حساب مصرفي والمستفيد لا يملك حساب مصرفي، فيكون في هذه الحالة دور البنك مجرد وكيل عن الساحب بتنفيذ أمر الدفع الصادر من الساحب، ويكون حق للمستفيد في الطلب من البنك بتنفيذ أمر الدفع بتسليمه المبلغ الوارد في هذا الأمر.[174] أي إذا وجه الساحب أمراً إلى البنك بأن يحول من حسابه إلى مستفيد لم يكن له حساب فإننا نكون في هذه الحالة أمام "حوالة مصرفية" لا مقاصة الإلكترونية، وهنا يستطيع المستفيد أن يتسلم قيمة الحوالة مباشرة باعتبار أن البنك وكيل بالدفع عن الآمر –الساحب–.[175]

وبناءً عليه، حتى يتم أعمال المقاصة المصرفية الإلكترونية للشيكات بصورتها المتكاملة لا بد من وتوفر حسابين لكل من الساحب والمستفيد، حتى يتم إجراء المقاصة الإلكترونية للشيكات ما بين بنك المستفيد وبنك الساحب.

ب. وجود رصيد في حساب الساحب

حتى يصار إلى تنفيذ أمر التحويل ونجاح عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات لا بد من توفر رصيد كافٍ في حساب الساحب.[176] فوفقاً لأحكام قانون التجارة الأردني فقد نصت المادة (1/133): "على الساحب أو

---

[172] يكون إصدار الأمر بالنسبة للساحب بتحرير ورقة الشيك، أما بالنسبة للمستفيد فيكون الأمر بإيداع الورقة التجارية لدى البنك لتحصيلها بالمقاصة.

[173] صفاء يوسف القواسمي، مرجع سابق، 48؛ للمزيد أنظر إلى: علي جمال عوض، مرجع سابق، 139؛ سليمان ضيف الله الزبن، *التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية*، (ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012)، 82؛ طارق محمد الشقيرات، مرجع سابق، 20.

[174] سليمان ضيف الله الزبن، مرجع سابق، 82.

[175] مقابلة مع السيد همام الأعرج، المسؤول الأول في الدائرة القانونية في البنك المصري العقاري العربي، رام الله. تاريخ 2017/8/14، الساعة 1:00؛ تعرف الحوالة المصرفية بأنها: "هي أحد المعاملات المصرفية التي تجريها المصارف مع عملائها لغرض نقل النقود وأرصدة الحسابات إلى طرف آخر يسمى المستفيد"؛ للمزيد حول موضوع الحوالة أنظر إلى: عبد العزيز سلامة، "الحوالة المصرفية"، (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن السعود، السعودية، 2009)، 1– 12.

[176] لأنه إذا لم يكن هناك رصيداً كافياً أو كان غير قابل للصرف نصبح أمام عقوبة جزائية "جريمة إصدار شيك بدون رصيد" وذلك وفقاً للمادة (421) من قانون العقوبات الأردني، أنظر إلى: المادة (421) من قانون العقوبات الأردني، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 1487،

الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه". وأكدت المادة (1/231) من ذات القانون على ذلك حيث جاء فيها أنه: "لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بينهما".

ويُثار التساؤل هنا حول ما إذا كان يجوز الوفاء الجزئي وفقاً لنظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في حال إذا كان الرصيد غير كافياً؟

الأصل يجب أن يكون مقابل الوفاء مساوياً لمبلغ الشيك، وعلى ذلك إذا كان في حساب الساحب لدى المسحوب عليه مبلغ أقل من قيمة الشيك فإن مقابل الوفاء يعد غير موجود، ومع ذلك فإن المشرع جعل للمستفيد في هذه الحالة الحقوق نفسها المقررة له على المقابل الكامل وذلك وفق ما نصت عليه المادة (251) من قانون التجارة الأردني والمادة (499) من قانون التجارة المصري والتي تجيز للمستفيد إذا كان مقابل الوفاء أقل أن يطلب الوفاء بقدر ما هناك من مقابل، ويعد الساحب والحالة هذه مرتكباً جريمة إصدار شيك بدون رصيد، هذا فيما يخص عملية تداول الشيك تقليدياً.[177]

ولكن في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، اعتبر المشرع الأردني أن عدم كفاية الرصيد يعتبر سبباً رئيسياً من أسباب إعادة الشيك إلى البنك المقدم.[178] على خلاف المشرع المصري الذي اعتبر عدم كفاية الرصيد سبب من أسباب الإعادة مع السماح بالدفع الجزئي.[179]

بتاريخ 1960/5/1م، 374؛ والأمر العسكري رقم (889) الساري في الضفة الغربية أنظر إلى: المادة (1) من الأمر العسكري رقم (889) لسنة 1981م، المنشور في المناشير والأوامر والتعيينات، عدد 48، بتاريخ 1982/6/30م، 859.

[177] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، 236؛ أنظر أيضاً: صفاء يوسف القواسمي، مرجع سابق، 48؛ أنظر إلى المادة (251/2) من قانون التجارة والتي نصت على: "ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي وإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك جاز للحامل أن يطلب الأداء بقدر ما هنالك من مقابل الوفاء"؛ وقد نصت المادة (2/499) من قانون التجارة المصري على: "إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك كان للحامل على المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل".

[178] أنظر إلى المادة (22/أ/ رمز 1) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني.

[179] أنظر إلى: ملحق رقم (2/ كود رقم 1) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في مصر.

يلاحظ من ذلك أن المشرع المصري لا يتماشى مع الأهداف التي نشأت من أجلها المقاصة الإلكترونية للشيكات، التي جاءت متماشية مع حاجات العصر، وخاصة بالنظر إلى أهداف هذا النظام، ومنها تنظيم عمليات تقاص الشيكات إلكترونياً وتحديد أرصدة الأطراف فيما بينهم في نفس يوم العمل عن طريق تبادل معلومات للشيكات إلكترونياً من خلال مركز المقاصة الإلكترونية للشيكات.[180]

وبناءً على ذلك، ترى الدراسة أن عملية الوفاء الجزئي لا يمكن أن تتم في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، لذلك يجب أن يكون الرصيد كافياً حتى يتم تحصيل قيمة الشيك في نفس يوم العمل. لأن الوفاء الجزئي قد يحتاج إلى أكثر من يوم لتحصيل قيمة الشيك وهذا لا يتماشى مع أهداف المقاصة الإلكترونية للشيكات.

ت. وجود حساب جاري للبنوك الأعضاء

حتى تكتمل عملية التقاص لا يكتفي بوجود رصيد وحسابات للمستفيد والساحب، فلا بد أيضاً من وجود رصيد كافي وحساب للبنوك الأعضاء في غرفة المقاصة الإلكترونية للشيكات داخل البنوك المركزية، لذلك يجب على كل بنك عضو في غرفة المقاصة الإلكترونية أن يكون لديه حساب "جاري" في البنك المركزي، وعلى ذلك نصت تعليمات مكتب المقاصة في سلطة النقد الفلسطينية، حيث أوجبت في المادة (15) على: "كل بنك أن يفتح لدى سلطة النقد الفلسطينية حسابات جارية بالعملات التي يتم تداول الشيكات بها والاحتفاظ برصيد كاف لدى سلطة النقد لتغطية الأرصدة المدينة الناشئة عن المقاصة".

ويمثل الحساب الجاري وسيلة لتسوية الديون، وهو الاتفاق الحاصل بين طرفين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وإسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودين على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث

[180] صفاء يوسف القواسمي، مرجع سابق، 49.

يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيأ للأداء.[181] وبمعنى آخر هو عقد يتعهد بمقتضاه شخصان بتحويل كافة الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن العمليات المتبادلة بينهما إلى بنود تدرج في حساب تتقاص فيما بينها، بحيث لا يتحدد مركز أي منهما إلا بقفل الحساب واستخراج الرصيد النهائي.[182]

ولقد نصت المادة (8) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني الفلسطيني على: "يجب على الخاضعين لأحكام هذا القانون توفير أرصدة كافية في حساباتهم لتسوية نتائج المقاصة"، ووضع المشرع عقوبات على مخالفة هذا النص. وأكدت على ذلك لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية المعمول بها في البنك المركزي في مصر، حيث نصت المادة (9) منها على: "يكون كل عضو مسؤول عن ضمان كفاية رصيد حسابه الجاري لدى البنك المركزي المصري لتسوية عملية المقاصة الخاصة به". ولكن في هذا المقام يُثار التساؤل حول وإذا كان رصيد الحساب الجاري للعضو أقل من إجمالي التزامات العضو الناتجة عن عمليات غرفة المقاصة فكيف يتم إجراء ذلك؟

أجابت المادة (9) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في مصر على ذلك، حيث يقوم البنك المركزي المصري بمطالبة العضو بتغطية رصيده المدين فوراً فإذا لم يتمكن العضو من ذلك يجوز للبنك المركزي أن يقوم بتغطية التزامات العضو من خلال عضو آخر لديه بموجب اتفاق للتغطية مع ذلك العضو بشرط أن يكون اتفاق التغطية موافقاً عليه من البنك المركزي، ويجوز للبنك المركزي أن يقوم بتغطية الرصيد المدين الخاص بالعضو خصماً من ضمانات المقدمة منه المودعة في البنك المركزي المصري ويجوز للبنك المركزي في هذه الحالة وقف مشاركة ذلك العضو في الغرفة لفترة يحددها، وعلى أثر ذلك لا يسمح للعضو بالاشتراك في جلسات المقاصة التالية حتى إشعار آخر من البنك المركزي المصري. وإذا تبين للبنك المركزي أن ذلك

---

[181] أنظر إلى المواد من (106- 114) من قانون التجارة الأردني.

[182] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، 316.

العضو الموقوف ليس في وضع يستطيع معه أن يظل عضواً نشطاً في غرفة المقاصة لمدة طويلة فله أن يقرر استبعاده من المشاركة في الغرفة".[183]

في سلطة النقد الفلسطينية في حالة حدوث عجز في حسابات البنوك يتم تغطيتها إما من حسابات الودائع الأخرى العائدة للبنك أو إعطاء البنك مهلة لسد العجز. [184] حيث نصت المادة (15/ب) من تعليمات مكتب المقاصة في سلطة النقد الفلسطينية على: "حالة حدوث عجز في حسابات البنوك يتم تغطيتها أما من حسابات الودائع الأخرى العائدة للبنك أو إعطاء البنك مهلة أقصاها الساعة الواحدة ظهراً".

ث. ترخيص البنوك الأعضاء

حتى يستطيع البنك أن يقدم خدمة المقاصة الإلكترونية للشيكات لا بد أن يكون مرخص له من البنوك المركزية، فقد تضمنت المادة (4/أ) من قانون البنوك الأردني على: "يحظر على أي شخص أن يقوم بأي من الأعمال المصرفية إلا بعد منحه الترخيص النهائي من البنك المركزي وفقاً لأحكام هذا القانون" والمقصود بالأشخاص في هذه المادة هي البنوك التجارية والشركات المالية.[185]

وعلى ذلك نص المشرع الفلسطيني في المادة (6) من قرار بقانون بشأن المصارف والتي تضمنت: "يحظر على أي شخص أن يباشر أي من الأعمال المصرفية في فلسطين دون الحصول على ترخيص خطي مسبق صادر عن سلطة النقد". ونصت المادة (40/أ) من قانون سلطة النقد على أنه لا يجوز ممارسة الأعمال المصرفية إلا بعد الترخيص بذلك من سلطة النقد الفلسطينية وتسجل المصارف المرخص لها في السجل

---

[183] أنظر إلى المادة (9) من لائحة المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي المصري.

[184] نصت الشروط العامة لحسابات البنوك المرخصة لدى سلطة النقد على: "إذا لم يكن رصيد حساب البنك المرخص الجاري لدى سلطة النقد كافياً في أي وقت لتغطية جلسة المقاصة اليومية بين البنوك ولم يقم البنك المرخص بتغذية الحساب الجاري قبل نهاية وقت التعامل في ذلك اليوم فعلى سلطة النقد أن تحول من حسابات البنك المرخص ما يكفي لتغطية النقص، إذا لم يتوفر في هذا الحساب مبالغ كافية فتحول المبالغ الضرورية من حسابات البنك لمرخص الأخرى"، (غير منشور).

[185] خالد إبراهيم التلاحمة، مرجع سابق، 14.

المعد لذلك لدى سلطة النقد الفلسطينية كما ينشر القرار الصادر بالترخيص في الجريدة الرسمية. ومن ذلك يتضح أن ممارسة الأعمال المصرفية بصورة عامة توجب حصول البنوك على الترخيص مسبقاً.[186]

ج. وجوب الانضمام لغرفة المقاصة

وضعت بعض الدول شرط إلزامي على البنوك المرخصة في الانضمام إلى غرفة المقاصة، ومن هذه الدول لبنان حيث جاء في المادة (1/2) من قرار رقم (1998/6911) على اعتبار الاشتراك في غرفة المقاصة هو اشتراط إلزامي واجب على كل بنك عامل في المنطقة المنشأة فيها غرفة المقاصة.[187] وأخذت بذلك سلطة النقد في فلسطين حيث نصت المادة (6) من تعليمات مكتب المقاصة في سلطة النقد الفلسطينية على: "تلزم كافة البنوك المرخصة والعاملة في فلسطين بالانضمام إلى مكتب المقاصة، ويتم ذلك خلال كتاب موجه من البنك إلى سلطة النقد الفلسطينية يتعهد بموجبه مراعاة التعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس المقاصة والتقيد بنصوصها".[188]

وفي الأردن نجد أن المادة (5/أ) من تعليمات المقاصة الإلكترونية للشيكات نصت على: "يؤلف مجلس يدعى مجلس المقاصة الإلكترونية في المملكة يتكون من ممثلي البنوك المرخصة العاملة في المملكة الأعضاء في مركز المقاصة بما في ذلك البنك المركزي".[189] ويتضح من ذلك أن كل بنك مرخص للعمل في الأردن يكون عضواً في مجلس المقاصة الإلكترونية تلقائياً.

وفي مصر تضمنت المادة (2) من لائحة غرفة المقاصة أن: "أعضاء غرفة المقاصة هم البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري والتي تتعامل بالعملة المحلية وتقع مراكزها الرئيسية أو أي من فروعها داخل

---

[186] وأكدت على ذلك المادة (1/3/2) من التعليمات رقم (2011/2) بشأن ترخيص المصارف في فلسطين على: "يجوز للمصارف ممارسة الأعمال والأنشطة المصرفية التالية وفقاً لما تقرره سلطة النقد...6- تقديم خدمات التقاص، والتسوية والتحصيل، وتحويل الأموال، والسندات، وأدوات الدفع؛ أنظر إلى: تعليمات رقم (2011/2) بشأن ترخيص المصارف في فلسطين، 2011/6/19م، منشوره على الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية.

[187] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، 174.

[188] مقابلة مع السيد حاتم الحمد الله، مسؤول السياسات والأنظمة (دائرة المدفوعات) في سلطة النقد، رام الله. تاريخ 2015/11/8م، الساعة 2:00

[189] راجع المادة (5/أ) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية المعمول بها في البنك المركزي الأردني.

جمهورية مصر العربية".[190] يلاحظ من هذا النص أن الأعضاء في غرفة المقاصة يشترط فيهم أن يكونوا مسجلين لدى البنك المركزي ويتعاملوا بالعملة المحلية ويتواجدوا في مصر.

ح. أن يتم تنفيذ هذه المقاصة بالوسائل الإلكترونية

يشترط في المقاصة كي يطلق عليها وصف "الإلكترونية" أن يتم تنفيذها بوسائل إلكترونية، وهذا ما يميِّزها عن المقاصة اليدوية، فمعيار التمييز بينهما يقوم على الآلية التي يتم العمل بها، فتداول الشيكات وتحصيلها من خلال المقاصة الإلكترونية لا يحتاج إلى انعقاد مجلس فعلي بمكان معين أي لا تحتاج إلى اجتماع ممثلي البنوك الأعضاء في جلسة فعلية تلتقي فيها إراداتهم، إنما تتم من خلال تمرير الصور الإلكترونية للشيك الممسوحة إلكترونياً والبيانات عبر شبكة اتصالات يتم من خلالها تبادل صور رقمية للشيكات المراد تحصيلها دون وجود اتصال المادي.[191]

ثانياً: الشروط التي يجب توفرها بالشيكات المقدمة لغرفة المقاصة الإلكترونية

يجب أن يتوفر بالشيكات التي تدخل نظام المقاصة الإلكترونية شروط منها ما هو عام –يجب أن يتوفر في أي شيك سواء داخل في نظام المقاصة الإلكترونية أو غير داخل– ومنها ما هو خاص متعلقة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات، فيما يتعلق بالشروط العامة فقد حددتها المادة (228) قانون التجارة الأردني وهي: أن يكتب الشيك في محرر، وأن يحتوي على توقيع الساحب، وأن يشمل على مكان الأداء وتاريخ إنشائه ومكان الإنشاء، واسم من يلزم الأداء، وأن يكون أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.[192]

أما بخصوص الشروط الخاصة للشيكات التي تدخل نظام المقاصة الإلكترونية، وبما أن المقاصة الإلكترونية للشيكات لم يتم تبنيها بعد في فلسطين، ستتوجه الدراسة بدراسة الشروط التي وضعتها الدول المقارنة التي طبقت نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، وعلى وجه الخصوص التجربة الأردنية، وذلك على النحو الآتي:

---

[190] راجع المادة (2) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية المعمول بها في البنك المركزي المصري.

[191] حيدر مهدي نزال، مرجع سابق، 237؛ أنظر أيضاً: فيصل ضيف الله، مرجع سابق، 23.

[192] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، 212.

نصت المادة (17) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني على هذه الشروط وهي:[193]

أولاً: يجب أن تكون الشيكات مسحوبة على البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة الإلكترونية للشيكات وفروعها، وهذا يعني أن عملية التقاص الإلكتروني لا تقتصر فقط على البنوك التجارية الرئيسية إنما تمتد إلى فروعها، ومن هنا يثار التساؤل حول عضوية فروع البنوك الموجودة في فلسطين التابعة لبنك رئيسي موجود في الأردن؟

لقد أجابت على هذه السؤال المادة (17/ج) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني، حيث جاء فيها إذا كان الشيك مسحوب على إحدى فروع البنوك الأردنية الأعضاء خارج المملكة الأردنية، فإنه لا يجوز تقديم الشيك لمركز المقاصة الإلكترونية للشيكات في هذه الحالة، لأنه خارج المملكة، بالتالي لا يجوز للبنوك الأردنية الموجودة في فلسطين أن تشترك في جلسات التقاص الإلكتروني في الأردن.[194]

ونصت المادة (17/أ) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني على: "أن تكون الشيكات مسحوبة على البنوك الأعضاء وفروعها العاملة في المملكة". وهذا الشرط مفروغ منه لأن الشيك الغير مسحوب على بنك عضو بالمقاصة لا يُستقبل لتسويته داخل غرفة المقاصة الإلكترونية للشيكات.

ثانياً: يجب أن يكون المبلغ الثابت في الشيك المقدم لغرفة المقاصة الإلكترونية محدد المقدار بالعملة الوطنية، وهذا لا يمنع أن تكون الشيكات محررة بالعملة الأجنبية بشرط أن تكون مسحوبة على البنوك

---

[193] مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، 171-173؛ أنظر إلى نص المادة (17) من أصول وقواعد العمل وتعليمات البنك المركزي الأردني.

[194] نصت المادة (17/ج) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني على: "يمكن تقديم الشيكات المحررة بالعملات الأجنبية للتقاص الإلكتروني شريطة أن تكون مسحوبة على البنوك الأعضاء وفروعها العاملة في المملكة، وللمجلس تحديد نوع العملة الأجنبية المقبولة وكذلك تاريخ بدء تداول مثل هذه الشيكات بعد وضع التعليمات والترتيبات الضرورية لهذا الغرض".

الأعضاء في مركز المقاصة الإلكترونية وفروعها العاملة بالأردن. يتضح من هذا أن الأصل أن يكون الشيك بالعملة الوطنية والاستثناء العملة الأجنبية إذا كانت الشيكات مسحوبة على البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة الوطنية.

ترى الدراسة أن إعمال مثل هذا الشرط على المقاصة المصرفية في فلسطين يواجه صعوبة، لأنه حتى الآن لا يوجد عملة وطنية فلسطينية معتمدة من قبل سلطة النقد الفلسطينية، وقد تم تفادي هذا الشرط في المقاصة المصرفية العادية للشيكات عندما نصت المادة (14) من تعليمات مكتب المقاصة في سلطة النقد الفلسطينية على: "يشترط في الشيكات التي يتم تبادلها في مكتب المقاصة خلال المرحلة الانتقالية أن تكون محررة بالدينار الأردني و/أو الشيكل و/أو الدولار الأمريكي على أن يتم تنظيم ذلك تدريجياً من قبل سلطة النقد لفلسطينية في ضوء الاتفاقيات المبرمة مع الجهات ذات العلاقة".[195]

ثالثاً: يجب أن تتوفر في الشيكات المقدمة للمقاصة الإلكترونية للشيكات مواصفات فنية خاصة بنظام المقاصة الإلكترونية للشيكات.[196] ومنها:

أ- أن تكون الشيكات مرمزة بالترميز المعتمد لأغراض المقاصة الإلكترونية للشيكات والذي يعرف بـ "المايكرو" (Micr Line).[197] وهو عبارة عن شريط في أسفل الشيك، ويُعرف الترميز بأنه: "الرمز الذي تخصصه الجهة المرخصة أو المعتمدة لتوثيق العقود الإلكترونية للشخص المعني، لاستعماله من المرسل

---

[195] للمزيد حول موضوع العملة الفلسطينية أنظر إلى: محمد عطا الله، "استعداد سلطة النقد لإصدار العملة الوطنية،" (دائرة الأبحاث والسياسات النقدية، ورقة منشورة مقدمة إلى ورشة العمل الدولية حول العملة الفلسطينية، جامعة الخليل، 2014)؛ بتاريخ 2004/2/10م تم البدء بتداول الشيكات بعملة اليورو من خلال غرفة مقاصة رام الله؛ للمزيد حول الموضوع أنظر إلى: سلطة النقد الفلسطينية، مقاصة الشيكات، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لسلطة النقد.

[196] جاء في تعميم رقم (11) لسنة 1999م الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية أنه لا يجوز تبادل الشيكات من خلال مكتب المقاصة دون استيفائها لكافة الشروط الشكلية والقانونية وأهمها ختم التسطير والتقاص؛ أنظر إلى: تعميم رقم (11) بتاريخ 1999/2/25م، سلطة النقد الفلسطينية، منشور على الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية.

[197] Magnetic ink character recognition, or MICR (pronounced MICK-er), is a technology used by banks to make the processing of paper checks easier. The MICR line is a row of numbers and characters at the bottom of a paper check. Those characters provide information about the account the check is drawn on. See also: Jack Busch, "What Is the Micr Line on a Check?".
https://www.sapling.com/4694302/what-micr-line-check Accessed on (21-5-2017).

إليه، من أجل تمييز السجلات الصادرة من ذلك الشخص عن غيره.[198] وهذا الترميز هو عبارة عن نظام (شيفري) لكل رمز فيه دلاله معينة بحث يقوم النظام التقني بتحويل الرموز إلى معلومات ذات دلاله معينة مثل اسم البنك ورقم الحساب ورقم الشيك مثلما هو موضح بشكل رقم (4)، ويسند هذا الترميز إلى وخوارزمية وحسابية، وفي حال فهم النظام لهذا الترميز يعني ذلك مطابقة الشيك للمواصفات الفنية.[199] وقد الزمت سلطة النقد البنوك العاملة في فلسطين باتخاذ مثل هذا الرمز لغايات التقاص.[200]

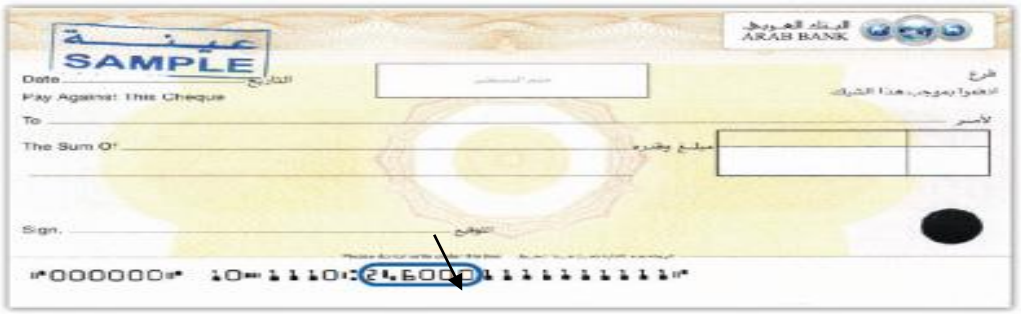

خط الترميز (المايكرو)

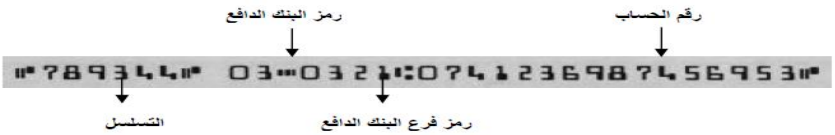

الشكل رقم (4)

ب- تسطير الشيك لغايات التقاص وذلك بختم البنك المقدم على وجه الشيك، فقد الزمت أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة في البنك المركزي الأردني بضرورة التأكد من أن الشيك المقدم للتقاص الإلكتروني قدا استوفى شرط التسطير من قبل البنك المقدم وذلك بصورة واضحة وعلى نحو لا يخفى خاتم التسطير.

---

[198] راجع المادة (17/د) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني؛ أنظر إلى المادة (2) من قانون المعاملات الأردني المؤقت رقم (58) لسنة2001م، عدد 4524، بتاريخ 2001/12/31، 601؛ (ملغي)؛ للمزيد أنظر: مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، 171-173.

[199] فيصل ضيف الله، مرجع سابق، 22؛ أنظر أيضاً: عبد الله خضر الحميدات مرجع سابق، 47؛ مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، 171-173.

[200] أنظر إلى المادة (18/أ/2) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكتروني في البنك المركزي الأردني؛ أنظر أيضاً إلى: تعميم رقم (9 ب/97) الصادر بتاريخ 1997/12/13؛ وتعميم رقم (70/ أ- 98) بتاريخ 1998/10/10م؛ وتعميم رقم (66/أ-98) بتاريخ 1998/10/3م؛ منشورات على موقع سلطة النقد على الرابط التالي:
http://www.pma.ps/ar-eg/home.aspx Accessed on (11-5-2017).

[201] وكذلك ألزمت غرفة المقاصة في سلطة النقد البنوك الفلسطينية بذلك أيضاً حيث أصدرت تعميم رقم (11) لسنة 1999م والذي جاء فيه أنه لا يجوز تبادل الشيكات من خلال مكتب المقاصة المصرفية دون استيفائها لكافة الشروط الشكلية والقانونية وأهمها ختم التسطير والتقاص.[202] أنظر إلى الشكل رقم (5) الذي يوضح ختم البنك على وجه الشيك.

ختم البنك المقدم

الشكل رقم (5)

ومن المعروف أن الشيك من الأوراق التجارية التي قد تتعرض للضياع أو السرقة أو التزوير، وخاصة إذا كان الشيك لحامله أو كان يحمل تظهير على بياض، ففي هاتان الحالتين يتم تداول الشيك بالتسليم، لذلك أجاز قانون التجارة الأردني تسطير الشيكات، وذلك لتقليل الأخطار التي يتعرض لها حق الحامل نتيجة ضياع الشيك أو سرقته، فالشيك المسطر يمتنع فيه على المسحوب عليه الوفاء بقيمته إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك.[203] مع العلم أنه في بداية نشأة الشيك المسطر في غرفة المقاصة كان وسيلة للإثبات والتذكير،

---

[201] عبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 87؛ أنظر إلى: نص المادة (22) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني.

[202] راجع التعميم رقم (11) بتاريخ 1999/2/25م، منشور على الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية.

[203] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، 279؛ ويقصد بالتسطير وضع خطين متوازيين في صدر الشيك، وقد يكون التسطير خاص وذلك بوضع اسم البنك المقدم إليه بين السطرين، وفي حالة شطب التسطير أو اسم البنك اعتبر التسطير كان لم يكن، ولا يرتب أي أثر قانوني. وقد يكون التسطير عام بترك ما بين السطرين فارغاً أو بكتابة كلمة بنك دون

ولكن سرعان ما خرج التسطير من غرفة المقاصة بحيث أصبح وسيله لضمان الوفاء بقيمة الشيك لمالكه الحقيقي، لذلك تبرز أهمية التسطير بتوفير ضمان بعدم الوفاء بالشيك في حالة السرقة والضياع إلا لأحد عملاء البنك أو البنك.[204]

إن الهدف من التسطير في ظل تفعيل المقاصة الإلكترونية للشيكات هي توفير مكنة التعرف على البنك المقدم للشيك بالإضافة إلى توفير الأمان للبنك المقدم من قيام شخص آخر من سرقة الشيك، لذلك الزمت غُرف المقاصة في البنوك بتسطير الشيكات تسطيراً خاص بالمقاصة، مع اعتبار أي مخالفة لأحكام التسطير أو نقص في التسطير يترتب عليه إعادة الشيك، فوفقاً للتعميم رقم (14) لسنة 1996م الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية وضح هذا التعميم إن النقص في التسطير هو سبب من أسباب إعادة الشيكات.[205]

ترى الدراسة أن نظام المقاصة الإلكتروني للشيكات كفيل بالقيام بضمان الشيك والوفاء به إلى المالك الحقيقي أو حامله، وخاص أن أمر الإدخال للمقاصة يكون بين البنوك الأعضاء فلا حاجة لتسطير خاص بهم، وخاصة في ظل وجود رقابة من قبل سلطة النقد الفلسطينية وعضوية البنوك في غرفة المقاصة، ففي جميع الحالات من يقدم الشيك هو بنك معين بذاته، وحيث أن من الواجب على البنك المقدم الحرص على حفظ الشيكات المقدمة إلى التقاص، وتحمل البنك مسؤولية تبعة تقصيره في حال الضياع أو السرقة، فالمقصر أولى بالخسارة. لأن احتمال سرقة الشيك وفقدانه بعد تقديمه للمقاصة الإلكترونية ضئيل جداً وخاصة في ظل

تعين، وفي هذا الحالة لا يتم الوفاء إلا إلى بنك أو عميل لبنك المسحوب عليه، ونصت المادة (5/256) من قانون التجارة على: "... وإذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة المقاصة".

[204] عبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 87؛ أنظر أيضاً: مراد محمود المواجدة، مرجع سابق،183؛ نصت المادة (256) من قانون التجارة الأردني على: "1- لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره. 2- ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية. 3- ويجري التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك.4- ويكون التسطير عاماً أو خاصاً. 5-فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو كتب بين الخطين لفظ مصرف أو أي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاماً. 6- أما إذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصاً. 7- ويجوز أن يستحيل التسطير العام إلى تسطير خاص. أما التسطير الخاص فلا يستحيل إلى تسطير عام. 8- ويعد كأن لم يكن كل شطب للتسطير أو لاسم المصرف المعين".

[205] المرجع السابق؛ راجع التعميم رقم (14) لسنة 1996م بخصوص أسباب إعادة الشيكات، منشور على الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية.

وجود صورة الإلكترونية مطابقة لأصله بعد تمحيصها وتدقيقها من قبل البنك المقدم والذي يعتبر هذا من إحدى الالتزامات المترتبة عليه، كما وضحت الدراسة ذلك سابقاً.

ت- أن تحتوي الشيكات على علامات ضوئية وأمنية، وأن تكون مطبوعة بمواصفات فنية وأمنية معينة منها تحديد قياس ورقة الشيك ونوع الحبر المستخدم، وهناك ثلاثة أنواع لهذه للعلامات منها ما يرى بالعين المجردة مثال الخطوط، ومنها ما يحتاج إلى أجهزة مثل خط المايكرو ومنها ما هو بحاجة إلى مجهر ضوئي وخبراء وذلك في حالة التزوير العالي. [206]

يلاحظ مما سبق أن بعض هذه الشروط التي يُطبقها البنوك في الأردن في المقاصة الإلكترونية للشيكات، قد التزمت بها سلطة النقد في فلسطين وبدأت بالعمل عليها وتطبيقها، ومنها وجود خط ترميز بالشيكات، وتسطير الشيكات الداخلة بالمقاصة المصرفية، وهذا ما يسهل عملية تبني المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين. بالرجوع إلى لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي المصري نجدها لم تنص على الشروط التي تتعلق بالشيكات وخاصة الأمور الفنية، ونصت فقط على أن تكون العملة وطنية حيث جاء في المادة (13) أنه: "يجب أن تكون الأوراق مقيمة بالجنيه المصري".

الفرع الرابع

العلاقات القانونية الناشئة عن تفعيل المقاصة الإلكترونية للشيكات

تنشأ عن عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات علاقات قانونية ما بين أطرافها، يعتبر البنك المقدم للشيك أول حلقة من حلقات نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، وذلك من خلال علاقته بالمستفيد الذي يَعهد إلى البنك المقدم بتحصيل قيمة الشيك وقيدها في حسابه، وتتمثل الحلقة الثانية بالبنك المسحوب عليه الذي يفي بقيمة

---

[206] عبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 47؛ أنظر إلى المادة (19/ح) من أصول وقواعد والتعليمات الخاصة بعمل المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني والمعدلة بموجب مذكرة معالي المحافظ للبنوك المرخصة رقم (2010/17) بتاريخ 2010/02/8 والتي ألزمت البنك المقدم من التأكد من وجود علامات أمنية وضوئية على الشيكات المطبوعة من خلال جهاز الأشعة الفوق بنفسجية والذي يسمى (Ultraviolet radiation)، وذلك لموجهة حالات التزوير، ويوجد في الشيكات ي الأردن حوالي (36) علامة أمنية؛ المقابلة السابقة مع السيد سامي البراهمة.

الشيك لعميل البنك المقدم، وذلك من حساب عميله الساحب المفتوح لديه، ويدخل كل من البنك المقدم والبنك المسحوب عليه في علاقات قانونية متبادلة مع مركز المقاصة الإلكترونية للشيكات. ولعل التكييف القانوني لتلك العلاقات بحاجة إلى تحليل وتوضيح، وخاصة في ظل عدم توضيح تلك العلاقات في تعليمات البنوك المركزية في الأنظمة المختلفة. ولفهم جيد لتلك العلاقات، سوف يتم توضيح هذه العلاقات وأطرافها والتكييف القانوني لكل علاقة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: العلاقة القانونية ما بين البنك المقدم والمستفيد

يستطيع المستفيد من الشيك المسحوب على بنك أخر غير البنك الذي يتعامل معه، أن يقدم الشيك المسحوب لحسابه إلى بنكه لغايات تحصيله عبر نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات،[207] والذي يسمى "البنك المقدم" وهو البنك الذي يقدم الشيك إلى نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات بغية تحصيله من حساب الساحب لدى البنك المسحوب عليه لحساب عميله المستفيد، ويعتبر البنك المقدم هو الطرف الأول الذي يتلقى الشيك من المستفيد.[208]

والمستفيد هو الشخص الذي يحرر الشيك لصالحه، وهو الدائن للحق الثابت فيه، أي من أريد له ابتدأ قبض مبلغ الشيك من البنك المسحوب عليه. مع العلم أن المشرع في قانون التجارة الأردني لم يذكر اسم المستفيد من ضمن البيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة (228) رغم أهمية تحديد ومعرفة الطرف الذي يتم الوفاء لصالحه، وكذلك فعل المشرع المصري لم ينص على اسم المستفيد ضمن البينات الإلزامية في المادة (473) من قانون التجارة المصري.[209]

---

[207] أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 49.

[208] عزة حمد الحاج سليمان، مرجع سابق، 123.

[209] يرى البعض أن السبب في عدم ذكر اسم المستفيد، لأن المشرع في المادة (234) من قانون التجارة أجاز أن يصدر الشيك لآمر ساحبه نفسه، ففي هذا الشيك يجمع الساحب في شخصيته الساحب والمستفيد؛ وقد نصت المادة (233) من قانون التجارة على صور تعين المستفيد في الشيك وهي: "أ- إلى شخص مسمى مع النص فيه صراحة على (شرط الأمر) أو بدونه. ب- إلى شخص مسمى مع ذكر شرط (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا الشرط. ج- إلى حامل الشيك"؛ عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، 221.

على خلاف المشرع القطري الذي نص في المادة (4/561) على ذكر اسم المستفيد ضمن البيانات الإلزامية.[210] وبالرجوع إلى تعليمات مكتب المقاصة المصرفية في سلطة النقد الفلسطينية تجد الدراسة أنها لم تورد تعريفاً للمستفيد ولم يورد المشرع المصري في لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية أيضاً تعريف للمستفيد، كذلك لم يورد المشرع الأردني في أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركز الأردني على ذلك، على خلاف المشرع القطري حيث عرف في تعليمات المقاصة ونظم المدفوعات وشؤون التداول في البنك المركزي القطري المستفيد بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بتقديم الشيك إلى البنك المرسل لصرفه نقداً أو بالإيداع في حسابه".[211]

يتضح من ذلك أن المستفيد هو العميل الذي يقدم الشيك إلى بنكه لتحصيله من خلال المقاصة الإلكترونية للشيكات، ويتضح من هذا التعريف أن المستفيد يستطيع أن يحصل على قيمة الشيك نقداً وهذا يتماشى مع الهدف الذي نشأة من أجله المقاصة الإلكترونية للشيكات، على خلاف ما يجري العمل به في البنوك الفلسطينية والأردنية، حيث يكون حق تحصيل الشيكات بالنسبة للعملاء عن طريق إيداع المبلغ في حساب العميل فقط أي قيده في حساب العميل، ولا يحق للمستفيد سحب قيمته على الرغم من قيده في الجانب الدائن لحسابه إلا بعد فترة قصيرة.[212]

هذا فيما يتعلق بتعريف أطراف هذه العلاقة أما فيما يخص التكييف القانوني للعلاقة القانونية القائمة ما بين البنك المقدم والمستفيد، فقد أجمع الفقه والقضاء على أن العلاقة القائمة ما بين البنك المقدم والمستفيد هي

---

[210] قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006م، منشور في الجريدة الرسمية القطرية، عدد 10، تاريخ 2007/6/27م، 281؛ أنظر إلى: عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، 220.

[211] تعليمات المقاصة ونظم المدفوعات وشؤون التداول في البنك المركزي القطري، منشوره على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.qcb.gov.qa/Arabic/Legislation/Instructions/2013Instructions/03-02.pdf Accessed on (5-5-2017).

[212] أنظر إلى نص المادة (16/ب) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالبنك المركزي الأردني؛ في البنك المركزي الأردني لا يكون استلام المبلغ المذكور في الشيك نقداً، وذلك ليس بسبب عجز نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات عن القيام بذلك، إذا يمكن للعميل أن يودع الشيك لدى البنك المقدم وخلال وقت قصير يتم تحصيل قيمة عبر قنوات ضوئية غير تلك التي تنقل فيها الشيكات، بل من خلال قنوات مصممة خصيصاً للشيكات الطارئة أو المهمة وذلك بسرعة فائقة، ولكن السبب في عدم ذهاب التعليمات إلى السماح بذلك في تمديد تحصيل الشيكات، حتى يتسنى مراقبة الأموال التداول خلال هذا النظام والكشف عن أية عمليات غير قانونية كغسيل الأموال؛ للمزيد أنظر إلى: أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 50.

عقد وكالة محله تحصيل قيمة الشيك المقدم من قبل البنك المقدم لحساب المستفيد. بالتالي يكون المستفيد موكلاً والبنك المقدم وكيلاً للمستفيد، وتكون علاقتهم محكومة بأحكام الوكالة.[213]

ويتضح هذا التوجه في العديد من القرارات القضائية، إذ نجد بأن محكمة التمييز الأردنية قد سارت على هذا النهج إذ جاء في إحدى قراراتها: "أن ما يقوم عليه العرف المصرفي وما تقتضيه طبيعة تحصيل الأوراق التجارية هو أن يَعهد العميل إلى البنك الذي يتعامل معه على تحصيل حقوقه لدى الغير، والبنك الذي يقوم بتحصيل هذا الحق إنما يقوم بعمل قانوني لحساب العميل ويعتبر وكيلاً عنه".[214]

وبما أن محل العلاقة التعاقدية ورقة تجارية (شيك)، لذا فإن العلاقة ما بين البنك المقدم والمستفيد تحكمها أحكام قانون التجارة ذا الصلة "بالتظهير التوكيلي" والذي يُعرف بأنه: "عقد وكالة بين المظهر والمظهر إليه، يكلف بمقتضاه المظهر إليه بالقبض والتحصيل وبتقديم حساب للمظهر بالمبالغ التي قبضها والمصاريف التي أنفقها".[215] ولا يقصد بالتظهير التوكيلي نقل ملكية إنما المقصود أن يوكل المستفيد غيره بقبض قيمة الشيك وتحصيلها لحسابه، عند موعد استحقاقه.[216] والتظهير التوكيلي كثير الوقوع في الحياة العملية، إذا يعهد التجار في الغالب إلى البنوك ما يملكون من أوراق تجارية لتحصيل قيمتها لحسابهم مقابل عمولة تسمى عمولة التحصيل، وتقوم البنوك بهذه المهمة كنوع من الخدمات التي تقدمها لعملائها.[217]

---

[213] عبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 54.

[214] محكمة التميزي الأردنية، حقوق، قرار رقم (2002/282)، الصادر بتاريخ 2002/6/2م، منشورات مركز عدالة؛ أنظر أيضاً: فؤاد قاسم الشعيبي، مرجع سابق، 345.

[215] بسام حمد الطرانة، *تظهير الأوراق التجارية: دراسة مقارنة في القانونين الأردني والمصري واتفاقية جنيف الموحد*، (ط1، دار وائل، عمان، 2004)، 111؛ للمزيد راجع: عثمان التكروري، *الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الثالث الأوراق التجارية*، (ط1، مكتبة دار الفكر، القدس، 2012) 179. وأيضاً: عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، 98.

[216] أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 51؛ لقد جاء في قرار محكمة التميز الأردنية في القرار رقم (2006/1999) والصادر بتاريخ 2000/4/27م بأن: "إذا كان تظهير الشيك موضوع الدعوى هو تظهير توكيلي بالمعنى المنصوص عليه بالمادة (148) من قانون التجارة، فلا محل للاحتجاج بأن التظهير قد نقل ملكيته للميز".

[217] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، 96.

ويشترط في التظهير التوكيلي الشروط الموضوعية العامة لصحة الوكالة من رضا ومحل وسبب،[218] والشروط الشكلية التي تتمثل في كتابة صيغة التوكيل على السند ذاته أو على ورقة متصلة به ويوقعها المظهر، بشرط أن تكون صيغة التظهير تدل على تفويض الوكيل بتحصيل قيمة الشيك للموكل، مثل القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو للتوكيل وفق ما أكدته المادة (148) من قانون التجارة الأردني.[219]

أما عملياً يجري التوكيل التظهيري في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات من خلال توقيع المستفيد على ظهر الشيك وقيام البنك المقدم بختم وجه الشيك باسمه.[220]

وتجدر الإشارة أنه، صحيح أن العلاقة التي يرتبط بها المستفيد بالبنك المقدم هي تظهير توكيلي، وهي علاقة وكالة، ولكن هذه العلاقة لا تقتصر على أحكام الوكالة، إنما تخضع أيضاً لأحكام الوديعة، لأن البنك عندما يستلم الشيك بصفته وكيلاً يكون مودعاً له كذلك، وعلى ذلك استقر الاجتهاد القضائي الأردني حيث جاء في إحدى قرارات محكمة التميز الأردنية أن: "تحصيل الأوراق التجارية، هو أن يعهد العميل إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل حقوقه لدى الغير، والبنك الذي يقوم بتحصيل هذا الحق إنما يقوم بعمل قانوني لحساب العميل، ويعتبر وكيلاً عنه باعتبار أن إيداع الأوراق التجارية لدى البنك برسم تحصيل لا تنقل ملكيتها للبنك وتطبق أحكام الوكالة على مثل هذه الودائع ويعتبر ما استلمه البنك بحكم الوديعة".[221]

---

[218] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، 96؛ منعاً للإطالة نحيلكم للقواعد العامة بهذا الخصوص.

[219] نصت المادة (1/148) من قانون التجارة الأردني على: "إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للتحصيل" أو "القيمة للقبض" أو "للتوكيل" أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب إنما لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل"؛ أنظر إلى: عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، 97؛ أكرام ياملكي، *الأوراق التجارية والعمليات المصرفية*، (ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009)، 141.

[220] المقابلة السابقة مع السيد همام الأعرج؛ والمقابلة السابقة مع السيد سامي البراهمة. في الأردن إجازة أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالبنك المركزي الأردني بالاستعاضة عن تظهير المستفيد بختم الشيك بعبارة قيدت القيمة بحساب المستفيد لدينا، والتوقيع عليها من قبل مفوض البنك المقدم بما يفيد توكيل البنك بتحصيل قيمة الشيك من البنك المسحوب عليه وقيده في حساب عمليه، وقد نصت المادة (2/أ/18) من التعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي الأردني؛ أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 50.

[221] محكمة التميز الأردنية، حقوق، رقم (2006/3344)، بتاريخ 2002/6/3م، منشورات مركز عدالة القانوني؛ يخرج الشيك من إيداع البنك المقدم في حالة عدم موافقة البنك المسحوب عليه صرفه أو إعادة لأي سبب من أسباب إعادة الشيك، في هذه الحالة يجب على البنك المقدم إعادة أصل الشيك لعميله؛ عبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 60؛ نصت المادة (8/أ/21) من تعليمات المقاصة في البنك المركزي الأردني على: "في حالة عدم الموافقة على قبول أي شيك لأي سبب من أسباب الإعادة المعتمدة يقوم البنك المقدم بإعادة أصل

بناء على ذلك يلاحظ أن العلاقة القائمة ما بين المستفيد والبنك المقدم، لا تخضع فقط لأحكام الوكالة إنما تخضع لأحكام الوديعة أيضاً، الأمر الذي يعني أن البنك المقدم بتحصيله قيمة الشيك لعميله إنما يقوم بذلك بصفته وكيلاً ومودعاً عنده في ذات الوقت.

ولكن في أصول وقواعد العمل وتعليمات الخاصة بالمقاصة المركزية في البنك المركزي الأردني تركة تحديد أساس العلاقة القائمة ما بين البنوك وعملائهم إلى البنك نفسه، حيث نصت المادة (1) على: "تنظم هذه التعليمات علاقة البنوك بالأعضاء فيما بينهم لأغراض آلية العمل المتبعة في المقاصة الإلكترونية ولا تشمل علاقة البنوك بعملائها عدا ما تم النص عليه في هذه التعليمات، ويعود إلى كل بنك وضع الأسس القانونية التي على ضوئها يجب عليه التعامل مع عملائه في كافة الأمور الناتجة عن تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية". بناء على ذلك نلاحظ أن العلاقة التي تربط العميل ببنكه متروكة للبنك نفسه، حيث يضع كل بنك على حدة الأسس القانونية للتعاملات مع العملاء فيما يتعلق بتطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات.[222]

ولكن ترى الدراسة أن هذا النص غير عادل ويعطي البنوك صلاحية كبيرة في تكييف علاقتها مع العميل بالكيفية التي تناسب مصالحها، بالإضافة إلى ذلك هذا لا يتماشى مع الواقع العلمية لإجراءات المقاصة الإلكترونية للشيكات التي من المفروض أن تكون موحدة بين جميع البنوك، لذلك تفق الدراسة مع ما ذهبت إليه الاجتهادات القضائية في الأردن بأن العلاقة القائمة ما بين البنك المقدم والمستفيد تخضع لأحكام الوكالة، وتخضع لأحكام الوديعة.

ثانياً: العلاقة القانونية ما بين البنك المسحوب عليه والساحب

يعتبر الساحب منشئ الشيك مديناً بقيمة الشيك للمستفيد، والشيك تصرف قانوني ينشأ بإرادة الساحب الذي يعبر عن هذه الإرادة بالتوقيع عليه، فقد أوجب قانون التجارة الأردني في المادة (228/ح) أن يكون الشيك

الشيك إلى العميل مختوماً بختم البنك المقدم وينص على"عرض الشيك على البنك المسحوب عليه للتحصيل إلكترونياً بتاريخ... وأعيد بسبب...، مرفقاً به شهادة مستخرجة آليا من النظام تبين بيانات الشيك وصورة وجه وظهر الشيك وأسباب الإعادة".

[222] مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، 167.

موقع من قبله كدليل ثابت على التزامه بالمديونية، وهذا الشرط من البيانات الالزامية والجوهرية والتي بدونها يتجرد الشيك من قيمته القانونية، ويفترض أن الساحب عند تحريره للشيك قد أمر البنك المسحوب عليه بالدفع لمصلحة المستفيد المبلغ المحدد في الشيك.[223]

بالرجوع إلى تعليمات مكتب المقاصة في سلطة النقد الفلسطينية وأصول وقواعد تعليمات البنك المركزي الأردني نجدها خالية من تعريف الساحب في نصوصها، في حين أن تعليمات البنك المركزي القطري تطرقت إلى تعريف الساحب ضمن نصوصها.[224]

ويعتبر المسحوب عليه هو الجهة التي يطلب منها دفع مبلغ معين من النقود للمستفيد بموجب الأمر الذي يصدر من الساحب (المدين الأصلي).[225] وقد نصت المادة (230) من قانون التجارة الأردني على أنه: "لا يجوز سحب الشيكات إلا على مصارف" بالتالي يجب أن يكون المسحوب عليه مصرفاً، ووفقاً لدلالة المادة (280) يطلق لفظ مصرف في هذا القانون على كل الأشخاص والمؤسسات المرخص لها بأعمال المصارف.

هذا فيما يتعلق بتعريف أطراف هذه العلاقة أما فيما يخص التكييف القانوني للعلاقة القانونية القائمة ما بين البنك المسحوب عليه والساحب، فمن المعروف أن إصدار الشيك يفترض وجود علاقة قانونية سابقة مابين البنك المسحوب عليه وعميله الساحب، يكون بموجبها الساحب دائناً للمسحوب عليه بمبلغ من النقود مساوياً

---

[223] عبد العزيز اللصاصمة وعبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 210؛ عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، 219.

[224] عرفت تعليمات البنك المركزي القطري الساحب بأنه: "صاحب الحساب محرر الشيك"؛ أنظر إلى: تعليمات البنك المركزي القطري، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.qcb.gov.qa/Arabic/FinancialStability/PaymentSystems/Pages/ClearingSystem.aspx Accessed on (5-5-2017).

[225] لقد عرفت المادة (123) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م الشيك بأنها: "الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد- مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك".

على الأقل المبلغ المحدد بالشيك ويخوله توجيه أمر للمسحوب عليه كي يدفع قيمة الشيك للمستفيد، ويكون أساس هذه العلاقة عقد فتح حساب مبرم ما بين الساحب والبنك المسحوب.[226]

هذا فيما يتعلق بإصدار الشيك أما فيما يتعلق بتكييف العلاقة ما بين البنك المسحوب عليه والساحب في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، فقد اختلف الفقه في تكييف هذه العلاقة، حيث تعددت الاجتهادات بهذا الخصوص، وتراوحت بين نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، ونظرية الإنابة، ونظرية الوكالة، وذهبت بعض الاتجاهات إلى اعتبار أن العلاقة ما بين البنك المسحوب عليه والساحب فيما يتعلق بدفع قيمة الشيك تستند على عقد الوديعة أو كما سموها بنظرية الإيداع، باعتبارها الأقرب لطبيعة الشيك، ولم تسلم هذه الآراء من الانتقاد.[227]

ولحسم الجدل حول الموضوع فقد فسر ديوان القوانين في الأردن نص المادة (249) من قانون التجارة الأردني بالقول: "أن العلاقة ما بين البنك المسحوب عليه والساحب تدور ما بين الوكالة والأمانة، والقاعدة العامة فيهما أن كلاً من الوكيل والأمين مقيد بتعليمات وأوامر الموكل والمستأمن".[228] يمكننا القول أن ديوان تفسير القوانين قد تبنى نظرية الوكالة بالرغم من الانتقادات التي واجهته، ولعل ديوان التفسير قصد بعقد الأمانة، أحد صورها وعلى وجه الخصوص عقد الوديعة، فعقد الوكالة يقترن بعقد الوديعة في حال أن أودع شخصاً مالاً عند الغير لحفظه ووكله في ذات الوقت بدفع المبلغ المحفوظ لدائنه.[229]

---

[226] عبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 61؛ يعتبر فتح الحساب المصرفي تصرف قانوني إرادي ينشأ باتفاق بين البنك وطالب فتح الحساب، وقد جرت العادة أن يحدد البنك شروط هذا العقد في ورقة مطبوعة، ويقوم العميل بملء فراغات الورقة المطبوعة وتوقيعها وتقديمها للبنك للموافقة عليها، ويتضمن هذا العقد أغلبية الخدمات البنكية ومن ضمنها المقاصة المصرفية للشيكات؛ للمزيد أنظر إلى: عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، 309.

[227] عبد العزيز اللصاصمة وعبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 210.

[228] قرار تفسيري رقم (4) لسنة 1990م المتعلق بتفسير نص المادة (249) من قانون التجارة الأردني، بتاريخ 1990/2/3م، منشور على مركز عدالة، وكذلك على الموقع الإلكتروني التالي:

https://goo.gl/gvOMNK Accessed on (7-5-2017).

[229] أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 58؛ للمزيد أنظر إلى: إيمان غنيم، "خطأ المصرف الجسيم عند دفع قيمة الشيك"، (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، 2002)، 19.

وبناء على ذلك ترى الدراسة أن العلاقة القانونية ما بين البنك المسحوب عليه وعميله الساحب تحكمها قواعد الوكالة، حيث يقوم البنك المسحوب عليه نيابة عن الساحب بالوفاء بقيمة الشيك، وهذه النظرية أقرب إلى واقع عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات.

ثالثاً: العلاقة القانونية ما بين البنك المقدم والبنك المسحوب عليه

يتصل البنك المقدم مع البنك المسحوب عليه من خلال غرفة المقاصة الإلكترونية حيث ترتبط البنوك مع بعضها البعض من خلال عضويتهم في غرفة المقاصة الإلكترونية، فقد يكون البنك المقدم مدين للبنك المسحوب عليه وقد يكون العكس فيكون البنك المسحوب عليه هو "مدين" ومقدم للشيك ويكون البنك المقدم هو الدائن وهو المسحوب عليه؛ لذلك تعتبر العلاقة ما بين البنك المقدم والبنك المسحوب عليه من أهم العلاقات القانونية بين البنوك المشتركة في عضوية غرفة المقاصة الإلكترونية، وفي هذا المقام يثار التساؤل حول التكييف القانوني للعلاقة القانونية التي تربط بين البنك المقدم والبنك المسحوب.

اختلفت الآراء الفقهية حول طبيعة العلاقة بين البنك المقدم والبنك المسحوب عليه، فقد انقسمت الاجتهادات الفقهية إلى اتجاهين، الاتجاه الأول اعتبر العلاقة القائمة بين البنك المقدم والبنك المسحوب عليه هي علاقة عقدية وتتمثل في عقد وكالة، بينما اعتبر الاتجاه الآخر أنه لا يوجد علاقة قانونية وأن هذه العلاقة ليست بعقد وكالة إنما هي أمور محاسبية تنظيمية.[230]

فيما يتعلق بالاتجاه الأول، فقد فسر العلاقة القانونية ما بين البنك المقدم مع البنك المسحوب على أنها عدد من عقود الوكالة المتبادلة بينهما، فالبنك المقدم يقوم بقيد قيمة الشيك في حساب المستفيد لديه بمجرد تلقيه إشعاراً إلكترونياً من البنك المسحوب عليه بالموافقة على الدفع دون أن يكون قد تلقى مقابل الوفاء، وكذلك يقع على عاتق البنك المقدم التأكد من جميع الشروط القانونية والفنية للشيك، على الرغم من أن هذا الالتزام يقع

[230] أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 42؛ أنظر أيضاً: فيصل ضيف الله، مرجع سابق، 88؛ مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، 167؛ صفاء يوسف القواسمي، مرجع سابق، 74.

على البنك المسحوب عليه.[231] لذلك اعتبر هذا الاتجاه أن البنك المقدم عندما يقوم بصرف الشيك للمستفيد فهو يقوم بذلك بدلاً عن البنك المسحوب عليه بموجب وكالة من هذا الأخير بذلك، ومن خلال هذه العقود يتبادل البنكين كل منهما دور الآخر، فالبنك المقدم في شيك من الشيكات يكون بنك مسحوباً عليه في شيك أخر لمستفيد البنك المسحوب عليه الذي أصبح بنك مقدم للشيك، فكل بنك يتعامل بمقاصة صادرة ومقاصة وارده.[232]

لذلك يرى هذا الاتجاه أن عقد الوكالة من أقرب العقود القادرة على تكييف العلاقة بين البنكين، فالوكالة هي عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، ومحل عقد الوكالة هو القيام بتصرف قانوني لحساب الموكل بالأمور التي يجوز الإنابة فيها، وبذلك تصح الوكالة بالبيع والشراء والإيداع والاستيداع ووفاء الديون وأي تصرف قانوني يجوز فيه التوكيل.[233]

أما الاتجاه الأخر فقد نفى وجود علاقة تعاقدية متمثلة بالوكالة ما بين البنكين، واستند إلى العديد من الحجج في ذلك ومنها:[234]

أولاً: أن البنك المقدم–باعتباره وكيلاً عن البنك المسحوب عليه في إطار المقاصة الإلكترونية– لا يتقاضى أجر أو عمولة مقابل قيامه بتقديم الشيك للوفاء به عبر نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، على الرغم من أن الوكالة في عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات تكون وكالة تجارية، والوكالة التجارية من عقود المعاوضة تكون بمقابل أي أن البنك المقدم يعتبر وكيلاً تجارياً،[235] وقد نصت المادة (81) من قانون التجارة على: "1– في المواد التجارية يستحق الوكيل الأجر في جميع الأحوال ما لم يكن هناك نص مخالف. 2– وإذا لم

---

[231] عبد الله خضر حميدات، مرجع سابق، 64.

[232] أسماء بنت لشهب، مرجع السابق، 42.

[233] عدنان إبراهيم سرحان، *العقود المسماة في المقاولة والوكالة والكفالة*، (ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996)، 122. عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (1449) الوكالة بأنها: "هي تفوض أحد في شغل لأخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل من أقامه ولكيل وذلك الأمر موكل به". للمزيد حول الموضوع راجع: عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، (ط3، مج 7، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998)، 668–371.

[234] عبد العزيز اللصاصمة وعبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 221.

[235] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، 252؛ المقابلة السابقة مع السيد همام الأعرج.

يحدد هذا الأجر في الاتفاق فيعين بحسب تعريفه المهنة أو بحسب العرف أو الظرف". وبالتالي فإن الوكالة التجارية في جميع الأحوال تكون بأجر إلا إذا كان هناك نص يخالف ذلك.[236] ومع هذا فإن واقع المقاصة الإلكترونية يشير إلى عدم تقاضي البنك المقدم أية عمولة مقابل محل الوكالة الذي نفذه، وما يفسر ذلك كون أن البنك المقدم لشيك ما قد يكون مسحوب عليه في شيك أخر.[237]

ثانياً: إذا تم تكييف العلاقة ما بين البنكين بأنها عقد وكالة، ترتب على ذلك اعتبار البنك المسحوب عليه بصفته وكيلاً عن الساحب قد وكل غيره بدفع قيمة الشيك، مع العلم أن الوكالة تقوم على الاعتبار الشخصي بين الموكل والوكيل، بالتالي فإنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا بإذن الموكل.[238]

ثالثاً: يعتبر التزام البنك المقدم باعتباره وكيلاً عن البنك المسحوب عليه هو الالتزام ببذل عناية لا تحقيق نتيجة،[239] في حين إن التزام البنك المقدم في نظام المقاصة الإلكتروني للشيكات لا يقتصر على قيد قيمة الشيك في حساب المستفيد، بل يقع على عاتقه أن يتأكد من أن الشيك قد استوفى جميع الشروط القانونية والمواصفات الفنية وغيرها من الأمور الشكلية، وبالتالي فإنه يعتبر مسؤولاً مسؤولية قانونية عن تقديم أي شيك مزور غير أصلي للتحصيل، أو تحريف، أو كشط أي من بيانات الشيك بشكل ظاهر على أصل الشيك دون توقيع الساحب عليها، كما وتقع على عاتقه مسؤولية التأكد من وجود العلامات الأمنية والضوئية المعتمدة على الشيكات المطبوعة بالمواصفات الفنية والأمنية الجديدة. [240]

---

[236] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، 252.

[237] نصت المادة (1/4) من تعليمات رقم (4) لسنة 2014 بشأن نظام التسوية الفوري والمقاصة على: "تستوفي سلطة النقد الرسوم التالي الخاصة بمقاصة الشيكات: 1- (35) سنتاً عن كل شيك يقدمه العضو للتقاص". من هذا يتضح أن سلطة النقد هي التي تستوفي مبالغ مقابل خدمة التقاص وليس البنك المقدم من البنك المسحوب عليه؛ المقابلة السابقة مع السيد همام الأعرج.

[238] نصت المادة (89) من قانون التجارة الأردني على: "اعتبار الوكالة شخصية: 1- يجب على الوكيل بالعمولة أن يقوم بذاته بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه إلا إذا كان مجازاً له بحسب الاتفاق أو بحسب العرف أن ينيب عنه شخصاً آخر أو كانت هناك ظروف تضطره لهذه الإنابة"؛ فوزي محمد سامي، مرجع سابق، 263-265.

[239] عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، 130؛ نصت المادة (841) من قانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م على أن: "1. على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر. 2. وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت باجر".

[240] عبد العزيز اللصاصمة وعبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 221.

رابعاً: عدم إمكانية وجود علاقة بين البنك المقدم والمسحوب عليه، وإن عملية دفع البنك المقدم قيمة الشيك للمستفيد بالرغم من أنه غير مسحوب عليه، هو بمثابة التزام تنفيذ كلا البنكين بتعليمات وأنظمة المقاصة الإلكترونية للشيكات باعتبارها نظام تسوية أي أنه عمل إداري متبادل.[241]

ترى الدراسة أن الاتجاه الثاني هو الأقرب لتكييف العلاقة القائمة ما بين البنك المقدم والبنك المسحوب عليه وهي علاقة يفرضها واقع التعامل المصرفي ما بين البنوك، وهي أمور تنظيمية وإجرائية وليست وكالة، بالتالي فهي علاقة ذا طبيعة خاصة، حيث ترتبط البنوك مع بعضها البعض من خلال عضويتهم في غرفة المقاصة الإلكترونية، فقد يكون البنك المقدم مدين للبنك المسحوب عليه وقد يكون العكس فيكون البنك المسحوب عليه هو "مدين" ومقدم للشيك ويكون البنك المقدم هو الدائن وهو المسحوب عليه.

حيث تتفق البنوك عادةً على إعمال نظام المقاصة فيما بينهما لتقديم خدمة المقاصة الإلكترونية للشيكات، ومن خلال هذا الاتفاق لا يشترط موافقة البنك المسحوب عليه من أجل تقديم الشيك للمقاصة الإلكترونية، لأن هذه الموافقة مفترضة حكماً بموجب الاتفاق المتفق عليه بين البنوك، وذلك تحت إشراف سلطة النقد والبنوك المركزية، وقد تم تنظيم علاقة البنوك الأعضاء بعضهم البعض من خلال تعليمات المقاصة التي تضعها البنوك المركزية، وذلك من أجل تنفيذ المقاصة على أكمل وجه.[242]

وقد أكدت على ذلك أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركز الأردني فقد نصت المادة (3/ب) على: "اتفق جميع الأعضاء على اعتماد نظام المقاصة الإلكترونية بكل تفاصيلها الفنية لتنفيذ جميع معاملاتهم في تقاص الشيكات بصورة إلكترونية".

لذلك إن أساس العلاقة بين البنك مقدم الشيك لتحصيل قيمته لحساب عملية من البنك المسحوب عليه من خلال نظام المقاصة الإلكترونية، لا يقوم على أساس علاقة مباشرة بين دائن ومدين، إنما تتمثل في القيد

---

[241] عبد العزيز اللصاصمة وعبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 221.

[242] مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، 167.

المتبادل بين حساب دائن وأخر مدين، وأن عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات ما هي إلا تنفيذ للالتزامات والإجراءات المنصوص عليها بالتعليمات المتعلقة بالمقاصة الإلكترونية والاتفاق ما بين البنوك.[243]

[243] فيصل ضيف الله الناصر، مرجع سابق، 39.

المبحث الثاني

الإطار القانوني الملائم للمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين

إن تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات يتطلب وجود إطار قانوني لتنظيم عمله، باعتباره نظاماً جديداً مستحدثاً في بيئة الأعمال المصرفية، ويتمثل الإطار القانوني عادةً في مجموعة من القواعد القانونية، فكل عملية يتوجب أن يتم ممارستها تحت مظلة ورقابة قانونية لتنظيم عملها، وتحديد التزامات الأطراف المتعاقدة فيها؛ فالقانون يأتي لتلبية حاجات الأفراد وتسهيل أعمالهم، والقطاع المصرفي والتجاري يحتاج إلى مثل هذه القواعد القانونية المنظمة، وخاصة لأن المعاملات التجارية تقوم على الثقة المتبادلة ما بين الأفراد.

وللبحث في الإطار القانوني الملائم لتنظيم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين يتطلب منا التطرق إلى طبيعة ذلك الإطار وخصوصيته وفحواه، ولتوضيح ذلك، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات، حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول شكل التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات، ويتناول الفرع الثاني شكل التنظيم القانوني الملائم للمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين.

أما المطلب الثاني، فقد تناول المعيقات والإشكاليات القانونية التي قد تنجم عن تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، وقد تم تقسيمه إلى أربعة فروع: يتناول الفرع الأول مسؤولية البنك عن صرف الشيك المزور في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، ويتناول الفرع الثاني حجية صورة الشيك والسجلات الإلكترونية في نظام المقاصة الإلكترونية، ويتحدث الفرع الثالث عن إعادة الشيكات في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، ويتناول الفرع الرابع والأخير المسؤولية عن الخطأ الناتج عن العمل الإلكتروني في المقاصة الإلكترونية للشيكات.

المطلب الأول

التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات

من المعروف أنه وقبل أن يتم إتباع أي نظام جديد لا بد من أن تتوافر له جميع مقوماته، وكذلك الحال فيما يتعلق بنظام المقاصة الإلكترونية للشيكات سواء كانت هذه المقومات تتمثل بالبنية التحتية أو البنية القانونية، وفيما يتعلق بالبنية التحتية فهي ليست موضع حديثنا في هذه الدراسة. أما بخصوص التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات، ففي هذا الحديث يُثار العديد من التساؤلات حول شكل التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في الأنظمة المقارنة، وهل هذا الشكل القانوني متوفر وملائم لتطبيقه عند تفعيل المقاصة الإلكترونية للشيكات في سلطة النقد الفلسطينية؟ للإجابة على ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول شكل التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات، ويتناول الفرع الثاني شكل التنظيم القانوني الملائم للمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين.

الفرع الأول

شكل التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات

من الطبيعي أن تتأثر علاقات المجتمع والقواعد القانونية فيما خلفه التطور التكنولوجي في العصر الرقمي، ومن الطبيعي أيضاً أن تتجه النظم القانونية المختلفة لمعالجة هذه الآثار عبر حركة تشريعية تعكس استجابة التشريع للجديد والمستجد في هذا الحقل؛[244] وبالفعل هذا ما تم في العديد من الدول المقارنة، وذلك من خلال سن تشريعات تنظم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات. ولكن اختلفت الدول في وضعها لشكل التنظيم

[244] يونس عرب، "متطلبات ومخاطر الانفتاح الإلكتروني من النواحي الفنية والتشريعية"، (2003) الملتقى السابع لمجتمع الأعمال العربي، البحرين، 2.

القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات من دولة لأخرى وذلك وفقاً لطبيعة الأنظمة والقوانين المتواجدة، والاهتمام الذي توليه الجهات المعنية بهذه الأنظمة.[245]

فوجود قواعد قانونية واضحة وفعالة يُعد شرطاً مسبقاً لاعتماد نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، وتعزيز حماية العملاء، وضمان إدارة سليمة للمخاطر لهذا ينبغي عند تنظيم التشريعات والأطر القانونية الخاصة بأنشطة المقاصة الإلكترونية للشيكات النظر من جهة إلى الإطار القانوني العام للاختصاصات ذات الصلة مثل التشريعات المتعلقة بالعقود، والمدفوعات، والتسوية، والشيك، والعلاقات مع المدينين والدائنين. ومن جهة أخرى إلى الأعمال التشريعية ذات الصلة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات مثل القوانين المتعلقة بالعمل الإلكتروني.[246]

في هذا المقام ستتحدث الدراسة عن الشكل القانوني ذات الصلة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات في التجربة الأردنية والمصرية، حتى نستطيع توظيف الشكل القانوني الأكثر ملائمة للمقاصة الإلكترونية في فلسطين بناء على تجارب الدول السباقة في تبني نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الإطار القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي الأردني

تَمثل الإطار القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي الأردني عندما تم تبنيها في مجموعة من التشريعات، منها قوانين مصرفية وأخرى قوانين غير مصرفية، وهناك تشريعات مصرفية ثانوية كالتعليمات والتعميمات.

فيما يخص القوانين الغير مصرفية فقد تمثلت في: أولاً قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، والذي يَعتبر عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات عملاً تجارياً، حيث نصت المادة (1/6/د) على: "تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية وهي: "أعمال الصرافة والمبادلات المالية ومعاملات المصارف

---

[245] أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية، *الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية*، (صندوق النقد العربي، 2012)، 19-7.

[246] المرجع السابق، 7.

العامة والخاصة تعتبر عملاً تجارياً برياً بحكم ماهيتها الذاتية". كما وينظم قانون التجارة الأحكام المتعلق بالشيكات التي تختص غرفة المقاصة الإلكترونية بتسويتها، وينظم الأحكام المتعلقة في الحساب الجاري الذي يعتبر شرطاً لإعمال المقاصة الإلكترونية، وعملية التظهير التوكيلي التي تربط البنوك بعملائها لتحصيل قيمة الشيك.[247] حيث يعتبر قانون التجارة هو القانون الذي ينظم محل المقاصة المصرفية بجميع أنواعها سواء المقاصة المصرفية العادية أو المقاصة الإلكترونية، والذي يتمثل في الشيكات.

ثانياً: قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015م.[248] وُيثار التساؤل حول الكيفية التي نظم فيها هذا القانون موضوع المقاصة الإلكترونية للشيكات؟

في البداية عندما تم تبني وتفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي الأردني استند نظام المقاصة الإلكتروني للشيكات إلى قانون المعاملات الإلكتروني الأردني المؤقت رقم (58) لسنة2001م والذي تم إلغائه مؤخراً وتم إصدار قانون المعاملات الإلكتروني رقم (15) لسنة 2015م.

ينظم قانون المعاملات الإلكتروني الأردني رقم (15) لسنة 2015م جميع المعاملات الإلكترونية التي تتم في الأردن، ومن بينها التحويل الإلكتروني للأموال، وأنظمة الدفع الإلكتروني، حيث نصت المادة (3) منه على سريان أحكام قانون المعاملات الأردني على المعاملات التي تتم بوسائل إلكترونية.[249] وبناءً على ذلك وبما أن نظام المقاصة الإلكترونية يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، بالتالي فإنه وفقاً لهذا النص يخضع لقانون المعاملات الإلكتروني، لكونه من ضمن المعاملات التي تتم بالطرق الإلكترونية.

---

[247] أنظر إلى نص المادة (1/6/د) التي اعتبرت الأعمال المصرفية عملاً تجارياً بحكم ماهيتها الذاتية، والمواد (114-106) المتعلقة بالحساب الجاري والمادة (148) المتعلقة بالتظهير التوكيلي والمادة (248) المتعلقة بتقديم الشيك للمقاصة، وذلك كله من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م؛ نحيلكم بخصوص التفصيل في هذا الموضوع إلى الفرع الذي يتحدث عن التنظيم التشريعي للمقاصة المصرفية العادية للشيكات في فلسطين، حيث يعتبر قانون التجارة النافذ في فلسطين هو ذاته قانون التجارة الأردني.

[248] قانون المعاملات الإلكتروني رقم (15) لسنة 2015م، منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 2015/5/19م، 5292.

[249] نصت المادة (3) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015م على: "تسري أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بوسائل الإلكترونية".

وقد منح قانون المعاملات الإلكتروني الأردني البنك المركزي الأردني صلاحية في أن يحدد بمقتضى نظام الشروط والإجراءات والمتطلبات الفنية والتقنية الواجب تطبيقها لتقديم الشيكات وعرضها وتقاصها إلكترونياً، حيث نصت على ذلك المادة (21/ب) من قانون المعاملات الأردني والتي جاء فيها: "يحدد البنك المركزي الأردني وبمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ما يلي: 1. إجراءات عمل أنظمة الدفع الإلكتروني ومتطلباتها الفنية والتقنية ومتطلبات إصدار النقود الإلكترونية وشروط التعامل بها وتسوية النزاعات التي تنشأ بين أطراف معاملة تحويل الأموال إلكترونياً. 2. الشروط والإجراءات والمتطلبات الفنية والتقنية للشيكات الإلكترونية ومواصفات النظام الإلكتروني الواجب التطبيق لتقديم الشيكات وعرضها وتقاصها إلكترونياً".[250]

ويفهم من هذه المادة أنها أَوجبت على البنك المركزي الأردني وضع نظام خاص لتنظيم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات، بالتالي يعتبر هذا النص هو الأساس الذي تستند إليه المقاصة الإلكترونية للشيكات في عملها داخل البنك المركز الأردني. وبالتمعن بالنصوص السابقة الذكر، وبعد الرجوع إلى نصوص قانون المعاملات الإلكتروني الأردني، تجد الدراسة أن هذه النصوص لا تفرد أحكاماً خاصة تنظم عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات.

على الرغم من أن قانون المعاملات الإلكتروني لم يتضمن بصورة صريحة ضمن نصوصه تفاصيل حول آلية عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات، ولكن يعتبر قانون المعاملات الإلكتروني في هذه الحالة هو المرجع في حال خلو النظام الذي وضعهُ البنك المركزي من نصوص متعلقة في العمل الإلكتروني في المقاصة الإلكترونية للشيكات.

فمثلاً يمكن الرجوع إلى المادة (2) من قانون المعاملات الإلكتروني التي وضعت جملة من المفاهيم التي تتعلق بالعمل الإلكتروني، فمثلاً عَرفت هذه المادة المعاملات الإلكترونية بأنها: "المعاملات التي تنفذ بالوسائل الإلكترونية" وعَرفت أيضاً الوسائل الإلكترونية بأنها: "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة". وعَرفت كذلك نظام المعلومات الإلكترونية بأنها: "البيانات

[250] أنظر إلى المادة (21) من قانون المعاملات الإلكتروني الأردني رقم (15) لسنة 2015م.

والنصوص أو الصور أو الرسوم أو الأشكال أو الأصوات أو الرموز أو قواعد البيانات وما شابه ذلك"، وغيرها من المفاهيم المتعلقة بالعمل الإلكتروني التي من الممكن الرجوع إليها في حال خلو النظام الخاص بالمقاصة الإلكترونية للشيكات بنصوص ذات علاقة بالعمل الإلكتروني.[251]

هذا فيما يتعلق بالقوانين الغير مصرفية في تنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات. أما فيما يتعلق بالقوانين المصرفية التي تنظم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات فهي تتمثل في: قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971م وتعديلاته،[252] وقانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000م.[253] فقد نظمت هذه القوانين موضوع المقاصة الإلكترونية للشيكات بصورة غير مباشرة بمعنى أنها تحدثت عن فكرة المقاصة المصرفية للشيكات دون أن تنظم أحكامها، مثال على ذلك:

أحكام المادة (37/ب) من قانون البنك المركزي رقم (23) لسنة 1971م وتعديلاته، التي يقدم بموجبها البنك المركزي خدمة التقاص للبنوك المرخصة. حيث نصت على: "يقدم البنك المركزي للبنوك المرخصة خدمة التقاص فيما بينها وخدمة تبادل معلومات الائتمان الخاصة بعملائها، وعلى البنوك المرخصة أن تشارك في أية ترتيبات يضعها البنك المركزي لذلك بعد التشاور معها".[254] يتضح من هذا النص أنه خول البنك المركزي في تشغيل نظام التقاص بين البنوك العاملة في الأردن.

والمادة (92/أ/ ز) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م، التي جاء فيها أن للبنك المركزي الأردني أن يضع نظاماً إلكترونياً لتحويل الأموال بالتنسيق مع البنوك وفي هذه الحالة يكون للبنك المركزي الحرية في إجراء الدفع والقبض بواسطة هذا النظام وإعلام البنوك المعنية بذلك. كما وجاء فيها أنه على الرغم من أحكام أي تشريع آخر للبنك المركزي أن يصدر أوامر خاصة يمنع بموجبها البنوك من قبول الشيكات المسحوبة

---

[251] أنظر إلى المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015م؛ للمزيد أنظر أيضاً: عبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 44.

[252] البنك المركزي الأردني، التشريعات، منشورات على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=78 Accessed on (5-5-2017).

[253] قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000م وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 4448، بتاريخ 2000/8/1م.

[254] راجع نص المادة (37) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971م.

عليها إذا كانت غير صادرة على نماذجها أو إذا لم تتوفر فيها أي شروط خاصة أخرى تحددها أوامر البنك المركزي لتسهيل خدمة التقاص بين البنوك.[255]

بناءً على ذلك، وبما أن القوانين المصرفية السابقة لم تفرد أحكاماً خاصة تُنظم المقاصة الإلكترونية للشيكات بصورة تفصيلية؛[256] لذلك وضع البنك المركزي الأردني أحكاماً خاصة تُنظم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات بصورة مفصلة، وهي أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية والتي أقرت بموجب محضر اجتماع مجلس المقاصة رقم (2006/1) تاريخ 2006/11/27م.[257]

استندت أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي الأردني إلى أحكام المادة (37/ب) من قانون البنك المركزي رقم (23) لسنة 1971م وتعديلاته، والمادة (92/أ/ ز) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م، والمادة (29) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001م– قبل إلغائه–،[258] والمادة (21/ب/2) من قانون المعاملات الأردني رقم (15) لسنة 2015م.

وقد نَظم هذه التشريع الثانوي المصرفي–أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية– علاقة البنوك الأعضاء فيما بينهم لأغراض آلية العمل المتبعة في المقاصة الإلكترونية للشيكات،[259] كما

---

[255] نصت المادة (92/أ) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000م على: "للبنك المركزي أن يضع نظاماً إلكترونياً لتحويل الأموال بالتنسيق مع البنوك وفي هذه الحالة يكون للبنك المركزي الحرية في إجراء الدفع والقبض بواسطة هذا النظام وإعلام البنوك المعنية بذلك"؛ ونص المادة (92/ز) من ذات القانون على: "على الرغم من أحكام أي تشريع آخر، للبنك المركزي أن يصدر أوامر خاصة يمنع بموجبها البنوك من قبول الشيكات المسحوبة عليها إذا كانت غير صادرة على نماذجها أو إذا لم تتوفر فيها أي شروط خاصة أخرى تحددها أوامر البنك المركزي لتسهيل خدمة التقاص بين البنوك".

[256] أنظر إلى: أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 27؛ صفاء القواسمي، مرجع سابق، 54.

[257] أنظر إلى: صول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية، أقرت هذه التعليمات بموجب محضر اجتماع مجلس المقاصة (1/2006) بتاريخ 2006/11/27م، منشوره على الموقع الإلكتروني السابق للبنك المركزي الأردني.

[258] نصت المادة (29) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (85) لسنة 2001م على: "يصدر البنك المركزي التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني واعتماد القيد الناتج عن تحويل غير مشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بما في ذلك المعلومات التي تلتزم المؤسسات المالية بتزويده بها".

[259] حيث نصت المادة (1) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية على: "تنظم هذه التعليمات علاقة البنوك بالأعضاء فيما بينهم لأغراض آلية العمل المتبعة في المقاصة الإلكترونية ولا تشمل علاقة البنوك بعملائها عدا ما تم النص عليه في هذه التعليمات، ويعود إلى كل بنك وضع الأسس القانونية التي على ضوئها يجب عليه التعامل مع عملائه في كافة الأمور الناتجة عن تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية".

نظم الإجراءات التفصيلية المتعلقة في عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات، ومسؤولية كل من البنك المقدم والبنك المسحوب عليه ومركز المقاصة، وأسباب إعادة الشيكات، وأسلوب فض المنازعات، ونصت على إنشاء مجلس المقاصة الإلكترونية.[260] في هذا المقام ستحاول الدراسة البحث في أهم الموضوعات والأحكام التي تناولتها هذه التعليمات وذلك على النحو الآتي:

تناولت أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني الأحكام المتعلقة في المقاصة الإلكترونية للشيكات من ناحيتين: من الناحية الأولى تناولت الأمور الإدارية المتعلقة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات، ومن الناحية الثانية تناولت الأمور الموضوعية والقانونية المتعلقة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات.

فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالمسائل الإدارية، فقد تمثلت في: إنشاء مجلس المقاصة الإلكترونية الذي يتكون من ممثلي البنوك العاملة في الأردن، وأوكلت إليه وضع التعليمات التي تسهل عملية المقاصة وإجراءاتها، كما وتم تفويضه في اتخاذ أية تدابير تتعلق بآلية عمل المقاصة.[261] وتمثلت أيضاً في تحديد المهام التي يقوم بها مدير مركز المقاصة الإلكترونية للشيكات، والالتزامات الإدارية التي تقع على البنك المركزي من أجل إدارة عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات، ومثال على ذلك توفير مكان لعمل المقاصة الإلكترونية للشيكات، ودفع رواتب الموظفين. بالإضافة إلى ذلك نصت على الأمور الإدارية التي تتعلق باجتماعات مجلس المقاصة، وكيفية الاجتماع، والنصاب القانوني لذلك، وترأس الاجتماعات، وفي آلية تعين المدير ونائبه.[262] وغيرها من الأمور التي ليست لها علاقة بالعمل القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات.

---

[260] عبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 46.

[261] نصت المادة (5) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي الأردني على: "يؤلف مجلس يدعى"أ. مجلس المقاصة الإلكترونية" في المملكة يتكون من ممثلي البنوك المرخصة العاملة في المملكة الأعضاء في مركز المقاصة بما في ذلك البنك المركزي ب. يقوم المجلس بوضع التعليمات التي تسهل عمليات التقاص الإلكتروني وإجراءاتها التفصيلية وتضمن المصلحة المشتركة لجميع الأعضاء وإجراء التعديلات الضرورية عليها كلما اقتضت المصلحة ذلك شريطة أن لا تتعارض هذه التعليمات مع القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة. ج. يفوض المجلس المحافظ باتخاذ أية تدابير تتعلق بآلية عمل المقاصة، أو بإجراء أية تعديلات يراها مناسبة على هذه التعليمات طارئة لا تحتمل التعليمات إذا ما رأى أن هناك ظروفاً التأخير تقتضي إجراء مثل هذه التعديلات".

[262] أنظر إلى المواد (12-5) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي الأردني.

أما فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية والقانونية فقد وضحت أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي الأردني مجموعة من التعريفات والمصطلحات المختصة في عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات، فمثلاً نصت المادة (2) على تعريف البنك المقدم بأنها: "العضو الذي يقدم الشيك عبر نظام المقاصة الإلكترونية لغايات تحصيله من البنك المسحوب عليه لحساب عميله المستفيد من الشيك"، وعَرفت البنك المسحوب عليه بأنه: "العضو الذي تُقدم إليه صورة الشيك عبر نظام المقاصة الإلكترونية من قبل البنك المقدم لغايات صرفه من حساب عميله الساحب للشيك". وعرفت التوقيع الإلكتروني بأنه: "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه".[263] وغيرها من التعريفات التي تساعد في فهم آلية عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات.

كذلك حددت هذه التعليمات الالتزامات القانونية التي تترتب على أطراف المقاصة الإلكترونية للشيكات سواء على مستوى البنك المقدم، أو البنك المسحوب عليه، أو على غرفة المقاصة الإلكترونية، والتي نصت عليها المادة (21) التي تحدثنا عنها سابقاً.[264]

بالإضافة إلى ذلك حددت أصول وقواعد العمل الخاصة في المقاصة الإلكترونية للشيكات المسؤولية القانونية التي تنتج عند عدم التزام أعضاء المقاصة الإلكترونية للشيكات في القيام بأعمالهم، حيث نصت المادة (19) على: "يكون البنك المقدم للشيكات مسؤولاً مسؤولية قانونية عن: أ. صحة ما يدخله من معلومات ضمن السجل الإلكتروني المصاحب للصورة الإلكترونية للشيك. ب. تقديم الشيك الذي تم قبوله من قبل البنك

---

[263] عرفت المادة (2) مصطلح الإلكترونية بأنه: "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتحزينها" وعرفت التقاص الإلكتروني بأنه: "تبادل المعلومات للشيكات من خلال مركز المقاصة و تحديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية التقاص بين الأعضاء واستخراج التقارير الناتجة عن هذه العملية"؛ وعرف المعلومات بأنها: "لبيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك". وعرفت الرسائل الإلكترونية بأنها: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها بواسطة نظام المقاصة الإلكترونية".

[264] نحيلكم بخصوص التزامات المترتبة على أطراف المقاصة الإلكترونية إلى الفرع الذي يتحدث عن آلية عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات من هذه الرسالة.

المسحوب عليه مره أخرى عن طريق تغيير في بيانات الشيك. ج. تقديم أي شيك للتقاص سبق تقديمه من قبل بنك آخر. د. تقديم أي شيك مصور غير أصلي على جهاز تصوير ضوئي لتحصيله من خلال نظام المقاصة الإلكترونية...". ونصت المادة (20) على المسؤولية التي تقع على البنك المسحوب عليه.[265]

كما ونصت على أوقات بدء جلسة المقاصة الإلكترونية والتي حددتها المادة (13) بـ: "أ. يبدأ وقت التقديم للجلسة من الساعة 8:30 صباحاً وحتى الساعة 8:30 من صباح يوم العمل التالي. ب. يبدأ الرد من الساعة 8:30 صباحاً بعد انتهاء وقت التقديم مباشرة وتستمر لغاية الساعة 2:30 من يوم العمل التالي. وقد جرى تعديل لهذه المادة بموجب مذكره للبنوك المرخصة رقم (2007/47) لتصبح الشيكات التي تودع من قبل العملاء من الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الساعة الواحدة ظهراً تحصّل في نفس يوم العمل وتقيد في حساب العميل ويسمح للعميل بسحب مبلغ الشيك في يوم العمل التالي، والشيكات التي تودع بعد الساعة الوحدة ظهراً تحصّل في جلسة يوم العمل التالي.[266]

كما ووضحت الأوقات التي يتم فيها إرسال الشيكات إلى مركز المقاصة لتحصيلها وهي: "1. في نفس يوم العمل الذي يتم فيه استلامها من العميل إذا ما تم استلامها قبل انتهاء عملية تبادل المعلومات بنصف ساعة على الأقل وفي يوم العمل التالي إذا تم استلامها بعد ذلك. 2. حسب تاريخ تحصيلها أن كانت برسم التحصيل أو في يوم العمل التالي إذا صادف تاريخ تحصيلها عطلة رسمية".[267]

---

[265] وكذلك يكون البنك المقدم مسؤولاً عن: "هـ. تقديم أي شيك تم إضافة أو تحريف أو طمس أو تعديل أو كشط في أي من بياناته بشكل ظاهر على أصل الشيك دون توقيع الساحب عليها ولم يظهر ذلك على صورة الشيك المراد إرسالها. و. كون العميل الذي يتم تحصيل الشيك لحسابه المستفيد الفعلي من الشيك. ز. تدقيق مرفقات الشيك والتأكد من صحتها في حالة كون الشيك لصالح ورثة أو مرفق معه وكالة أو شهادة تسجيل تاجر أو رخصة مهن والاحتفاظ بها مع الشيك الأصلي لديه. ح. التأكد من وجود العلامات الأمنية الضوئية المعتمدة على الشيكات المطبوعة بالمواصفات الفنية والأمنية الجديدة من خلال جهاز الأشعة فوق البنفسجية قبل إرسالها من خلال نظام المقاصة الإلكترونية". للمزيد أنظر إلى نص المادة (19) و(20) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي الأردني.

[266] أنظر إلى: البنك المركزي الأردني، المقاصة الإلكترونية للشيكات، منشور على الموقع السابق للبنك المركزي الأردني.

[267] أنظر إلى نص المادة (16) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي الأردني.

وحددت هذه المادة أوقات التحصيل حيث نصت على: "ب. يكون حق تحصيل الشيكات بالنسبة للعملاء هو نفس يوم الإيداع إذا تم قبولها من البنك المسحوب عليه. ج. تعامل الشيكات المقبولة معاملة الدفعة النقدية المودعة بالحساب فيما يتعلق بحق السحب واحتساب الفائدة".

بالإضافة إلى ذلك، وضعت هذا التعليمات الشروط التي يجب توفرها بالشيكات المدخلة في نظام المقاصة الإلكترونية، والتي حددها المادة (17) وهي: "أن تكون الشيكات مسحوبة على البنوك الأعضاء، أن تكون محررة بالدينار، أن تكون مرمزة، أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية الخاصة بنظام المقاصة".[268]

وحددت الأسباب التي يتم فيها إعادة الشيك دون الوفاء بقيمة حيث نصت على ذلك في المادة (22).[269] وتناولت آلية حل النزاعات التي تنشأ ما بين الأطراف من خلال التحكيم باعتباره وسيلة لحل المنازعات في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات.[270]

بالإضافة إلى هذه التعليمات–أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي الأردني–هناك مجموعة من التعميمات والتعليمات التي أصدرها البنك المركزي الأردني وهي تنظم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات بصورة مباشرة، والتي يصدرها البنك المركزي عادةً لتنظيم عمل المقاصة المصرفية ومنها: تعليمات بخصوص تمديد جلسات المقاصة الإلكترونية للشيكات، وتعميم بخصوص ديمومة واستمرارية عمل أنظمة الدفع والتقاص والتسويات، تعميمات وحدة الشيكات المرتجعة، وغيرها من التعليمات والتعميمات.[271]

وبناءً على كل ما سبق، نجد أن هذه التشريعات جميعها وضعت الإطار القانوني اللازم لعمل المقاصة الإلكترونية للشيكات في الأردن، حيث أن أياً من هذه التشريعات منفرداً لا يكفي لوضع الإطار القانوني لخدمة التقاص الإلكتروني للشيكات، بالإضافة إلى القوانين التي تنظم فكرة المقاصة المصرفية والشيكات،

---

[268] أنظر إلى المادة (17) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي الأردني.

[269] نحيلكم بهذا الخصوص إلى الفرع الذي يتناول إعادة الشيكات في نظام المقاصة الإلكترونية من هذه الدراسة.

[270] أنظر إلى المادة (25) من أصول وتعليمات المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني.

[271] أنظر إلى تعميم رقم (1/1/26/4376) لسنة 2017م بخصوص ديمومة واستمرارية عمل أنظمة الدفع والتقاص والتسويات، وتعليمات رقم (2011/55) بخصوص وحدة الشيكات المرتجعة، وتعليمات تمديد جلسات المقاصة؛ منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=62 Accessed on (3012-2017).

والقواعد العامة.[272] بالتالي فإن الإطار القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي الأردني يتمثل بتشريعات ثانوية كنظام ينظم بالتفصيل عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات، وقوانين تنظم العمل الإلكتروني، والشيكات، وقوانين مصرفية تكون أساس لوجود المقاصة الإلكترونية للرجوع إليها كمصدر احتياطي.

ثانياً: الإطار القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي المصري

تَمثل الإطار القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي المصري، في مجموعة من التشريعات منها تشريعات غير مصرفية وتتمثل في: قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م والذي نظم الأحكام التي تتعلق بالشيكات، والحساب الجاري، وأحكام التظهير التوكيلي، والأحكام التي تتعلق بالوفاء بالشيك من خلال المقاصة، والأحكام التي تعتبر العمليات المصرفية عملاً تجارياً. حيث نصت المادة (5/و) من قانون التجارة المصري على: "تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:...و) عمليات البنوك والصراف".[273] ومن هذه النصوص نستنتج أن المشرع المصري اعتبر المقاصة الإلكترونية للشيكات عملاً تجارياً، كونها تدخل ضمن عمليات البنوك، والتي تختص البنوك في تقديمها على وجه الاحتراف.

هذا وبالإضافة إلى أن قانون التجارة المصري ينظم الأحكام التي تتعلق بالأوراق التجارية، وبالأخص ينظم الأحكام المتعلق بالشيكات التي تختص غرفة المقاصة المصرفية بتسويتها، حيث اعتبر قانون التجارة المصري تقديم الشيك إلى غرفة المقاصة هو بمثابة تقديمه للوفاء، حيث نصت على ذلك في المادة (4/504) والتي جاء فيها: "يعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً في حكم تقديمه للوفاء".

كما ونظم قانون التجارة المصري موضوع الحساب الجاري، الذي يعتبر شرط من شروط إعمال المقاصة المصرفية الإلكترونية للشيكات، حيث يتوجب على كل بنك عضو في غرفة المقاصة المصرفية أن يكون لديه

---

[272] أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 28؛ مراد المواجدة، مرجع سابق، 171.

[273] راجع نصوص قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م.

حساب جاري لدى البنك المركزي وذلك لغايات تسوية الديون المتبادلة بين البنوك التجارية.[274] وينظم قانون التجارة المصري عملية التظهير التوكيلي والتي تعتبر نوع من أنوع تظهير الشيكات وتداولها، ويمثل التظهير التوكيل العلاقة التي تحكم البنوك بعملائها عند قيام البنوك بتحصيل قيمة الشيكات من خلال المقاصة الإلكترونية بدلاً من العملاء.[275]

أما فيما يخص القوانين الغير مصرفية التي تنظم العمل الإلكتروني في مصر؛ تجدر الإشارة إلى أن القانون الذي ينظم العمل الإلكتروني في مصر هو قانون رقم (15) لسنة 2004م بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات،[276] وبعد الرجوع إلى نصوص هذا القانون لم نجده ينظم العمل الإلكتروني الداخل في المقاصة الإلكترونية للشيكات، أو أي وسائل دفع الإلكترونية أخرى، إنما جاء لينظم التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، بالتالي من الممكن أن يتم الرجوع إليه كمصدر احتياطي، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (15) منه على: "للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

أما القوانين المصرفية التي تنظم موضوع المقاصة في مصر فتتمثل في: قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقدي الصادر بالقانون رقم (88) لسنة 2003م، والذي جاء فيه أن يقوم البنك المركزي – فيما يتعلق بنظم الدفع– باتخاذ الوسائل والتدابير التي تضمن تحقيق أهداف البنك المركزي ووظائفه، ومنها الإشراف على نظام المدفوعات القومي،[277] والذي يشمل نظام المقاصة الإلكترونية.[278] والنظام الأساسي

---

[274] أنظر إلى المواد من (377–361) التي تتعلق الحساب الجاري التي نص عليها قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م.

[275] راجع المادة (495) من قانون التجارة المصري والتي تتعلق بالتظهير التوكيلي؛ نحيلكم بخصوص موضوع التظهير التوكيلي إلى المطلب الذي يتحدث عن العلاقات القانونية الناشئة عن تفعيل المقاصة الإلكترونية للشيكات من هذه الدراسة.

[276] قانون رقم (15) لسنة 2004م بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، منشور في الجريدة الرسمية المصرية، عدد (17) تابع (د) في 22/4/ 2004م، 17.

[277] يعرف "نظام الدفع" على أنه مجموعة الوسائل، والإجراءات، والقواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين الأعضاء المشاركين داخل النظام (البنوك والمؤسسات المالية)، وذلك وفقاً لاتفاق مبرم بين كافة الأعضاء المشاركين بالنظام وبين مشغل النظام؛ على أن تتم عملية انتقال الأموال باستخدام بنية أساسية فنية وفقاً لتقنيات متفق عليها؛ للمزيد أنظر إلى الموقع الإلكتروني التالي:

للبنك المركزي المصري الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (59) لسنة 1993م، واللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (101) لسنة 2004م.[279]

وبناءً على هذه القوانين نظم البنك المركزي المصري عملية المقاصة الإلكترونية من خلال تشريع ثانوي تمثل في لائحة غرفة المقاصة الصادرة بتاريخ 2002/1/29م والتي عُدلت بقرار محافظ البنك المركزي المصري رقم (29) لسنة 2008م، وسميت "بلائحة غرفة المقاصة الإلكترونية".[280] بالإضافة إلى قواعد تسوية معاملات غرف المقاصة من خلال نظام التسوية اللحظية.[281]

وقد جاء في لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية أنها تستند إلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقدي الصادر بالقانون رقم (88) لسنة 2003م، وإلى النظام الأساسي للبنك المركزي المصري الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (59) لسنة 1993م، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (101) لسنة 2004م، وعلى لائحة غرفة المقاصة الصادر بتاريخ 2002/1/29م.[282]

ولكن وبعد التمعن في النصوص التشريعات التي استندت إليها لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي المصري لم تجد الدراسة نص صريح ينص على اعتماد نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات كنظام مستقل، إنما كان من ضمن أهداف القوانين المصرفية المذكورة توفير خدمات وأنظمة دفع مناسبة تلبي

---

http://www.cbe.org.eg/ar/PaymentSystems/Pages/Overview.aspx Accessed on (7-5-2017).

[278] أنظر إلى نص المادة (6) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقدي في مصر الصادر بالقانون رقم (88) لسنة 2003م، منشور على الموقع الرسمي للبنك المركزي المصري.

[279] أنظر إلى: البنك المركزي المصري، الإطار القانوني، منشورات على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cbe.org.eg/ar/AboutCBE/Pages/BankingLaws.aspx Accessed on (25-6-2016).

[280] قرار محافظ البنك المركزي المصري رقم (29) لسنة 2008م، لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cbe.org.eg/ar/PaymentSystems/Pages/CCH.aspx Accessed on (27-7-2016).

[281] يقوم نظام التسوية اللحظية في مصر بتسوية نواتج ثلاث أنظمة مقاصة وهي غرفة مقاصة الشيكات ويديرها البنك المركزي المصري، وغرفة المقاصة الإلكترونية والمحول القومي ويديرهما شركة بنوك مصر، وغرفة مقاصة الأوراق المالية وتديرها شركة مصر للمقاصة والإيداع والحفظ المركزي؛ أنظر إلى: قواعد تسوية معاملات غرف المقاصة من خلال نظام التسوية اللحظية " RTGS " في البنك المركزي المصري، ولائحة تسوية أوامر الدفع بين البنوك من خلال نظام التسوية اللحظية 2009، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cbe.org.eg/ar/PaymentSystems/Pages/SnapshotRTGS.aspx Accessed on (27-7-2016).

[282] أنظر إلى: البنك المركزي المصري، الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cbe.org.eg/ar/Pages/default.aspx Accessed on (5-5-2017).

احتياجات مستخدميها مع التأكيد على ضرورة استمرار تلك الخدمات وضمان إتاحتها على نحو يرضي كافة المستخدمين، وذلك من أجل دعم الاقتصاد المصري.[283]

من أهم المواضيع التي تناولتها لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي المصري: دور البنك المركزي في تسوية وإعمال نظام المقاصة حيث نصت المادة (1) على: "يتولى البنك المركزي المصري غرفة المقاصة الإلكترونية التي تقوم بالإشراف على عمليات المقاصة وتنظيمها ومعالجة المشاكل المتعلقة بالتسويات واتخاذ ما تراه مناسباً في شانها". وحددت لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية الأعضاء المنظمين لغرفة المقاصة، حيث اعتبرت أعضاء غرفة المقاصة هم البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري والتي تتعامل بالعملة المحلية وتقع مراكزها الرئيسية أو أي من فروعها داخل جمهورية مصر العربية.[284]

كما وحددت لائحة غرفة المقاصة كيفية تقديم الطلبات الخاصة بعضوية البنوك المتقدمة للاشتراك في غرفة المقاصة لأول مرة.[285] بالإضافة إلى ذلك تناولت لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية الصفات التي يجب أن يتمتع بها مندوبو البنوك والصلاحيات المخولين القيام بها.[286] وتناولت المسائل التي تتعلق بفرض عقوبات على البنوك الأعضاء.[287] وتحدثت عن عملية الانسحاب من عضوية غرفة المقاصة.[288] وتناولت المصروفات التي يحصلها البنك المركزي من الأعضاء.[289]

---

[283] للمزيد أنظر إلى الموقع الإلكتروني السابق الخاص بالبنك المركزي المصري، ونظم الدفع فيه.

[284] أنظر إلى نص المادة (2) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي المصري.

[285] نصت المادة (6) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية على: "تقدم الطلبات الخاصة بعضوية البنوك المتقدمة للاشتراك في غرفة المقاصة لأول مرة قبل تاريخ سريانها بمدة ثلاثين يوما على الأقل وفقا للملحق رقم (1) المرفق، ويجب أن يحدد الطلب الحساب الجاري الخاص بالتسوية الذي يستخدم لتسوية الرصيد الخاص بنتائج المقاصة ويقدم الطلب إلى الغرفة من صورتين، وتقوم الغرفة في حالة الموافقة على قبول العضو بأخطاره وباقي الأعضاء".

[286] يجب على مندوبي الأعضاء بالغرفة حضور جلسة التبادل، ويتم اختيار المندوبين ممن لديهم خبرة مصرفية لا تقل عن ثلاث سنوات، ويتمتعون بالكفاءة والصفات الشخصية الجيدة، والمظهر المناسب، ويتعين تخويلهم سلطة التصرف نيابة عن بنوكهم فيما يخص عمليات المقاصة مثل: "1.استلام وتسليم الأوراق للغرفة. 2. إعادة الأوراق التي يتسلمونها والمستندات الصادرة من الغرفة، ويحتفظ بغرفة المقاصة بقائمة للمندوبين توضح أسمائهم وصورهم الشخصية ونماذج توقيعاتهم المعتمدة من العضو، ويمكن للبنك المركزي المصري أن يطلب من العضو تغيير مندوبه في الغرفة لأسباب يراها ضرورية ضمانا لحسن سير العمل".

[287] نصت المادة (10) من لائحة غرفة المقاصة على: "مع عدم الإخلال بالمادة رقم (٩) من اللائحة يجوز للبنك المركزي المصري الحق في إيقاف العضو بعد توجيهه في أي من الحالتين الآتيتين: 1. تكرار غياب مندوبه عن حضور الجلسات. 2. عدم التزام مندوبه بالقواعد التنظيمية الخاصة بالغرفة وفي حالة قيام البنك المركزي المصري بوقف أحد الأعضاء تقوم الغرفة بأخطار الأعضاء الآخرين بذلك فور صدور قرار الإيقاف، ويسرى الإيقاف اعتبارا من اليوم التالي لإخطار الأعضاء و يقبل تقديم شيكات عن اليوم".

بجانب آخر، تناولت لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في مصر حالة اندماج البنوك والأمور التي يجب أن يقوم بها البنك العضو عند الاندماج، حيث نصت المادة (8) على: "في حالة اندماج بنك في بنك آخر عضو بالغرفة أو استحواذ أحدهما على الآخر، مما يؤدي إلى زوال الشخصية الاعتبارية للبنك، يتعين على البنك الدامج (أو المستحوذ) إخطار الغرفة فور موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري على الاندماج أو الاستحواذ، ويتعين على البنكين بيان موقف الأوراق التي تحمل مسمى البنك الذي زالت شخصيته الاعتبارية، والمقدمة إليه داخل الغرفة بعد تاريخ تنفيذ هذه العملية، على أن تتولى الغرفة إخطار كافة الأعضاء بذلك. ترى الدارسة أن هذا النص من المسائلة الإدارية التي لا حاجة للنص عليها ضمن لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية إنما يترك ذلك لقانون البنوك أو قانون الشركات كونه الأكثر اختصاصاً بعملية الاندماج وآثارها.

ترى الدراسة أن النصوص السابقة أغلبها تناولت مسائل إدارية تتعلق بعمل المقاصة الإلكترونية للشيكات، ولكن لم يكن هناك تراتبية في تنظيم هذا المسائل، فقد تم تناولها في مواد متفرقة من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية. وبهذا ترى الدراسة أنه من الأفضل أن يتم تناول هذا المسائل بتسلسل، كما فعل المشرع الأردني.

أما فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية والقانونية التي تنظم المقاصة الإلكترونية للشكات، فقد تناولت لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية الحجية القانونية للتبادل الورقي والإلكتروني، حيث نصت الماد (5) على: "يكون للتبادل الذي يتخذ الشكل الورقي بين الأعضاء حجية قانونية أما التبادل الخاص بالبيانات الإلكترونية فيستخدم للأغراض المحاسبية بصرف النظر عن البنود الورقية". يتضح من ذلك إنها لم تعطي البينات الإلكترونية حجية قانونية، فقد اعتبرتها من الأمور التي تساعد على العمليات المحاسبية.

---

[288] نصت المادة (11) من لائحة غرفة المقاصة على: "لا يجوز للعضو الانسحاب من غرفة المقاصة إلا إذا توقف عن مزاولة نشاطه وبشرط أن يكون قد أخطر البنك المركزي المصري بذلك وفقا لنص المادة (٧) من اللائحة، ويلتزم بسداد أية مصروفات مستحقة عليه عن فترة اشتراكه ولم يتم تسويتها بعد وبيان كيفية سداد تلك المصروفات".

[289] نصت المادة (12) من لائحة غرفة المقاصة على: "توزع المصروفات التي يتحملها البنك المركزي المصري في سبيل إدارة غرفة المقاصة على الأعضاء على النحو الأتي: "1. تحصل الرسوم السنوية الخاصة بالعضوية – التي تمثل المصروفات الرأسمالية للغرفة – من الأعضاء بالتساوي. 2. تحصل مصاريف التشغيل دوريا وتوزع بنسبة حجم العمليات المقدمة من العضو. ويخصم ما يخص العضو من رسوم سنوية ومصاريف تشغيل دورية على حسابه الجاري لدى البنك المركزي المصري".

كما وحددت لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية المنطقة الجغرافية التي تغطيها المقاصة الإلكترونية وأوقات عمل المقاصة فيها، حيث نصت المادة (3) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي المصري على: "تغطي غرفة المقاصة كافة جمهورية مصر العربية مقسمة إلى ثلاثة مناطق جغرافية كما يلي: المنطقة الأولى: وتشمل إقليم القاهرة الكبرى، ويتم تسوية البنود الورقية الخاصة بها في اليوم التالي لتقديمها لغرفة المقاصة (T+1) المنطقة الثانية: وتشمل الإسكندرية والوجه البحري ومدن القناة والوجه القبلي ويتم تسوية البنود الورقية الخاصة بها بعد يومين من تقديمها لغرفة المقاصة (T+2) المنطقة الثالثة: وتشمل البحر الحمر وسيناء وجنوب أسوان والوادي الجديد ومرسى مطروح. وتتم تسوية البنود الورقية الخاصة بها بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمها لغرفة المقاصة (T +3).

يلاحظ من هذا النص أنه لا يتماشى مع فكرة المقاصة الإلكترونية للشيكات التي تهدف إلى تسوية الديون وتحصيل قيمة الشيك في نفس اليوم، والتي لا تتطلب النقل الورقي للشيكات، لذلك نجد أن هذا النص غير متوافق مع عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات.

بالإضافة إلى ذلك، تناولت هذه اللائحة آلية تسوية الحسابات في الحسابات الجارية، وعلى وجه الخصوص في حالة عجز حساب أحدى البنوك من تغطية عملية المقاصة.[290] كما وتناولت لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية محل المقاصة الإلكترونية التي لم تقتصر على الشيكات فقط، إنما تشمل وسائل دفع أخرى كأوامر التحويل، والخصم المباشر، والبطاقات الائتمانية.[291]

كما حددت لائحة غرفة المقاصة الآلية التي يتم فيها تبادل الأوراق داخل غرفة المقاصة حيث نصت المادة (14) على: "تشمل عملية التبادل المادي للبنود داخل الغرفة على عنصرين هما تبادل البنود الورقية وتبادل البيانات الإلكترونية، ويجب أن تكون الملفات الإلكترونية مطابقة للمواصفات الفنية المحدد من قبل البنك

---

[290] نحيلكم بهذا الخصوص إلى الفرع الذي يتحدث عن شروط المقاصة وعلى وجه الخصوص الشرط المتعلق بتوفر حساب جاري.

[291] لقد نصت المادة (13) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في مصر على: "تشمل الأوراق المسوح بقبولها بغرفة المقاصة ما يلي: "1. الشيكات. 2. أوامر التحويل "transfer orders". 3. أوامر التسوية "settlement". 4. الأوراق المرتدة بدون دفع rejections".

المركزي المصري".[292] ومن هذا النص نجد أن المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي المصري مازالت تعتمد على التبادل المادي للورق،[293] وهذا لا ينسجم مع مبدأ عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات.

وتناولت لائحة غرفة المقاصة آلية تبادل المعلومات ما بين الأعضاء حيث نصت على ذلك في المواد من (15-25).[294] وحددت لائحة غرفة المقاصة الأسباب التي يتم فيها الرفض بالوفاء بقيمة الشيك وحددتها في أسباب فنية وأسباب مصرفية.[295]

وقد نصت لائحة غرفة المقاصة في المادة (23) على: "في حال الخلاف أو نشوء أي نزاع بين الأعضاء بشأن الأوراق المتبادلة في غرفة المقاصة يتم تسوية هذا الخلاف أو النزاع بين الأعضاء دون أي مسؤولية على غرفة المقاصة الإلكترونية". يتضح من هذا النص أن غرفة المقاصة لا تتحمل مسؤولية الخلاف الواقع بين البنوك على الأوراق المتبادلة، وترى الدارسة أن من الأجدر أن يتم وضع نظام لتسوية النزاعات كما فعل المشرع الأردني عندما نص على التحكيم، بالإضافة إلى تكليف غرفة المقاصة بحل هذا النزاعات كونها طرف محايد وكونها الأقدر على ذلك.

وقد سَمح البنك المركزي المصري في لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية للأعضاء الاستعانة بخدمات إحدى الشركات التي يقتصر دورها على إرسال واستلام الملفات الإلكترونية نيابة عنه، ويكون الأعضاء مسؤولين عن جميع العمليات التي تقوم بها هذه الشركات وتكون كل شركة مسؤولة أمام العضو الذي استعان بها عن الملفات الإلكترونية المرسلة للغرفة، وعلى كل عضو يرغب بالاستعانة بإحدى الشركات أن يتقدم بطلب إلى البنك المركزي للموافقة على الاستعانة بخدمات الشركة.[296]

---

[292] راجع المادة (14) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية المعمول بها في البنك المركزي المصري.

[293] مقابلة مع السيد أحمد فرق الله، رئيس قسم نظم الدفع في البنك المركزي المصري، تمت من خلال شبكة الانترنت، بتاريخ 2017/3/1، الساعة 5:11.

[294] راجع المواد من (15- 24) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي المصري.

[295] نحيلكم بهذا الخصوص إلى الفرع الذي يتحدث عن إعادة الشيكات في نظام المقاصة الإلكترونية.

[296] أنظر إلى المادة (27) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي المصري.

تستنتج الدراسة أن الشكل القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي المصري قد جاء موحد لوسائل الدفع، لذلك تعتبر المقاصة الإلكترونية للشيكات من ضمن نظام المدفوعات القومي المصري، حيث تقوم إدارة نظم الدفع بالبنك المركزي المصري بثلاثة أدوار رئيسية هي: "1. تشغيل عدد من نظم الدفع؛ مثل نظام التسوية اللحظية وغرفة مقاصة الشيكات. 2. الإشراف على نظم وخدمات الدفع في مصر، وذلك من خلال وضع اللوائح والمعايير لأنظمة وخدمات الدفع بما في ذلك منح التراخيص للبنوك لتقديم خدمات الدفع. 3. العمل كمحفز لتطوير سوق المدفوعات المصري".[297]

وبناءً على ما سبق يتضح، أن لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في مصر لم تنظم المقاصة الإلكترونية للشيكات على حدة إنما جاءت لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية لتنظم المقاصة الإلكترونية لجميع وسائل الدفع، وهذا ما يعاب على هذه اللائحة أنها لم توضح آلية عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات ولم تنظم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات بصورتها المتكاملة، بالإضافة إلى أنها أعطت اهتمام كبير للمسائل الإدارية، وتركت بعض المسائل الموضوعية المهمة لعمل المقاصة الإلكترونية بدون معالجة، ومنها: عدم توضيح بعض المصطلحات المتعلقة بالمقاصة الإلكترونية، فمثلاً لم يرد تعرف المقاصة الإلكترونية للشيكات بصورة مستقلة في لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية، إنما أورد تعريف في المادة (5) من لائحة غرفة المقاصة. وعدم وتوضيحها لأطراف المقاصة من بنك مقدم وبنك مسحوب عليه، ولم تحديد الالتزامات التي تقع على كل عضو من أعضاء غرفة المقاصة سواء على مستوى البنك المقدم، أو البنك المسحوب عليه، أو على غرفة المقاصة الإلكترونية. وعدم النص على الشروط التي يجب توفرها بالشيكات المدخلة في نظام المقاصة الإلكتروني.

لذلك ترى الدراسة أنه من الأفضل أن يكون الشكل القانوني الخاص بالمقاصة الإلكترونية للشيكات مستقل عن وسائل الدفع الأخرى، لأهمية وخطورة هذا النظام ولكونه يتعلق بالشيكات التي تعتبر من أكثر وسائل الدفع استخداماً في هذا العصر، وحتى يتم التخصيص أكثر في معالجة هذا الموضوع.

---

[297] دور البنك المركزي المصري فيما يتعلق بنظام المدفوعات القومي، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cbe.org.eg/ar/PaymentSystems/Pages/Overview.aspx Accessed on (7-5-2017).

الفرع الثاني

شكل التنظيم القانوني الملائم للمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين

يهدف هذا الفرع إلى التعرف على مدى توافر إطار قانوني قادر على تنظيم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين، ومن ثم توضيح شكل الإطار القانوني الملائم لتنظيم عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين، ومدى انسجامه مع الأطر القانونية النافذة في فلسطين، وذلك من خلال البحث في مدى انسجام نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات مع المنظومة القانونية في فلسطين، والبحث عن شكل الإطار القانوني الملائم للمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مدى انسجام نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات مع المنظومة القانونية في فلسطين

يعتبر نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات نظام جديد يتبنى العمل الإلكتروني وهو جديد بالنسبة للأنظمة القانونية السارية في فلسطين والتي معظمها قديمة ومتداولة من زمن الحقبة العثمانية والحكم الأردني في الضفة الغربية.[298] لذلك يُثار التساؤل في هذا الفرع حول مدى انسجام نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات مع القوانين التي تخضع لها المقاصة المصرفية والشيكات في فلسطين وذلك من ناحية وجود تعارض من عدمه مع القوانين، ومدى الحاجة إلى تعديل القوانين المتعارضة؟

بالرجوع إلى مبدأ عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات وفقاً لما هو مقارن مع الدول، يرى بعض القانونين والاقتصاديين أن هناك بعض التعارض ما بين نصوص قانون التجارة الأردني النافذ في فلسطين وعمل المقاصة الإلكترونية للشيكات، ويمكن إجمال أشكال التعارض فيما يلي:

[298] مثلاً: القانون المدني الساري في فلسطين هو مجلة الأحكام العدلية والتي هي من الحقبة العثمانية، والقانون الذي ينظم العمل التجاري هو قانون أردني قديم، على الرغم من تعديله في الأردن إلا أن هذه التعديلات لا تسري على القانون المعمول به في فلسطين.

أولاً: إن من أهم الشروط الخاصة التي يجب توفرها في الشيكات التي تدخل نظام المقاصة الإلكترونية، شرط توفر خط الترميز المعتمد لأغراض المقاصة على الشيكات المدخلة في النظام،[299] والذي يعرف بـ "المايكرو" وهو عبارة عن شريط يكون في أسفل الشيك.[300] إن وجوب وجود مثل هذا الخط على الشيك حتى يتم إدخال الشيك في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات يتعارض مع البيانات الإلزامية التي نص عليها قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، حيث لا يعتبر هذا الترميز من البيانات الإلزامية في الشيك، مع العلم أن هذا الخط ملزم حتى يتم إدخال الشيك في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، حيث الزمت سلطة النقد الفلسطينية البنوك العاملة في فلسطين وفقاً للتعميم رقم (9 ب/97) الصادر بتاريخ 1997/12/13م على ضرورة وجود خط الترميز لأغراض التقاص.[301] الذي يعتبر البعض أن في هذا تعارض ما بين قانون التجارة ومتطلبات عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات.[302]

ومع ذلك ترى الدراسة، طالما أن الشيك متضمن جميع البيانات الإلزامية التي تطلبها قانون التجارة الأردني، فإن وجود مثل هذا الخط لا يؤثر على حقوق الأطراف المتعاملين فيه، ولا يجعل من الشيك باطل ولا يرتب على تخلفه جزاء خاص وفقاً لقانون التجارة، إنما هو أمر فني بحت ولا يؤثر على مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية هذه من جهة.[303]

---

[299] أنظر إلى نص المادة (17/د) من أصول وتعليمات عمل المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني؛ أنظر إلى: تعميم رقم (11) بتاريخ 1999/2/25م، سلطة النقد الفلسطينية، منشور على الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية؛ للمزيد حول هذا الشرط راجع شروط إعمال نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات الوردة في هذه الدراسة.

[300] ترميز الشيك بخط المايكرو يكون بترميز الشيكات (لمختلف العملات المتداولة) بصورة موحدة وذلك على النحو التالي: من يسار الشيك إلى يمنه: نوع العملة 1 ديجيت، مع وجود فاصل من نقطتين فوق بعض على أن يعطى الدينار رقم 1، والدولار رقم 2، والشكل رقم 3، واليورو رقم 5، رقم الحساب 10 ديجيت رمز الفرع 5 ديجيت (3 لرقم الفرع و 2 لاستعمال المصرف الخاص)، رمز المصرف 2 ديجيت رقم الشيك 8 ديجيت؛ يجب أن يكون نوع وخط الترميز للشيكات على أساس المقياس العالمي CMC7، وأن يكون هناك مجال لطباعة مبلغ الشيك بعد هذه المجموعة على أساس 13 ديجيت، والتقيد بنوع الورق المستعمل في إصدار الشيكات وفقاً لما تتطلبه الأمور الفنية لأجهزة فرز وقراءة الشيكات، الالتزام بالمواصفات العالمية لتقسيم خط ترميز الشيكات؛ للمزيد أنظر إلى: أسئلة عاملة عن نظم مقاصة الشيكات، 64.

[301] بالإضافة إلى هذا التعميم هناك تعميم رقم (70/ أ– 98) بتاريخ 1998/10/10م؛ وتعميم رقم (66/أ–98) بتاريخ 1998/10/3م؛ منشورات على موقع سلطة النقد الفلسطينية على الرابط التالي:

http://www.pma.ps/ar-eg/home.aspx Accessed on (11-5-2017).

[302] المقابلة السابقة مع السيد رياض عواد.

[303] ويقصد بمبدأ الكفاية الذاتية أي جعل الورقة التجارية كافية بذاتها لإثبات الحق الذي تتضمنه ومستقلة بنفسها لا تعتمد على مستند أخر لتحديد مضمونها، فالشكل في الورقة التجارية، هو عامل للثقة المعتبر الشرط الأساسي للاطمئنان التجاري، فقد اشترط المشرع أن تظهر كل

ومن جهة أخرى يجوز وفقاً لقانون التجارة للموقعين على الشيك إضافة بعض الشروط والتي تسمى "البيانات الاختيارية" تميزاً لها عن الشروط الإلزامية، فمن الممكن أن يعتبر خط الترميز من البيانات الاختيارية التي أضافها الأعضاء في غرفة المقاصة الإلكترونية، لأغراض تسهيل عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات.[304] كذلك الحال فيما يتعلق بنماذج الشيك البنكية، على العكس من ذلك فإن القوانين التي نظمت أحكام الشيك وخاصة تلك التي استمدت أحكامها من قانون جنيف الموحد.[305] ومنها القانون الأردني لم تشترط أن يكون الشيك من نماذج بنكية معينة، فالشيك يعتبر صحيحاً إذا توفرت فيه الشروط التي نصت عليها المادة (228) من قانون التجارة بغض النظر عما إذا كان مكتوباً على ورقة عادية أم على نموذج معين فهذا لا يغير من القيمة القانونية للشيك.[306] ولكن في هذه الحالة لا يقبل صرفه من خلال غرفة المقاصة الإلكترونية للشيكات، كونه لا يتماشى مع التطور التكنولوجي المستخدم في هذه العملية.

ثانياً: فيما يتعلق بالوفاء بالشيك فوفقاً لقانون التجارة الأردني إذا أوفى البنك المسحوب عليه بقيمة الشيك جاز له أن يطلب تسلمه للشيك من الحامل موقعاً عليه منه بالتخلص، وهذا ما نصت عليه المادة (1/251) من قانون التجارة. ولكن يُثار التساؤل هنا حول إمكانية إعمال هذا النص ضمن نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات؟

البيانات من خلال الورقة، والغاية من إظهارها هو معرفة ما هو باطن عند المتعاملين بهذه الورقة. للمزيد أنظر إلى: محمد مسعودي، "الحماية المصرفية لحامل الشيك"، (رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2008)، 38.

[304] زهير عباس كريم، *النظام القانوني للشيك: دراسة فقهية قانونية مقارنة*، (ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997)، 37؛ يقصد بالبيانات الاختيارية هي البيانات التي ترك المشرع لأشخاص الشيك إضافة ما يرونه من بيانات فيها مصلحة لهم بشرط ألا تعارض مع طبيعة الشيك أو مبدأ الكفاية الذاتية الذي يحكم الأوراق التجارية كشرط الوفاء في محل مختار. للمزيد راجع: عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق 227.

[305] لقد بذل فقهاء القانون التجاري، جهوداً كبيرة، في سبيل إيجاد توحيد دولي للأوراق التجارية، وقد كُلِّلت جهود التوحيد، بعقد مؤتمر جنيف، في 13 مايو 1930م، الذي انتهى إلى توقيع ثلاث معاهدات في 1930، من جانب مندوبي 22 دولة، اشتملت على قانون الكمبيالات والسندات الإذنية. وتعهدت الدول الموقعة، بمقتضاها، إدخال القانون الموحد في تشريعاتها الداخلية. وأعقب هذا المؤتمر، مؤتمر دولي آخر، في جنيف عام 1931م، لوضع قانون موحد للشيكات.

See also: Convention Providing A Uniform Law for Cheques, Geneva, 1931-03-19. http://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/09/9-03/law-cheques.xml Accessed on (22-5-2017).

[306] زهير عباس كريم، مرجع السابق، 49.

بالرجوع إلى مبدأ عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات والتي ترتب على البنك المقدم التزام في الاحتفاظ بأصل الشيكات المصروفة، وتزويد البنك المسحوب عليه بصورة إلكترونية –ممسوحة ضوئياً–عن الشيك بدلاً من الأصل، وهذا ما نصت عليه أصول وقواعد وتعليمات البنك المركزي الأردني.[307]

صحيح أن مبدأ عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات لا ينسجم بصورة مباشرة مع المادة (1/251) من قانون التجارة وذلك لأن على الحامل أن يسلم الشيك للمسحوب عليه ليصبح قرينة على الوفاء بقيمة الشيك، إلا أنه وبالرجوع إلى طبيعة العلاقة ما بين البنك المقدم والحامل–المستفيد– فهي تتمثل في علاقة تقوم على قواعد الوكالة وتخضع لأحكام الوديعة، بالتالي فالبنك المقدم وكيلاً على المستفيد في الرجوع إلى البنك المسحوب عليه، لذلك فيحق له الاحتفاظ بأصل الشيك وتسليمه وفقاً للمادة (251) إلى البنك المسحوب عليه عند طلبه، وقد تداركت أصول وقواعد العمل الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني ذلك حيث سمحت للبنك المقدم الالتزام بتزويد البنك المسحوب عليه بأصل الشيكات ومرفقاتها حال طلبها بموجب كتب رسمية.[308]

لحل هذه الإشكالية نستطيع إعمال مثل هذا النص–إذا ما تبنت سلطة النقد الفلسطينية هذا النظام–، وخاصة أن ما يختلف عن المادة (251) هو فقط الأطراف التي تسلم الشيك ومدة تسليم الشيك للبنك المسحوب عليه والإجراءات التنظيمية التي تتم عبر نظام المقاصة الإلكترونية،[309] لذلك ترى الدراسة أن هذا لا يتعارض مع قانون التجارة.

ثالثاً: فيما يخص الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيكات من قبل البنك المسحوب عليه، فقد نص قانون التجارة على الحالات التي لا يجوز للبنك المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيكات ومنها في حالة معارضة

---

[307] أنظر إلى نص المادة (21/أ/7) من أصول وتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركز الأردني.

[308] راجع نص المادة (21/أ/7) من أصول وتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركز الأردني.

[309] تنص المادة (1/251) من قانون التجارة على: "إذا أوفي المسحوب عليه قيمة الشيك جاز له أن يطلب تسلمه من الحامل موقعاً عليه منه بالتخلص"؛ للمزيد أنظر أيضاً: أحمد خليل الفريجات، مرجع سابق، 169.

الساحب في الوفاء بقيمة الشيك بسبب الإفلاس والضياع، فالأصل أنّه يجب ألاّ يكون ثمّة مانع من الوفاء بقيمة الشيك، والوفاء بقيمة الشيك بغير معارضة من أحد يعد وفاؤه صحيحاً.[310]

أما بالنسبة لتعليمات المقاصة الإلكترونية للشيكات في الأنظمة المقارنة، فمثلاً في أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني تطرق المشرع إلى الأسباب الرئيسية للامتناع عن الوفاء بقيمة الشيكات وذكرت من بينها معارضة الساحب وإبلاغ البنك خطي بالامتناع عن صرف الشيك، حيث نصت على ذلك المادة (22) من أصول وقواعد العمل في البنك المركزي الأردني وذلكّ تحت رمز (18).[311] وبهذا يلاحظ بأن تعليمات المقاصة الإلكترونية قد تطلبت بأن تتم المعارضة بصورة خطية، في حين لم ينص قانون التجارة ولم يحدد شكلاً معيناً للمعارضة فتجوز أن تكون شفوية، على الرغم من ذلك هناك بعض البنوك تتطلب تعزيز المعارضة في حالة وفاء بقيمة الشيك خارج نظام المقاصة الإلكترونية بالكتابة من الساحب، لأن إجراءات العمل تتطلب الدقة في ذلك وحتى لا يتحمل البنك المسحوب عليه المسؤولية فالكتابة قرينة على الساحب.[312]

بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المعارضة ليست السبب الوحيد الذي يمنع البنك المسحوب عليه من الوفاء في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات حيث ظهرت أسباب أخرى في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، حيث تطرقت أنظمة المقاصة الإلكترونية المقارنة إلى أسباب رئيسية لإعادة الشيكات وأسباب فنية، إن بعض هذه الأسباب لم ينص عليها قانون التجارة مثال على ذلك عدم وضوح صورة الشيك، نقص التسطير، لا يمكن إرسال البيانات، وغيرها من الحالات.[313] في هذه الحالة نصبح أمام حالات نص عليها قانون التجارة وهي حالة المعارضة وحالات نصت عليها التعليمات المتعلقة بعمل المقاصة الإلكترونية

---

[310] نصت المادة (174) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م على: "لا تقبل المعارضة في وفاء السند إلا إذا ضاع أو أفلس حامله"؛ ونصت المادة (2/249) على: "ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله"؛ للمزيد أنظر إلى: عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، 253.

[311] أنظر إلى نص المادة (22) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي الأردني.

[312] أسماء بنت لشهب وباسم ملحم، مرجع سابق، 469.

[313] أنظر إلى المادة (22) من أصول وقواعد والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني.

للشيكات. ولكن ترى الدراسة أنه لا يوجد خلاف في ذلك فغالباً ما تأتي التشريعات الثانوية كالأنظمة لتوضح سير العمل وتتوسع في توضيح آلية العمل وخاصة فيما يتعلق بالأمور الفنية والإجرائية.

وبناءً على ما سبق تستنتج الدراسة أنه لا يوجد تعارض ما بين القانون التجارة الأردني ونظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في الأردن. وما يؤكد ذلك عندما تم تبني نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في الأردن لم يتم تعديل الأحكام التي تتعلق بالشيكات في قانون التجارة لتتواءم مع نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات. وبما أن قانون التجارة الأردني هو النافذ في فلسطين بالتالي لا يوجد تعارض ما بينه وبين نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات إذا ما تم تفعيله في سلطة النقد الفلسطينية، بالتالي لا حاجة لتعديل قانون التجارة.

بالإضافة إلى ذلك، قد يشكل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات إشكالية من حيث تعامل القضاء الفلسطيني مع الشيك الورقي، وعدم قبول صورة الشيك إلا بعد مطابقتها بأصلها، وعدم الاعتماد على الشيك الإلكتروني أو البيانات الإلكترونية للشيك، في الوقت الذي يكون فيه أصل الشيك مودع لدى البنك المقدم، ولا يلزم بإعادة الشيك إلى البنك المسحوب عليه إلا في حال طلبه.

ولحل هذه الإشكالية لا زالت معظم البنوك المركزية العربية التي اعتمدت نظام المقاصة الإلكترونية تحتفظ بالماديات الورقية لفترات طويلة تمتد بين عشرة إلى خمسة وعشرون سنة لأنها لا زالت تعتمد على تلك الأوراق كأساس قانوني وحيد للمراجعة القضائية، مثال على ذلك دولة الإمارات التي تحتفظ بالشيكات لمدة عشر سنوات.[314] أما الدول التي بدأت بالاعتماد على الأنظمة التي تتيح تبادل الصور الإلكترونية أمام المحاكم، فقد أصبح بإمكانها التخلص من الماديات الورقية باعتماد قوانين حفظ جديدة أو محدثة.[315]

---

[314] أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 76.

[315] أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية والنقد العربية، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، مقاصة الشيكات في الدول العربية، مرجع سابق، 22؛ في فلسطين عند اعتماد نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات سوف يتم الاحتفاظ بالشيكات لمدة 15 سنة وفقاً للتقادم المدني الطويل؛ وذلك حتى يتم حفظ حقوق الغير إذا كان أصل المبلغ الموجود بالشيك هو بدل عمل مدني كالبيع والشراء، لأن ذلك يتماشى مع المادة (2/166) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م، منشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 63، بتاريخ 2006/4/27م، 46، والتي نصت على: "تكون الأسناد التنفيذية الأخرى قابلة للتنفيذ إذا لم تتقادم الالتزامات المثبتة فيها وفقاً للقوانين الخاصة بذلك"، أي أن يتم الاحتفاظ بأصل الشيك طالما التقادم ما زال قائماً سواء كان تقادم تجاري عشرة سنوات أو مدني خمسة عشر سنة؛ المقابلة السابقة مع السيد رياض عواد.

وما زال البنك المركزي المصري يتبع التبادل الورقي للشيك؛ وذلك لتفادي بعض الإشكاليات القانونية ومن ضمنها، عدم وجود قانون يعتمد على صورة الشيك الإلكترونية أمام القضاء.[316] ومن الممكن أن يتم تفادي ذلك كما فعل المشرع الأردني عندما نص في المادة (21/أ/7) على التزام البنك المقدم بتزويد البنك المسحوب عليه بأصل الشيك ومرفقاته حال طلبه بموجب كتب رسمية.[317] أو من الممكن أن يتم تولي هذا الأمر من قبل البنوك المركزية.

بالإضافة إلى ذلك من الممكن أن يتم عقد اتفاق ما بين مجلس القضاء الأعلى وسلطة النقد الفلسطينية حول القضايا التي تتعلق بالشيكات المدخلة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، والاعتراف بصورة الشيك المدخل إلكترونياً بعد مطابقته بالأصل أمام القضاء، على أن يتم ذلك بناء على كتب تسطر لسلطة النقد الفلسطينية من أجل ذلك أو إلى البنوك، وأن يتم الاحتفاظ بأصل الشيك المتنازع عليه لدى غرفة المقاصة الإلكترونية للشيكات، لما في ذلك من أهمية الفصل بالنزاع، ومن الأفضل أن يكون شكل هذا الاتفاق تشريعي، بمعنى أن تكون تعليمات ملزمة للأطراف، وذلك لحماية حقوق الغير.

ثانياً: مدى توفر إطار قانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين

بعد إطلاع الدراسة على التجربة الأردنية والمصرية والتشريعات التي تنظم المقاصة الإلكترونية للشيكات، وشكل الإطار القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات، تلاحظ الدراسة أن التشريعات التي يجب توفرها لتنظيم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين تتمثل في قوانين غير مصرفية تتمثل في قوانين تنظم الأحكام المتعلقة في الشيكات، وقوانين تنظم العمل الإلكتروني في فلسطين، بالإضافة إلى قوانين مصرفية تتبنى فكرة المقاصة المصرفية، وتشريعات مصرفية ثانوية (تعليمات) تنظم عملية المقاصة الإلكترونية بصورة تفصيلية. وهنا يثار التساؤل حول توفر مثل هذه الأطر القانونية في منظومة التشريعات الفلسطينية؟

---

[316] وأيضاً لأن البنك المركزي المصري يسعى على المدى البعيد إلغاء الاعتماد على الشيكات وتفضيل التحول الكامل لنظم المقاصة الإلكترونية غير المعتمدة على أوراق عن طريق الدفع المباشر والخصم المباشر وهي نظم مطبقة في مصر ويزداد استخدامها عاماً بعد أخر وهي ذات النظم المطبقة في دول الاتحاد الأوروبي تحت اسم (Credit transfer and Direct debit)؛ المقابلة السابقة مع السيد احمد فرق الله.

[317] أنظر إلى نص المادة (21/أ/7) من أصول وتعليمات المقاصة الإلكترونية في البنك المركز الأردني.

فيما يخص القوانين الغير مصرفية فهي تتمثل في: أولاً، قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، والذي يَعتبر عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات عملاً تجارياً، وينظم الأحكام المتعلق بالشيكات التي تختص غرفة المقاصة المصرفية بتسويتها، كما وينظم قانون التجارة موضوع الحساب الجاري، وعملية التظهير التوكيلي التي تربط البنوك بعملائها لتحصيل قيمة الشيك، والذي تحدثنا عنه سابقاً.[318]

ثانياً، القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية.[319] وهنا يُثار التساؤل حول تبني قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لسنة 2017م فكرة العمل الإلكتروني في القطاع المصرفي ومنها المقاصة الإلكترونية للشيكات أم لا؟

برجوعنا إلى نصوص قانون المعاملات الإلكتروني الفلسطيني نجد أن نص المادة (2/3) نص على: "يطبق أحكام هذا القرار بقانون على المعاملات التي تتم بين الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونية ما لم يرد نص صريح يقضي بغير ذلك".

يلاحظ من هذا النص أن المعاملات الإلكترونية التي تتم بناء على اتفاق ما بين أطراف العلاقة تكون خاضعة للقرار بقانون، وبما أن المقاصة الإلكترونية للشيكات هي مقاصة اتفاقية تتم بالاتفاق ما بين أطرافها بالتالي فإن إجراءات المقاصة الإلكترونية للشيكات تخضع إلى هذا القرار بقانون.[320] وما يؤكد ذلك نص الفقرة الأولى من نفس المادة التي جاء فيها: "تطبيق أحكام هذا القرار على المعاملات والسجلات والبيانات والتوقيع التي تتم بوسائل الإلكترونية".

يلاحظ أن هذا النص جاء شاملاً لجميع المعاملات التي تتم بالوسائل الإلكترونية، بالتالي فالمقاصة الإلكترونية للشيكات كونها تتم من خلال الوسائل الإلكترونية فهي تخضع إلى هذا القرار بقانون وإن لم يكن قد نُص عليها بصورة مباشرة.

---

[318] أنظر إلى نص المادة (1/6/د) التي اعتبرت الأعمال المصرفية عملاً تجارياً بحكم ماهيتها الذاتية، والمواد (114-106) المتعلقة بالحساب الجاري والمادة (148) المتعلقة بالتظهير التوكيلي والمادة (248) المتعلقة بتقديم الشيك للمقاصة، وذلك كله من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م؛ نحيلكم بخصوص التفصيل في هذا الموضوع إلى الفرع الذي يتحدث عن التنظيم التشريعي للمقاصة المصرفية العادية للشيكات في فلسطين، حيث يعتبر قانون التجارة النافذ في فلسطين هو ذاته قانون التجارة الأردني.

[319] قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية، منشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 14، 2017/9/7م، 2.

[320] فؤاد قاسم الشعيبي، مرجع سابق، 348؛ للمزيد أنظر إلى: سهاد سامي رواشده، مرجع سابق، 165.

وما يؤكد ذلك أيضاً أن نص المادة (1/21) من قانون المعاملات الإلكتروني الفلسطيني والذي جاء فيه أنه: "يجوز لأي وزارة أو مؤسسة عامة إجراء معاملاتها باستخدام الوسائل الإلكترونية، شريطة توافر متطلبات التعامل الإلكترونية الواردة في هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه".

يفهم من هذا النص أنه أجاز تبني أي عمل إلكتروني من قبل المؤسسات العامة في عملها، ولكن اشترط في ذلك أن تتوفر الشروط التي نص عليها القرار بقانون أو أي أنظمة تصدر بناء على هذا القرار بقانون. ولكن نجد أن القرار بقانون لم يضع تعريف لمفهوم المؤسسات العامة ضمن مادة التعريفات، فكان من الأجدر أن يوضح ما المقصود بالمؤسسات العامة.

وبرجوعنا إلى قانون سلطة النقد الفلسطينية لسنة 1997م، نجد أنه عرف "المؤسسات العامة" بأنها: "كل سلطة أو جهة أو هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية" وبما أن سلطة النقد هي مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية حيث نصت على ذلك المادة (2) من ذات القانون بالتالي تعتبر من ضمن المؤسسات التي قصدها قانون المعاملات الإلكتروني والتي لها الحق في تبني أي نظام إلكتروني، والتي من أهمها المقاصة الإلكترونية للشيكات.[321]

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة (28) من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية عن وسائل الدفع الإلكتروني والتي شملها في: "أ. الشيكات الإلكترونية. ب. بطاقات الدفع الإلكترونية. ج. وأية وسائل دفع أخرى تعتمدها سلطة النقد الفلسطينية".

نستنتج من ذلك أن المشرع الفلسطيني توسع في الأخذ بوسائل الدفع الإلكتروني على الرغم من أنه لم يذكر المقاصة الإلكترونية بنص صريح، إلا أنه أعطى سلطة النقد الفلسطينية صلاحية في اعتماد أية وسيلة من وسائل الدفع التي ترغب في تبنيها، بالتالي بعد اعتماد المقاصة الإلكترونية من قبل سلطة النقد تصبح من

[321] أنظر إلى نص المادة (1) من قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997؛ لقد نصت المادة (2) من ذات القانون على: "تنشأ بمقتضى هذا القانون سلطة تسمى "سلطة النقد الفلسطينية" تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها..."

ضمن وسائل الدفع الإلكتروني التي تخضع لقانون المعاملات الإلكتروني الفلسطيني، حيث اعتبر قانون المعاملات الإلكترونية أن الوفاء الإلكتروني بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني هو وفاء صحيح.[322]

وللتأكيد على ذلك جاءت المادة (4/31) تؤكد على صلاحية سلطة النقد الفلسطينية في إصدار التعليمات المتعلقة بالمقاصة الإلكترونية حيث نصت على: "تصدر سلطة النقد الفلسطينية التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك: المتطلبات الفنية والتقنية للشيكات الإلكترونية، ومواصفات النظام الإلكتروني الواجب التطبيق لتقديم الشيكات وعرضها وتقاصها إلكترونياً".

يلاحظ من هذه المادة أن المشرع الفلسطيني سار على نهج المشرع الأردني والذي اعتبر المقاصة الإلكترونية للشيكات وسيلة من وسائل التحويل الإلكتروني حيث ذكرها بصورة مباشرة تحت باب التحويل الإلكتروني للأموال، حيث اعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية هي وسيلة مقبولة لإجراء الدفع.

ترى الدارسة أن المشرع الفلسطيني دخل في خلط ما بين مفهوم التحويل الإلكتروني للأموال الذي يكون محله أموال وما بين المقاصة الإلكترونية والتي محلها ورقة تجارية وليست نقود سائلة– شيك–، على الرغم من أن المقاصة الإلكترونية هي نوع من أنواع التحويل الإلكتروني ولكن تختلف عن التحويل الإلكتروني.[323] لذلك كان من الواجب على المشرع الفلسطيني الفصل بينهما.

---

[322] نصت المادة (2/27) من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني على: "يكون الوفاء الإلكتروني بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني صحيحاً".

[323] هناك اختلاف ما بين مفهوم المقاصة الإلكترونية للشيكات وعقد التحويل الإلكتروني للأموال في العديد من النواحي ومنها: "1. أن أمر التحويل الإلكتروني لا يكون ورقة تجارية بوجه عام، على خلاف المقاصة الإلكترونية التي تتعلق بورقة تجارية "الشيك"، ففي عقد التحويل الإلكتروني لا يلزم الأطراف اتخاذ أي شكل محدد في القانون بينما هنالك شكل مقرر للشيك، وشروط يجب أن تتوفر في الشيكات المدخلة لنظام المقاصة، مثال ذلك يشترط في الشيك توفر قيمة المبلغ المحدد فيه بيمنا لا يلزم ذلك في عقد التحويل الإلكتروني، وكذلك في حالة الشيك يلزم المستفيد في تقديم الورقة والمطالبة فيها خلال مدة معينة على خلاف عملية التحويل. 2. يكون الوفاء في التحويل الإلكترونية من خلال قيد المبلغ في حساب المستفيد، بينما الوفاء في الشيك يكون بالتسليم الفعلي للمستفيد أو تقيد قيمة المبلغ المذكور في الحساب إلا إذا كانت الشيكات مؤشر عليها للدفع في الحساب فإنها تدفع في الحساب ولا يجوز دفع قيمتها نقداً قبل ذلك. 3. لا يترتب على عمليات التحويل الإلكتروني جزاءات جنائية، على خلاف الشيكات التي يترتب للمستفيد حماية جزائية إذا أن الشيك مرتبط بنظام جنائي يصل إلى مرتبة الجريمة كما لو سحب الشيك بدون رصيد، بالإضافة إلى ذلك أن أمر التحويل يجوز فيه الاتفاق على تأخير تنفيذ الأوامر فيه، أما في الشيكات فلا يجوز تأخير صرفها وينشأ للمستفيد في الشيكات حق مقابل الوفاء، على خلاف عمليات التحويل الإلكتروني التي لا تُنشأ مثل هذا الحق". للاطلاع أكثر أنظر إلى: سليمان ضيف الله الزبن، 11–116؛ محمد ذوابة وأكرم ياملكي، *عقد التحويل المصرفي الإلكتروني*، (ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006)، 23؛ صفاء يوسف القواسمي، مرجع سابق، 40.

ويلاحظ أيضاً من النص المادة (4/31) السابقة أن قانون المعاملات الإلكتروني الفلسطيني قد خول سلطة النقد الفلسطينية في وضع تعليمات لتنظيم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين. نستنتج أن المشرع الفلسطيني قد سار على نهج المشرع الأردني فيما يتعلق بترك تنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات لتشريعات ثانوية ونظام خاص بها.

وتستنتج الدراسة أن جميع الأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية والتي تحدثت عن نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، قد أحاله إلى سلطة النقد الفلسطينية في إصدار تعليمات لتنظيم عملها، كونها أكثر اختصاصاً في موضوع تسوية الشيكات الإلكترونية، إضافة إلى ذلك إن القرار بقانون بشأن المعاملات الالكتروني على الرغم من عدم تنظيمه صراحة لنظام المقاصة الإلكترونية للشيكات إلا أنه بين في المادة الأولى جملة من التعريفات المرتبطة بالعملية الإلكترونية كالسجل الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ونصت المادة (3) على سريانه على جميع المعاملات الإلكترونية.[324] وذلك على غرار المشرع الأردني الذي لم ينظم المقاصة الإلكترونية بصورة مباشرة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (85) لسنة 2001م، ولا في قانون المعاملات الإلكتروني رقم (15) لسنة 2015م الجديد.[325]

بالإضافة إلى قانون المعاملات الإلكتروني باعتباره الإطار القانوني الذي ينظم العمل الإلكتروني حالياً في فلسطين، الحقيقة أن هناك بعض الجهود التشريعية التي لم تصدر بعد، ومن ذلك مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني، ومشروع قانون تنظيم التوقيعات الإلكترونية الفلسطيني، إلا أن هذان القانونين لم ينظماً عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات، حيث يعالج مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني مسائل مختلفة متعلقة بالمبادلات الإلكترونية بشكل خاص، والتجارة الإلكترونية بشكل عام. أما

---

[324] لقد عرف المشرع الفلسطيني المعاملات الإلكترونية بأنها: "المعاملات التي يتم ابرمها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بوسائل الكترونية"؛ وعرف تبادل البيانات الإلكترونية بأنها: "نقل المعلومات بوسائل الكترونية من شخص إلى أخر؛ وعرف الوسيلة الإلكترونية: "أية وسيلة تتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية أو رقميه أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصريه أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو أية قدرات مماثله لذلك تستخدم في تبادل المعلومات وتخزينها"؛ وعرف البيانات الإلكترونية: "بيانات ممثله أو مرمزه إلكترونياً سواء على شكل نص أو رمز أو صوت أو صور أو غيرها".

[325] للمزيد أنظر إلى: عبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 44.

مشروع قانون تنظيم التوقيعات الإلكترونية الفلسطيني ينظم التوقيعات الإلكترونية وأحكام التوقيع الإلكتروني، والحجية المقررة للتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية، والشروط التي ينبغي توافرها لإعطاء الحجية للكتابة والتواقيع الإلكترونية.[326]

بناء على ما سبق، صحيح أن المشرع في هذه القوانين لم ينظم المقاصة الإلكترونية بصورة منفردة، إلا أننا نحتاج مثل هذه القوانين لتمهيد العمل الإلكتروني في فلسطين، فقانون المعاملات الإلكتروني أعطى صلاحية لسلطة النقد الفلسطينية في تنظيم هذه الأعمال، فيعتبر هذا القانون هو المرجع في حال عدم وجود نص في الأنظمة والتعليمات التي تضعها سلطة النقد الفلسطينية.

أما فيما يتعلق بالقوانين المصرفية، فهي تتمثل في: قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997م، والقرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010م.[327]هذان القانونيين تبني فكرة عملية المقاصة المصرفية للشيكات والجهة المختصة في تشغيل نظام التقاص والتي تحدثنا عنها سابقاً،[328] بالتالي يمكن الرجوع إليهما كمصدر احتياطي.

مع العلم أن سلطة النقد الفلسطينية بدأت تسعى إلى تهيئة الأوضاع القانونية لتفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، وقد بدأت بذلك من خلال إصدار قرار بقانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني، والذي يعتبر من ضمن القوانين المصرفية.[329]

بموجب هذا القرار بقانون ظهر إطار قانوني شامل يحكم عمل نُظم المدفوعات في فلسطين، والذي يوفر إمكانية إجراء التسوية الإلكترونية لحسابات المصارف والمعاملات المالية الناتجة عن تعاملاتها بشكل نهائي، وإمكانية إدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية بين البنوك باعتماد أسلوب المسح الضوئي وتقديم الشيكات لتحصيلها باستخدام الصورة الإلكترونية بديلاً عن الورق، وترحيل صافي العمليات إلى منظومة المقاصة

---

[326] رامي علوان، مراجعة نقدية لمشروعي قانوني المبادلات والتجارة الإلكترونية وتنظيم التوقيعات الإلكترونية، (معهد أبحاث السياسات الاقتصادية "ماس"، رام الله، 2006)، 55.

[327] قرار بقانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن تسوية المدفوعات الوطني، منشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 0، تاريخ 2012/12/9م، 2.

[328] نحيلكم فيما يخص الحديث عن القوانين المصرفية إلى الفرع الذي يتحدث عن التنظيم التشريعي للمقاصة المصرفية للشيكات في فلسطين.

[329] راجع القرار بقانون رقم (17) لسنة 2012م، بشأن تسوية المدفوعات الوطني.

الآلية لتسوية القيم إلكترونياً بين المصارف بكل يسر وأمان بما يحقق خفض التكاليف والوقت وتطوير أساليب وأنظمة العمل بالمصارف لتمكينها من تقديم خدمات مصرفية متطورة باستعمال الخدمات الإلكترونية وذلك تماشياً مع التطور الذي وصلت إليه المؤسسات المصرفية الإلكترونية العالمية. [330]

ويسري هذا القرار بقانون على جميع التحويلات الإلكترونية المالية والسجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، حيث نصت المادة (2/ب) على: "جميع التحويلات الإلكترونية المالية والسجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني بغرض إجراء خدمات المدفوعات". وبما أن المقاصة الإلكترونية للشيكات هي نوع من أنواع التحويل الإلكتروني بالتالي فإن هذا القرار بقانون يسري على المقاصة الإلكترونية للشيكات عند تنظيمها.

وقد نص هذا القرار بقانون في المادة (1) على جملة من التعريفات المتعلقة بالعمل الإلكتروني ومنها: "التوقيع الإلكتروني والذي عرف بأنه: "مجموعة بيانات الكترونية، سواء كانت حروف أو أرقام أو رموز أو أي شكل آخر مشابه، مرتبطة بمعاملة الكترونية بشكل يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره لغايات الموافقة على مضمون المعاملة الإلكترونية المتعلقة بتسوية المدفوعات". وعرف السجل الإلكتروني بأنه: "مجموعة المعلومات التي تشكل بمجملها وصفاً لحالة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي أو تتعلق بموضوع معين والتي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية".

وعرف التحويلات الإلكترونية المالية بـ: "التحويلات المالية سواء أكانت نقدية أو أوراق مالية التي يتم إجراؤها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بوسائل إلكترونية". من هذا التعريف يتضح أن قانون تسوية المدفوعات لا يتعلق بالتحويلات الإلكترونية التي يكون محلها ورقة تجارية كالشيك.

وعرف كذلك نظام المدفوعات بأنه: "النظام أو الترتيب الإلكتروني الخاص بإجراء تقاص أو تسوية التزام الدفع أو وسائل الدفع، ويشمل ذلك النظام أو الترتيب الإلكتروني الخاص بإجراء تقاص وتسوية صفقات الأوراق المالية أو صفقات التبادلات الأجنبية أو غيرها من الصفقات، وتسوية التزامات الدفع الناشئ عن تلك الصفقات". يلاحظ من هذا التعريف أنه تناول في نظام المدفوعات إجراءات التقاص والتسوية، والتي تعتبر

[330] المرساة والمرصد الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية، مرجع سابق، 6.

المقاصة الإلكترونية للشيكات جزء منها. بالتالي نستنتج أن هذا القرار بقانون تبنى فكرة المقاصة الإلكترونية وعمليات التسوية الإلكترونية دون أن يفرد أحكاماً خاصة لمعالجتها.

مع العلم أن صدور هذا القرار بقانون سهل تعامل العملاء مع المصارف بسرعة وفاعلية، حيث كان له أثر هام على الصعيدين التنموي والاقتصادي وذلك من خلال تطوير خدمات الرّبط لأيّ جهة حكومية أو خاصّة مع منظومة الدفع الإلكتروني المركزيّة في سلطة النقد الفلسطينية، وبذلك فإن هذه المنظومة تؤدي إلى تقليل تكاليف الخدمة التّشغيليّة، كما أنه شكل حاضنة للتجارة الإلكترونية التي يجري من خلالها البيع والشراء عبر الشبكات المعلوماتيّة. كما شكل هذا القانون خطوة هامة نحو استخدام أدوات الدفع الإلكترونية على حساب نظم الدفع الورقية التقليدية.[331]

إضافة إلى وجود هذا القرار بقانون الذي يعتبر ممهداً لوجود نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، فقد أنشأت سلطة النقد الفلسطينية نظام التسوية الفوري الإجمالي الإلكتروني "براق" في سنة 2010م، وهو نظام دفع فريد من نوعه على المستوى الإقليمي والعالمي، والذي يعمل بكفاءة عالية وضمن بيئة متعددة العملات الأجنبية الدولار الأمريكي، اليورو، الدينار الأردني، والشكل، حيث يتم من خلاله تنفيذ الحوالات البنكية والشخصية وغيرها من العمليات، كما يتم من خلاله تسوية المدفوعات لبقية الأنظمة مثل تسوية نتائج مقاصة الشيكات.[332]

حيث يعمل على أساس تسوية وتنفيذ الحوالات الداخلية بشكل فوري إجمالي نهائي ومستمر، ويتم تسوية هذه الأوامر لحظياً بمجرد وصولها إلى النظام أو وضعها ضمن قوائم انتظار في حالة عدم توفر الأرصدة الكافية وبشكل مستمر خلال ساعات عمل النظام وبعد تجاوزها قواعد الفحص النظامية، وقد تم اعتماد مشروع (Perago Clear) بناء على تعميم رقم (2014/140) بتاريخ 2014/9/4م، الذي جاء استكمالاً لجهود سلطة النقد الفلسطينية والتي تهدف إلى تطوير منظومة المدفوعات في فلسطين.[333]

---

[331] المرساة والمرصد الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية، مرجع سابق، 6.

[332] وحدة الإشراف على أنظمة المدفوعات، مرجع سابق، 13.

[333] للمزيد حول نظام براق وأهميته ومميزاته وآلية عمله، أنظر إلى الموقع الإلكتروني التالي:
https://goo.gl/6Wsu0K Accessed on (11-5-2016).

بناءً على ما سبق، وبعد توفر القوانين التي تنظم العمل الإلكتروني في فلسطين، والقانون الذي ينظم أحكام الشيكات، والقوانين المصرفية التي وجدنا أنها لا تفرد أحكاماً خاصة لمعالجة المقاصة الإلكترونية للشيكات بجميع تفاصيلها. وبعد الاطلاع على التجربة المصرية والأردنية وتجارب الدول الأخرى وجدنا أن الإطار القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات تمثل بتشريع ثانوي، ففي مصر يوجد لائحة تنظيمه وفي الأردن يوجد تعليمات، وذلك كله على اعتبار أن التشريعات الثانوية تأتي لتوضح أكثر آلية العمل التي تعتمد عليها المقاصة الإلكترونية للشيكات بصورة تفصيلية، لذلك يُثار التساؤل هنا حول مدى توفر مثل تلك التشريعات في فلسطين.

الحقيقة أن هذه التشريعات التي تنظم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات بصورتها المتكاملة غير متوفرة بعد في المنظومة القانونية في فلسطين، والسبب أنه لم يتم تبني المقاصة الإلكترونية للشيكات في سلطة النقد الفلسطينية. بالتالي فإن الإطار القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين، لم يكتمل بعد حيث يتوفر الإطار الذي ينظم العمل الإلكتروني من خلال القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية في فلسطين، ويتوفر الإطار القانوني الذي ينظم عمل الشيكات وهو قانون التجارة، وتتوفر القواعد العامة التي تحكم العلاقات ما بين أطراف المقاصة الإلكترونية، وتتوفر القوانين المصرفية التي تتبنى نظام المقاصة المصرفية للشيكات والتي تحدثنا عنها سابقاً.[334]

لكن جميع هذه التشريعات غير كافية لتبني مشروع المقاصة الإلكترونية للشيكات، لذلك لا بد من وجود تشريع تنظيمي تفصيلي ينظم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات كتلك الموجود في الدول المقارنة، على الرغم من وجود مثل هذا التشريع في فلسطين–تعليمات مكتب المقاصة لسنة 1996م في سلطة النقد الفلسطينية– لكنها تتعلق بالمقاصة المصرفية العادية للشيكات فقط، ولا تتلاءم مع عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات.

[334] راجع التنظيم التشريعي للمقاصة المصرفية العادية للشيكات في فلسطين من هذه الدراسة.

وبما أن الإطار القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات لم يتوفر بعد، حيث تتوفر جميع الأطر القانونية لتبني المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين باستثناء وجود تشريع تنظيمي تفصيلي ينظم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات كتلك الموجود في الدول المقارنة. وبناء على ذلك، ترى الدراسة أنه حتى يتم تبني نظام ملائم للمقاصة الإلكترونية في فلسطين فهناك خياران أمام سلطة النقد الفلسطينية إما أن تقوم بأعداد لائحة تنظيمه–تشريع ثانوي– تنظم به عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات أو تعمل على تعديل تعليمات مكتب المقاصة لسنة 1996م حتى يتلاءم مع عمل المقاصة الإلكترونية. ومن أهم الأمور التي يجب تنظيمها في هذا النوع من التشريع ما يلي:

أولاً: أن يحتوي هذا التشريع على تعريفات محددة وواضحة للمصطلحات المختصة في عمل المقاصة أو التي تتعلق بعمل المقاصة الإلكترونية للشيكات، وعلى وجه الخصوص تعريف السجل الإلكتروني، والبنك المقدم، والبنك المسحوب عليه، وغرفة المقاصة، والتقاص الإلكتروني، والرسالة الإلكترونية، ومصطلح الإلكتروني، وشبكة الاتصالات. كما فعل المشرع الأردني عندما نص على ذلك في المادة (2) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية.

ثانياً: أن يحدد هذا التشريع الثانوي الالتزامات التي تترتب على أطراف المقاصة الإلكترونية للشيكات سواء على مستوى البنك المقدم، أو البنك المسحوب عليه، أو غرفة المقاصة الإلكترونية، بالإضافة إلى تحديد المسؤولية القانونية التي تنتج عند عدم التزام الأعضاء، مثلما نص عليها المشرع الأردني في المواد (18–21–20–19).[335]

ثانياً: ضرورة تحديد أوقات التقاص ومدد التقاص والمناطق التي يغطيها نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين، وأن يكون ذلك بما يسهل وصول العملاء لخدمة التقاص بسهولة والحصول على قيمة الشيك في نفس يوم الإيداع (T+0)، وتحديد أوقات جلسة المقاصة، والأوقات التي يجب على البنوك تقديم الشيكات المودعة للتقاص إلى مركز المقاصة والتي يجب أن تكون في نفس يوم الإيداع وحتى ساعة معينة، والأوقات

[335] راجع الفرع الذي تحدث عن شكل الإطار القانوني في البنك المركزي الأردني من هذه الدراسة.

التي يجب الرد فيها من قبل البنوك المسحوب عليه، والتركيز على الأوقات الممنوحة لإعادة الشيكات الراجعة، وذلك كما فعل المشرع الأردني في المادة (13) والتي تم تعديلها لتصبح الشيكات التي تودع من قبل العملاء من الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الساعة الواحدة ظهراً تحصّل في نفس يوم العمل وتقيد في حساب العميل ويسمح للعميل بسحب مبلغ الشيك في يوم العمل التالي، والشيكات التي تودع بعد الساعة الوحدة ظهراً تحصّل في جلسة يوم العمل التالي، وذلك بما يتلاءم مع عمل البنوك في فلسطين وعمل سلطة النقد الفلسطينية.

ثالثاً: كذلك لا بد أن يشمل هذا التشريع على الشروط التي يجب توفرها بالشيكات المدخلة في نظام المقاصة من الناحية القانونية كتاريخ الاستحقاق أو من الناحية الفنية كوجود أشرطة ممغنطة، والعملة التي يجوز التعامل بها، ووضع التظهيرات القانونية، وختم التسطير. وتحديد الشروط التي يجب توفرها في كل بنك عضو في غرفة المقاصة الإلكترونية للشيكات حتى يتم إعمال نظام المقاصة الإلكترونية ومن ذلك ضرورة توفر حسابات جارية للبنوك، ورصيد كافي للتقاص، وأن يكون البنك مرخص، وغيرها من الشروط التي تناولتها الدراسة في التجربة الأردنية.

رابعاً: كما ويجب أن يتم حصر الأسباب الرئيسة والأسباب الفنية والأسباب القانونية والأسباب المصرفية التي تؤدي إلى إعادة الشيكات كما فعل المشرع المصري والأردني.[336] وأن يتم النص على طرق للحد من أسباب إعادة الشيكات، مثال ذلك: وضع جزاءات كحرمان البنك المقصر من جلسات المقاصة لمدة مؤقتة، وفرض غرامات على الأعمال المخالفة للنظام أو أي تأخير يؤثر على سرعة العمل وإعاقته، مثلما فعل المشرع الأردني عندما نص في تعليمات تمديد جلسات المقاصة لسنة 2013م على: "يحق للبنك المركزي التحقق من أسباب الإعادة وفي وحال ثبوت إعادتها لأسباب غير حقيقية يتم فرض رسوم تبلغ (5000) دينار على العضو بغض النظر عن عدد الشيكات ومبالغها وذلك لكل جلسة يتم فيها إعادة شيكات لأسباب غير حقيقية".

[336] نحيلكم بهذا الخصوص إلى الفرع الذي يتناول أسباب إعادة الشيكات في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في هذه الدراسة.

خامساً: ضرورة أن يتم تحديد المدة التي يتم فيها الاحتفاظ بالشيك كورقة أو تسليمه للبنك المسحوب عليه، وتحديد المدة التي يجب أن يتم الاحتفاظ فيها بالسجلات الإلكترونية في غرفة المقاصة الإلكترونية، حيث لم يتم تحديد ذلك في قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني.

سادساً: ضرورة إيراد نص فيما يتعلق بالشيك المزور والمسؤولية التي تترتب على ذلك في تعليمات المقاصة الإلكترونية للشيكات التي سوف يتم تنظيمها عند العمل بهذا النظام في سلطة النقد الفلسطينية، وأن يفرق هذا النص بين حالات التزوير والمسؤولية والجهة التي تقع عليها المسؤولية، بما يتماشى مع مبدأ عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات، وبما يحقق العدالة.

سابعاً: يجب أن تحتوي هذه التشريع على آلية حل النزاعات ما بين أطراف المقاصة الإلكترونية للشيكات، كما نص المشرع الأردني في المادة (25) من أصول وتعليمات المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني، والمشرع المصري في المادة (23) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية. لذلك ترى الدراسة أن التحكيم وسيلة ناجعة لو تم تبنيها من قبل سلطة النقد الفلسطينية لحل وتسوية الخلافات الداخلية وخاصة أن العمل المصرفي يتطلب السرية، وخاصة أن التحكيم يمتاز بعدة مميزات منها: سرعة الفصل في النزاع، والتخصص والكفاءة الفنية، السرية، الفعالية وحرية الأطراف، ويعطي الأطراف نوعاً من الأمان والعدالة في التعاقد، وكذلك إتاحة المساومة والمفاوضة ما بين أطراف العقد.[337]

ثامناً: النص على المسائل الإدارية المتعلقة في عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات، والفصل بنيها وبين الأمور الموضوعية، بحيث يتم تقسيم التشريع الثانوي قسمين، قسم يتحدث عن الأحكام الإدارية توضح فيها دور البنك المركزي في عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات، الأمور المتعلقة بمجلس المقاصة وإداراته، تحديد والأعمال التي يقوم بها مجلس المقاصة الإلكترونية، والمصاريف، وإمكانية الاستعانة بشركات خدمات وتحديد طبيعة هذه الشركات، وترك القسم الأخر للمسائل القانونية.

---

[337] يوسف محمد شندي، *التحكيم الداخلي والدولي في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 دراسة مقارنة* (ط1، كلية الحقوق والإدارة العامة جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014) 40؛ وقد عرف المشرع الفلسطيني التحكيم بأنه: "اتفاق ما بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية"؛ أنظر إلى المادة (5) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م، منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 33، 2000/6/30م، 5.

وبالنتيجة فإن من الصعوبة أن يتم حصر نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في قانون واحد يشمل جميع الأحكام المتعلقة في الشيكات وفي العمل الإلكتروني وفي وسائل الدفع الأخرى وفي عملية المقاصة. لذلك ترى الدراسة أن الإطار القانوني الملائم للمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين يجب أن يكون بإصدار تشريع ثانوي ينظم العمل الإداري والموضوعي للمقاصة الإلكترونية للشيكات، ويترك تنظيم الأحكام المتعلقة بالشيكات والعمل الإلكتروني إلى القوانين الخاصة بذلك.

المطلب الثاني

المعيقات والإشكاليات التي قد تنجم عن تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات

إن نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات باعتباره نظاماً جديداً يجري العمل على تبنيه مستقبلاً في بيئة العمل المصرفي في سلطة النقد الفلسطينية، قد يحمل معه جملة من المعيقات والتساؤلات القانونية عند البدء بتنفيذه؛ ذلك لأن العمل الجديد عادةً يفرز معه واقعاً جديداً ويرتب أثار قانونية ونتائج لم تكن موجودة قبل وجوده أو استخدامه، وقد تواجه الأطراف المتعاملين بالمقاصة الإلكترونية للشيكات، والتي قد تكون ناجمة عن مشاكل تقنية بالأساس، أو إشكاليات قانونية، ولعل من أبر هذه المعيقات: المسؤولية عن صرف الشيك المزور، وحجية صورة الشيك المدخل في الماسح الضوئي، ومشاكل إعادة الشيكات في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، وكذلك المسؤولية الناتجة عن الخطأ الناتج عن العمل الإلكتروني في المقاصة الإلكترونية للشيكات، وسوف نتناول هذه المسائل على التوالي، وذلك عل النحو الآتي:

الفرع الأول

مسؤولية البنك عن صرف الشيك المزور في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات

قد يحدث في الواقع العملي أن يفي البنك المسحوب عليه بشيكات مزورة للمستفيدين، بالرغم من الاحتياطات التي فرضها القانون والعرف المصرفي على عاتقه عند وفائه بالشيكات. حيث عالجت نصوص قانون التجارة

الأردني هذه الحالة، وذلك بتحميل البنك المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على الوفاء بالشيكات المزور.[338] حيث نصت المادة (1/270) من قانون التجارة الأردني على أن: "يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزور أو محرف إذا لم يكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك".

وعليه يعتبر البنك المسحوب عليه مسؤولاً طالما لم يصدر خطأ من جهة الساحب. وما يهمنا في هذا الحديث هو مدى بقاء المسحوب عليه مسؤولاً عن وفائه بالشيك المزور في ظل تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات،[339] أم أن هناك حاجة لتعديل نص المادة (270) من قانون التجارة بحيث تصبح المسؤولية على البنك المقدم كونه هو من يتسلم أصل الشيك ويكون أكثر قدرة على كشف التزوير من عدمه، لأن البنك المسحوب عليه لا يرى إلا الصورة الإلكترونية للشيك المدخلة عبر الماسح الضوئي؟

لاحظنا عندما تحدثنا سابقاً عن آلية عمل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات بأن الشيك يُفحص من قبل البنك المقدم ثم يعاد فحصه من قبل البنك المسحوب عليه، ويقوم البنك المقدم بفحص الصورة الأصلية للشيك بينما يقوم البنك المسحوب عليه بفحص صورة الشيك الإلكترونية المرسلة عبر النظام، فهل يغير هذا الفحص من المسؤولية التي نصت عليها القواعد العامة في قانون التجارة التي جعلت البنك المسحوب عليه مسؤولاً عن التزوير؟

ترى الدراسة أنه ليس من العدالة أن يتحمل البنك المسحوب عليه في ظل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات المسؤولية وحده عن التزوير؛ لأنه قام بفحص الصورة الإلكترونية للشيك وليس الأصل، وعليه يجب أن يتحمل البنك المقدم جزء من المسؤولية مشتركاً مع البنك المسحوب عليه، لأن كلاهما قاما بفحص الشيك. وبغير ذلك يكون نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات من المعيقات التي تواجه البنك المسحوب عليه حيث تحمله وحده المسؤولية عن الشيكات المزورة التي لم يقم بفحص أصلها وفقاً للمعتاد. لذلك ترى الدراسة أن

---

[338] عزب حمادة مصطفى، *مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور*، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1995)، 91.

[339] يقصد بنظرية تبعة مخاطر المهنية: "أن كل شخص بسبب المهنة التي يزاولها يتسبب في حدوث ضرر للغير، يجب أن يتحمل التعويض عن هذا الضرر وذلك دون الحاجة إلى البحث في علاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث تقوم المسؤولية دون إثبات الخطأ ما دام الضرر قد نشأ عن ممارسة الشخص المهنية. للمزيد أنظر إلى: إسراء هاني يوسف، "نظرية مخاطر المهنة كأساس لمسؤولية البنك المدنية"، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2015)، 63.

الحل في ذلك أن يتحمل البنك المقدم جزء من المسؤولية، ولكن قبل ذلك يجب التفريق بين نوعان من التزوير حتى نستطيع تحديد المسؤولية بدقة أكثر، وسنحاول توضيح ذلك على النحو الآتي:

أولاً: لو فرضنا أن التزوير قد وقع على أصل ورقة الشيك بعد تحريره وتوقيعه من الساحب، بحيث يكون الشيك قد صدر على أحد نماذج دفتر الشيكات المسلمة للعميل بعد توقيعه، ثم طرأ عليه تزوير أثناء تداوله، ويحدث ذلك عادةً عندما يُسرق الشيك من الساحب بعد توقيعه وقبل تقديمه للوفاء، بحيث يستطيع السارق الحصول على قيمة الشيك بعد تزويره، مثال ذلك في حالة تزوير التاريخ أو بيانات الشيك.[340]

ففي هذه الحالة من الأولى أن يتحمل البنك المقدم المسؤولية عن الشيك المزور المدخل في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، كونه الأقدر على اكتشاف التزوير، ولأن آلية عمل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات تبدأ من عند البنك المقدم الذي يعمل على تصوير الشيك على جهاز الماسح الضوئي، وتدقيق بياناته وفحص الشيك والعلامات الأمنية والضوئية فيه، والذي يقع عليه التزام بالتأكد والتحقق من أن الشيك هو ورقة أصلية وليست صورة، لذلك فهو الأقدر على اكتشاف التزوير في هذه المرحلة، ولأن البنك المسحوب عليه يقوم بالوفاء بقيمة الشيك بناء على الصورة الإلكترونية التي قام بتحويلها البنك المقدم لغرفة المقاصة الإلكترونية في البنوك المركزية.[341]

وكذلك نصت أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني، حيث نصت المادة (19/هـ) على مسؤولية البنك المقدم عن تقديم أي شيك تّم إضافته أو تحريفه أو طمس أو تعديل أو كشط في أي من بياناته بشكل ظاهر على أصل الشيك دون توقيع الساحب عليها ولم يظهر ذلك على صورة الشيك المراد إرساله.[342]

---

[340] أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 98.

[341] المرجع السابق.

[342] أنظر إلى المادة (19) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني.

وفي هذه الحالة يعود الساحب في الشيك المزور على بنكه المسحوب عليه لتحميله المسؤولية عن الوفاء، نظراً لكون البنك المقدم غريب عن العلاقة التي تربطهما، وبالتالي يبقى البنك المسحوب عليه مسؤولاً اتجاه الساحب، أما في العلاقة ما بين البنك المقدم والبنك المسحوب عليه القائمة على اتفاق الأعضاء على اعتماد نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، فإن البنك المقدم يكون مسؤولاً اتجاه البنك المسحوب عليه بدفع قيمة الشيك المزور.[343]

ولكن إذا اثبت البنك المقدم بأنه قد بذل جميع الاحتياطات اللازمة، وبالرغم من ذلك قد حصل تزوير كما لو تم تزوير العلامات الأمنية ولم يكتشفها جهاز الأشعة فوق البنفسجية، فإن البنك المسحوب عليه يبقى وحده مسؤول عن الوفاء بالشيك المزور وفقاً للقواعد العامة ما لم يكن التزوير جاء نتيجة خطأ الساحب.[344]

وقد اتخذ البنك المركزي المصري عقوبة بحق البنك المقدم دون تحميله المسؤولية القانونية حيث جاء في المادة (29) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي المصري أنه: "على العضو مقدم الأوراق أن يتخذ كافة الإجراءات الاحترازية التي تحد من تقديم أوراق مزورة داخل نظام المقاصة الإلكترونية بما في ذلك استخدام التقنية الحديثة، وذلك لفحص الأوراق المقدمة منه إلى الأعضاء بالغرفة، وللبنك المركزي المصري النظر في أمر العضو الذي يقدم أوراقاً كان من الممكن اكتشاف تزويرها بالأساليب المتعارف عليها بالبنوك الأخرى، على أن يتم إنذار العضو في المرة الأولى، وفي حالة التكرار يجوز للبنك المركزي المصري اتخاذ الإجراءات المناسبة نحو العضو، على أنه في كل الأحوال على العضو الذي يكتشف تزوير في ورقة مسحوب عليها ومقدمة من خلال الغرفة أن يرفض الورقة مصرفياً وذلك في الميعاد المحدد لرفضها".

---

[343] عبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 86؛ وهو ما أخذت به تعليمات البنك المركزي القطري حيث نصت على: "إذا قدم الشيك لصرف النقدي أو الإيداع في الحساب لدى احد منافذ البنك المرسل، فإنه يتوجب عليه التحقق من أن الشيك،... صحيح من حيث الشكل العام وأنه لا تظهر عليه اثأر التلف أو التمزق أو التزوير"؛ أنظر إلى: تعليمات المقاصة ونظم المدفوعات وشؤون التداول في البنك المركزي القطري على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.qcb.gov.qa/Arabic/Legislation/Instructions/2013Instructions/03-02.pdf Accessed on (5-19-2017).

[344] عبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 86.

يتضح من هذا النص أنه يتوجب على البنك المقدم أن يتخذ كافة الوسائل الاحترازية اتجاه أي شيك مزور وإلا ترتبت عليه عقوبة إدارية من قبل البنك المركزي، حيث يتم إنذاره في المرة الأولى على أن يتخذ البنك المركزي بحق البنك المقدم إجراء آخر في حالة تكراره للفعل، وخاصة إذا كان باستطاعة البنك المقدم اكتشاف التزوير بالأساليب المتعارف عليها بالبنوك الأخرى، ولم يقم بذلك فالبنك المركزي أن يتخذ إجراءات اتجاه هذا البنك وإنذاره بذلك.

ثانياً: إذا وقع التزوير على أصل الشيك سواء في تحرير كامل البيانات أو جزء منها خاصة فيما يتعلق بالبيانات الإلزامية، أي أن الشيك المزور كان مزوراً من الأصل، أي عندما تم إنشائه يقوم المزور بالتوقيع عليه باسم صاحب الحساب ويتمكن بعد ذلك من قبض قيمته.[345]

في هذه الحالة يتحمل البنك المسحوب عليه المسؤولية عن التزوير، ولا يتحمل البنك المقدم المسؤولية في هذه الحالة، ذلك لأنه البنك المقدم لا يملك نموذجاً لتوقيع الساحب ليقارنه مع التوقيع الوارد بالشيك، ولأن المسحوب عليه ملزماً بمضاهاة توقيع الساحب مع النموذج المودع لديه بالتالي يتحمل البنك المسحوب عليه المسؤولية وفقاً للقواعد العامة، ما لم يكن الساحب مخطئاً، وتطبق في هذه الحالة القواعد العامة.[346]

وقد نصت تعليمات البنك المركزي القطري على ذلك في المادة (3/5) حيث جاء فيها: "يقوم البنك المسحوب عليه بفحص معلومات الشيك المبينة في الصورة والمعلومات الإلكترونية الأخرى التي أرسلت من البنك

---

[345] أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 98.

[346] فيصل ضيف الله، مرجع سابق، 73؛ أنظر إلى: مبادئ لجنة تسوية المنازعات المصرفية في السعودية، مبدأ رقم (288/1409): "حيث أن المستقر عليه انه إذا كان الشيك مزوراً من الأصل، كما لو ضاع دفتر الشيكات من عميل البنك أو سرق منه ثم قام الواجد أو السارق بتزوير توقيع الساحب، فإن البنك يكون مسؤولاً إذا لم يتخذ الاحتياطات المعتادة للتحقق من صحة التوقيع ومطابقة التوقيع الموجود على الشيك لنموذج توقيع الساحب المودع إليه، وتكون المسئولية مشتركة بين البنك والعميل إذا لم يحافظ العميل بعناية كافية على دفتر الشيكات المسلم إليه كما إذا عهد به إلى وكيل خائن الأمانة"، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
www.bfc.gov Accessed on (5-18-2017).

المرسل ويتأكد من أن توقيع الساحب حسبما جاء في الصورة الضوئية الإلكترونية يطابق توقيع الساحب المعتمد لدى البنك".[347]

ومن خلال ما سبق ترى الدراسة أنه من الضروري إيراد نص فيما يتعلق بالشيك المزور والمسؤولية التي تترتب على ذلك في تعليمات المقاصة الإلكترونية للشيكات التي سوف يتم تنظيمها عند العمل بهذا النظام في سلطة النقد الفلسطينية، وأن يفرق هذا النص بين حالات التزوير والمسؤولية.

الفرع الثاني

حجية صورة الشيك والسجلات الإلكترونية في نظام المقاصة الإلكترونية

يعتبر نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات من الأنظمة المصرفية الحديثة التي أصبحت تمارسها البنوك خلال السنوات الأخيرة، ومن أهم ما يميز هذا النظام عن الأنظمة السابقة تعاملها مع الصور الإلكترونية للشيكات. ويُثار التساؤل هنا عن مدى إمكانية اعتبار تقديم صورة الشيك إلكترونياً إلى البنك المسحوب عليه بمثابة تقديم أصل الشيك؟ أي هل تعتبر صورة الشيك الإلكترونية بينه قانونية يمكن للقاضي الاستناد إليها أو الاعتماد على البيانات المخزنة إلكترونياً للفصل في النزاع المعروض عليه؟ وما هي القيمة القانونية في الإثبات للسجلات الإلكترونية؟

بعد رجوع الدراسة إلى نصوص القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية في فلسطين، نجد أنه قد عرف السجل الإلكتروني بـ: "مجموعة المعلومات التي يتم إنشاءها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية والتي تشكل بمجملها حالة شخص أو شيء ما".[348] وعرف المشرع الأردني السجل الإلكتروني في المادة الثانية من قانون المعاملات الأردني بأنه: "رسالة المعلومات التي تحتوي على

---

[347] أنظر إلى المادة (5) من تعليمات المقاصة ونظم المدفوعات وشؤون التداول في البنك المركزي القطري المنشورة على الموقع الإلكتروني السابق.

[348] أنظر إلى المادة (1) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية.

قيد أو عقد أو أي مستند أو وثيقة من نوع آخر يتم إنشاء أي منها أو تخزينها أو استخدمها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسلمها باستخدام الوسيط الإلكتروني".[349]

وقد عرفت أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني السجل الإلكتروني النهائي بأنه: "صورة الشيك وبياناته التي تم إدخالها عبر النظام من قبل البنك المقدم للشيك وأي بيان عن أي إجراء اتخذ على صورة الشيك في كافة مراحل عملية التقاص الإلكتروني المخزنة والمحتفظ بها لدى مركز المقاصة في النظام".[350] يتضح من التعريف السابق أن صورة الشيك الإلكترونية الممسوحة ضوئياً تدخل ضمن مفهوم السجل الإلكتروني، بالتالي يترتب عليها نفس الآثار القانونية التي تترتب على السجل الإلكتروني من حيث الإثبات.

أما بالنسبة لحجية السجلات الإلكترونية في الإثبات، فقد عالج القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية حجية السجلات الإلكترونية، حيث نص في المادة (1/9) على: "يكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية بموجب التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها وصلاحيتها في الإثبات.

بالتالي يمكن الاعتماد على السجلات الإلكترونية في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات للإثبات في حال نشوء نزاعات ما بين البنوك، حيث تعتبر ملزمة لأطرافها ولها صلاحية الإثبات كالمستندات الخطية.[351] وهنا يثار التساؤل حول متى يمكن للبنك المسحوب عليه الاعتماد على صورة الشيك الإلكترونية كبينة قانونية مقبولة أمام القضاء؟

للإجابة على هذا التساؤل يتعين الرجوع إلى المادة (13) من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الذي نص على أن السجل الإلكتروني يكتسب أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توفرت به عدة

---

[349] أنظر إلى المادة (2) من قانون المعاملات الإلكتروني الأردني رقم (15) لسنة 2015م.

[350] أنظر إلى المادة (2) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكتروني في البنك المركزي الأردني.

[351] أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 73.

شروط وهذه الشروط يجب أن تطبق على سجلات المقاصة الإلكترونية للشيكات حتى تعد حجة قانونية وترتب أثارها وتكون لها صفة النسخة النهائية وهي: [352]

أولاً: أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها.

ثانياً: إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاءه بحيث يسهل إثبات دقة المعلومات الواردة فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه.

ثالثاً: وأن تدل المعلومات الواردة في السجل على الشخص الذي إنشاؤه أو تسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه.

بالتالي يمكن للأطراف أن يقدموا السجلات الإلكترونية كوسيلة للإثبات أمام القضاء لإثبات دفوعهم، إذا اكتملت في هذه السجلات بالشروط السابقة.[353] والتي يتضح لنا أن هذه الشروط من الممكن أن تكون متوفرة في صورة الشيك المحفوظ إلكترونياً سواء لدى مركز المقاصة في سلطة النقد الفلسطينية أو البنوك التجارية العاملة في فلسطين. إلا أن الخلاف قد يحصل في حال كان كل بنك يحتفظ بسجل خاص به، فأي من هذين السجلين يمكن الاعتماد عليه للفصل في نزاع في حال كانت البيانات المحفوظة في هذه السجلات مختلفة؟

لقد أجابت على ذلك أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي الأردني، حيث نصت المادة (3/ج) على: "يعتبر السجل الإلكتروني النهائي المستند المعتمد في حال حدوث أي نزاع حول الشيك"، وهذا السجل يوجد لدى مركز المقاصة الإلكترونية،[354] حيث أُلزم البنك المركزي الأردني بضرورة أن يقوم مركز المقاصة الإلكترونية بفتح سجل إلكتروني خاص بكل شيك يتم

---

[352] أنظر إلى المادة (13) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشان المعاملات الإلكترونية؛ للمزيد أنظر إلى: عبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 70-73.

[353] صفاء يوسف القواسمي، مرجع سابق، 85.

[354] المرجع السابق.

إرساله من البنك المقدم، ويحتفظ في هذا السجل بنسخة الكترونية عن صورة الشيك، وكذلك بنسخة من الرد المرسل من البنك المسحوب عليه إلى البنك المقدم، ثم تحتفظ غرفة المقاصة بالسجل الإلكتروني النهائي الذي تخزن فيه صورة الشيك وكل الحركات التي تمت عليه.[355]

فيما يتعلق بقانون البينات الفلسطيني كونه قانون الإثبات في المعاملات التجارية المطبق في فلسطين، نجد أن المشرع الفلسطيني في المادة (27) قد أعطى المستندات المتعلقة بنظام الحاسب الآلي نفس حجية الأوراق غير الموقع عليها كالدفاتر التجارية.[356] وبما أن نظام المقاصة الإلكترونية يعتمد على الحاسب آلي في عمله وفي تخزين صورة الشيكات الإلكترونية، بالتالي فإن حجية السجلات الإلكترونية لها نفس حجية الأوراق غير الموقع عليها والتي تعتبر من ضمن البينات والسندات الخطية.

وبما أن القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية قد أعطى السجلات الإلكترونية نفس حجية السندات الخطية من حيث إلزامها لأطرافها وصلاحيتها في الإثبات، بالتالي فإن الشيك الإلكتروني له حجية الشيك الورقي، والذي يعتبر سنداً عرفياً، بالتالي فهو حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خطه أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه".[357]

وفي هذه الحالة يكون تطبيق القانون الخاص وهو قانون المعاملات الإلكتروني يقيد القانون العام وهو قانون البينات، وعلى الرغم من ذلك فنحن بحاجة إلى تعديل قانون البينات بإضافة باب خاص يتعلق بالسندات الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات بصورة لا تتعارض مع القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية.

---

[355] أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، 70؛ أنظر إلى المادة (21/ب/2) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني.

[356] قانون البينات رقم (4) لسنة 2001م، منشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 38، بتاريخ 2001/9/5م، 226؛ نصت المادة (27) من قانون البينات على: "تسري أحكام هذا الفصل على وثائق نظم الحاسب الآلي".

[357] نصت الماد (15) من قانون البينات على تعريف سندا العرفي بأنه: "هو الذي يشمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون"؛ ونصت المادة (16) من قانون البينات الفلسطيني على: "يعتبر السند العرفي حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خطه أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقرارا بصحة ما نسب إليه".

وبالنتيجة، يجوز الإثبات بالسجلات الإلكترونية، وكما تحدثنا سابقاً أن عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات هو عمل تجاري بالتالي يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه يجوز إثبات الأعمال الإلكترونية الداخلة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات بجميع الطرق، وقد نصت المادة (51) من قانون التجارة على: "لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية، فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة". وأكد على ذلك قانون المصارف حيث جاء في المادة (6/64) على: "يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن النظام الآلي للمصرف".

الفرع الثالث

إعادة الشيكات في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات

إن تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات قد ينجم عنه إشكاليات أخرى كإعادة الشيكات، فقد درجت العادة لدى البنوك أن تقوم بإعادة الشيكات إلى المستفيدين دون الوفاء بها، وذلك لعدة أسباب قد تكون بسبب عدم كفاية الرصيد، أو نقص في التوقيع أو عدم تسلسل التظهيرات وغيرها من الأسباب على سبيل المثال لا الحصر،[358] ولكن لو تم تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات هل سيؤدي ذلك إلى وجود أسباب لإعادة الشيكات أم أن هذا النظام الجديد سيكون قادر على حل مثل هذه الإشكاليات؟

بالنظر إلى التجربة الأردنية في هذا الخصوص نجد أنه عندما بدأ العمل على نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات ظهرت أسباب جديدة لإعادة الشيكات لم تكن موجودة من قبل حيث حددتها تعليمات المقاصة الإلكترونية للشيكات في المادة (22) وقسمتها لأسباب رئيسية وهي أسباب قانونية ومنها[359]: "عدم وجود رصيد، نقص توقيع الساحب، عدم قابلية الشيك للتجيير، نقص في التسطير، والشيك غير الممغنط، ورقم

---

[358] للاطلاع بالتفصيل على أسباب إعادة الشيكات أنظر إلى: محيي الدين إسماعيل علم الدين، *موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية*، (د.ن، القاهرة، 1993)، 436؛ عبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 82.

[359] أنظر إلى نص المادة (22) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي الأردني.

الحساب لا يخص الساحب، عدم وضوح صورة الشيك، نقص أو تقادم التاريخ". وأسباب فنية تتعلق بنظام المقاصة الإلكترونية ومنها: "الشيك مكرر، تجاوز عدد مرات التقديم، الشيك معاد سابقاً ومقدم من قبل بنك آخر، تقادم تاريخ الشيك، البنك موقوف، جلسة المقاصة غير مفتوحة، لا يمكن إرسال البيانات"، وغيرها من الأسباب الفنية.[360]

بالإضافة إلى ذلك وضع البنك المركزي الأردني تعليمات سنة 2013م بخصوص مراقبة الأسباب الغير حقيقية لإعادة الشيكات، حيث يقوم مركز المقاصة الإلكترونية للشيكات بمراقبة الشيكات المعادة من قبل الأعضاء يومياً والتعرف على أسباب إعادتها، وفي حالة قيام أي عضو بإعادة شيكات قد تبدو للبنك المركزي انه تم إعادتها لأسباب غير حقيقية وبحيث تشكل ظاهرة لجلسة المقاصة في ذلك اليوم أو في حالة تلقي البنك المركزي لشكاوى على احد الأعضاء بهذا الخصوص، فإنه يحق للبنك المركزي التحقق من أسباب الإعادة وفي وحال ثبوت إعادتها لأسباب غير حقيقية يتم فرض رسوم تبلغ (5000) دينار على العضو بغض النظر عن عدد الشيكات ومبالغها وذلك لكل جلسة يتم فيها إعادة شيكات لأسباب غير حقيقية.[361]

أما في التجربة المصرية فقد حددت لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في جدول ملحق أسباب إعادة الشيكات وقسمتها إلى أسباب الرفض الفني لغرفة المقاصة ومنها: البنك مُعد الورقة معلق العضوية، البنك مقدم الورقة مستبعد من العضوية، ورقة غير معروفة بالنظام، وجود رسالة مكررة، وجود حقل إجباري خالي.[362] وأسباب مصرفية ومن أهمها: خاتم المقاصة غير موجود، غير محرر على نماذج البنك، بيان ناقص، وجود تلف بالورقة، نقص التوقيع، أو التظهير الناقص، التوقيع غير صالح أو غير مطابق، تاريخ التقديم غير صحيح

---

[360] للاطلاع بالتفصيل على هذه الأسباب؛ أنظر إلى: مراد محمود المواجد، مرجع سابق، 179.

[361] أنظر إلى البند الثاني من تعليمات تمديد جلسات المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني لسنة 2013م، والمنشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=62 Accessed on (3012-2017).

[362] للاطلاع بالتفصيل على هذه الأسباب راجع ملاحق لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي المصري.

في خطاب النقدية الموجة للبنك المستلم، البنك المسحوب علية غير موجود ضمن البنوك الأعضاء، وغيرها من الأسباب.[363]

في فلسطين أصدرت سلطة النقد الفلسطينية بناء على توصيات مجلس المقاصة بتاريخ 15 أكتوبر لسنة 1996م بتشكيل لجنة من سلطة النقد الفلسطينية وعدد من البنوك لدراسة أسباب إعادة الشيكات وبناء على توصيات للجنة المذكورة تم تحديد هذه الأسباب بـ: الشيك الموقوف، وعدم كفاية الرصيد، الحساب المجمد بسبب الوفاة، الحساب المغلق، اختلاف التوقيع، مسحوب على بنك آخر، وغير قابل للتجيير، انتهاء صلاحية الشيك، خطأ في تسلسل الجيرو، مسطر من قبل فرع أو بنك آخر، رصيد الساحب محجوز لأسباب قانونية، ناقص ختم التقاص، اختلاف التفقيط.[364]

إن أسباب إعادة الشيكات المذكورة هي متعلقة بعمل المقاصة حالياً في سلطة النقد الفلسطينية باعتبارها مقاصة آلية، ولكن لو تم تفعيل المقاصة الإلكترونية سوف تظهر أسباب جديدة قد تتعلق بالعمل الإلكتروني الفني ومنها: أسباب الإعادة المتعلقة بعدم وجود العلامات الأمنية والضوئية المعتمدة على الشيكات المطبوعة بالمواصفات الفنية والأمنية الجديدة، وكذلك الإعادة لعدم وضوح صورة الشيك، واختلاف بيانات الشيك المدخلة مع بيانات خط الترميز، أو عدم إمكانية إرسال البيانات، وغيرها من الأسباب المتعلقة بالأمور الفنية والإلكترونية.[365]

---

[363] أنظر إلى ملحق رقم (2) من لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركز المصري.

[364] راجع تعميم رقم (14) لسنة 1996م بخصوص أسباب إعادة الشيكات؛ وتعميم رقم (25) لسنة 1997م بخصوص إعادة الشيكات من غرفة المقاصة المقدمة منها؛ وتعميم رقم (85) لسنة 2007 بخصوص حقوق إعادة الشيكات؛ وتعميم رقم (46/أ) لسنة 1998م بخصوص كتابة سبب إعادة الشيكات على متنه؛ منشورات على موقع سلطة النقد الفلسطينية؛ يقصد بالتفقيط: "هي عملية كتابة الأعداد نصاً بالكلمات بدلاً من الأرقام، وفائدة هذه العملية هو منع التلاعب بالأرقام ودائماً ما يصاحب عملية التفقيط عبارة "فقط لا غير" لكي تقطع الطريق على أي عملية تلاعب بالأرقام، ويبرز استخدام التفقيط في كتابة المستندات المالية والشيكات والكمبيالات وغيرها من المعاملات المالية الحساسة، فيضاف إلى جانب العدد المكتوب رقماً عدد آخر مكتوب بالحروف، فوجود العدد مرتين على المعاملة يعطي نوع من التأكيد بالإضافة إلى منع التزوير، لأن أي تغيير أو خطأ في محتوى هذه المعاملات قد يكلف الكثير".

[365] أنظر إلى: عبد الله خضر الحميدات، مرجع سابق، 84.

بناء على ما سبق يجب على سلطة النقد الفلسطينية قبل البدء بتفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات أن تحدد أسباب إعادة الشيكات الفنية وأن تحاول تفاديها وذلك من خلال:

أولاً: يجب على سلطة النقد الفلسطينية أن تطلب من البنوك تزويدها بتقارير شهرية حول الأخطاء الفنية التي تنشأ بسبب النظام الجديد، وأن تقوم بحل هذه الإشكاليات من خلال المتابعة المتكررة لأجهزة الحاسوب والبرامج التي تستخدمها البنوك في عمل المقاصة، وأن تستخدم أنظمة حماية عالية الدقة.

ثانياً: أن تنشر تعميم للبنوك حول الشكلية المطلوبة للشيكات، وأن تلزم البنوك باستخدام حبر وورق ومقاييس محددة للشيكات وموحدة ما بين البنوك حتى يتم تفادي الأخطاء الفنية التي تتعارض مع نظام المقاصة الإلكترونية، وأن تلزم البنوك باستخدام علامات أمنية وضوئية منها ما يكون موحد لكافة البنوك ومنها ما هو خاص بكل بنك على حدة ليتم تفادي إعادة الشيكات لخلوه من العلامات الأمنية، مثلما فعل البنك المركزي الأردني.[366]

ثالثاً: استخدام شبكة اتصالات سريعة وآمنة، يتم من خلالها إرسال البيانات بدقة بدون خطأ محتمل حتى لا يتم إعادة الشيكات لعدم إمكانية وصول البيانات المتعلقة بالشيك إلى النظام. وإلزام موظفي البنوك بتدقيق بيانات الشيك بعد إدخالها إلى النظام، ومطابقتها للشيك الورقي، حتى لا يتم إعادة الشيك لعدم وضوح البيانات أو صورة الشيك الممسوحة، وابتعاد موظفيّ البنوك عن إدخال خط المايكرو بصورة يدوية إنما يجب أن يتم إدخاله من خلال الأجهزة الخاصة بذلك.[367]

رابعاً: فرض غرامات على الشيكات الراجعة، وذلك حتى يتم الحرص على متابعة البنوك والعملاء لأسباب إعادة الشيكات، مثلما فعل البنك المركزي الأردني عندما فرض غرامات على أسباب الإعادة الغير حقيقة للشيكات، والاحتفاظ بسجلات خاصة بالشيكات الراجعة تتضمن بياناتها التفصيلية وأسماء العملاء الذين قاموا بإصدارها ومتابعة هذه السجلات بشكل دوري.

---

[366] سامي البراهمة المقابلة السابقة.

[367] المرجع السابق.

بالنتيجة، بإمكان سلطة النقد الفلسطينية استخدام كافة التدابير للتقليل من أسباب إعادة الشيكات، وذلك بعد تحديد هذه الأسباب أولاً ومن ثم البحث عن علاج للتقليل منها أو الحد منها، ومن الجدير بالإشارة أن سلطة النقد الفلسطينية أطلقت نظام يسمى "نشام" نظام الشيكات المعادة 2010م، يهدف إلى الحد من مخاطر حجم الشيكات المعادة حتى لا تتم إساءة استخدام الشيكات بطرق مضرة بالاقتصاد الوطني والحركة التجارية. ويتم تصنيف العملاء على هذا النظام بشكل آلي نتيجة إعادة شيك أو أكثر لأحدى الأسباب التالية: عدم كفاية الرصيد، اختلاف عملة السحب عن رمز العملة المدونة على نموذج الشيك، حجز رصيد الساحب لأسباب قانونية، وكتابة أكثر من تاريخ على الشيك، واختلاف التوقيع، فمثلاً يقوم هذا النظام على تصنيف العملاء، فإذا صنف العميل برمز "D" هذا يعني معاد على حساب العميل أكثر من (16) شيك ولا يتمتع بحق التعامل بالشيكات لمدة ثلاثة أعوام.[368]

وبناء عليه، يمكن لسلطة النقد الفلسطينية أن تقوم على تطوير هذا النظام ليشمل الأسباب الفنية لإعادة الشيكات، وعلى أساسه تقوم بتصنيف البنوك، واتخاذ التدابير التي تراها مناسبة للحد من إعادة الشيكات.

الفرع الرابع

المسؤولية عن الخطأ الناتج عن العمل الإلكتروني في المقاصة الإلكترونية للشيكات

يشهد الواقع العملي المصرفي في يومنا الحاضر استخداماً متزايداً للعمل الإلكتروني في الأعمال البنكية، فالبنوك تعتمد على العمل الإلكتروني في تنفيذ معظم أعمالها، ولا يمكن التسليم بأن العمل الإلكتروني والأجهزة الإلكترونية كالحاسوب معصومة عن الخطأ، ولاشك أن استخدام مثل هذه الأجهزة والنظام المعلوماتيّ والتقنيات المتطورة في المجال المصرفي ينطوي على مخاطر، فيجب أن نوازي بين تحسين

[368] للاطلاع أكثر على هذا نظام أنظر إلى النشرة التثقيفية الخاصة بنظام الشيكات المعادة (نشام) إلى الموقع الإلكتروني التالي: https://goo.gl/5HzD1c Accessed (20-11-2017).

الخدمات المصرفية وتطوير الأداء من ناحية، والمسؤولية عن الأضرار التي تسببها التقنيات الحديثة من ناحية أخرى.[369]

ويثار التساؤل في هذا الصدد حول من يتحمل المسؤولية الناشئة عن الخطأ والضرر الناتج عن الحاسوب والعمل الإلكتروني في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، وخاصة في ظل تعدد المتدخلين في عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات، وفداحة الأضرار التي قد تقع نظراً لتتبع العمليات والنتائج المكملة لبعضها البعض، وقلة التنظيمات القانونية المتعلقة بالأعمال الإلكترونية. للإجابة على ذلك لا بد من معرفة الأسس التي تقوم عليها المسؤولية، حيث يتحمل البنك هذا النوع من المسؤولية بناءً على المسؤولية العقدية القائمة مع عميله أو مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية تحمل المخاطر،[370] وسنحاول توضيح ذلك على النحو الآتي.

أ. المسؤولية العقدية

تقدم البنوك خدمة المقاصة الإلكترونية للشيكات للعملاء بناء على عقود تحدد من خلالها العلاقة بينهما، ويستخدم البنك أجهزة إلكترونية لتنفيذ التزاماته الناتجة عن هذه العلاقة، فمثلاً الحاسوب هو أداة يستعين بها البنك لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وإرسال معلومات الشيك إلى غرفة المقاصة الإلكترونية.

يتحمل البنك المسؤولية العقدية عن الخطأ الناشئ عن العمل الإلكتروني والأجهزة والأنظمة الإلكترونية، إذا كان عدم تنفيذ العقد والتزاماته راجعاً لا إلى فعل البنك الشخصي، إنما بفعل الشيء بمعنى أن هناك تدخلاً

---

[369] شريف محمد غنام، *مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود*، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006)، 17؛ ومن الأمثلة التطبيقية على المشاكل التي قد تنجم أثناء تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، إصابة الحواسيب وأنظمة المعلومات بالفيروس، اقتحام أنظمة المعلومات والعبث بمحتوياتها، سرقة الحواسيب، تذبذب التيار الكهربائي وانقطاعه، تسرب الماء، الحريق، فشل شبكة الاتصالات.

[370] إن المسؤولية المدنية التي يتعرض لها البنك أما أن تكون عقدية تترتب نتيجة إخلال احد الأطراف بالتزاماتهم الناشئة بموجب العقد المبرم بينهما، وقد تكون مسؤولية تقصيرية تنشأ إذا اخل احد الأشخاص بالتزام قانوني عام وترتب على ذلك ضرر لشخص لا تربطه علاقة عقدية أو كانت تربطه به علاقة عقدية إلا إذا أخلال البنك بالالتزام قانوني عام لا يعد إخلالا بأحد التزاماته الناشئة بموجب العقد، وقد تكون المسؤولية مسؤولية موضوعية أي توفر ركن واحد من أركان المسؤولية المدنية وهو الضرر دون ارتكابه الخطأ وتسمى المسؤولية (تحمل التبعية)؛ للمزيد راجع: صفاء يوسف القواسمي، مرجع سابق، 93.

ايجابياً من شيء أفلت من حراسته، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية الناشئة هي مسؤولية عقدية عن فعل الشيء سواء أجهزة الحاسوب أو الأنظمة التي تحت حراسة البنك.[371]

فمثلاً لو افترضنا أن البنك المقدم على الرغم من قيامه بإرسال صورة الشيك من خلال الحاسوب إلا أن صورة الشيك لم تصل إلى غرفة المقاصة الإلكترونية خلال المدة القانونية نتيجة لوجود خلل فني في الحاسوب ففي هذه الحالة يتحمل البنك المقدم المسؤولية اتجاه العميل عن الخلل الذي حصل في الحاسوب، وكذلك يسأل البنك المقدم عن الأضرار التي سببتها الأشياء كحدوث عطب أو فيروس في الجهاز الحاسب أدى إلى الإضرار بالعميل.[372] وكذلك قد يكون البنك المسحوب عليه مسؤولاً في حالات رفض الأداء بقيمة الشيك بدون سبب نتيجة الخطأ في تشغيل الحاسب أو نظام المقاصة الإلكتروني، أو خطأ في المعلومات المزودة للنظام من قبله.[373]

ويعتبر فعل الشيء في هذه الحالة هو فعل شخصي للمتعاقد، لأن الشيء في حراسته وهو مسؤول عنه والمسؤولية العقدية عن الأشياء هي كالمسؤولية العقدية عن الأعمال الشخصية تقوم على الخط الشخصي، لأن الشيء الذي يستخدمه البنك لا يعتبر أمر خارجاً عنه، ويسأل البنك في مواجهة العميل عن تعويض الأضرار الناجمة عن الخطأ في عمليات الحاسوب أو الأنظمة الإلكترونية.[374] ففي أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية قررت المحكمة على أنه: "لا يجوز للبنك الاستقلال عن الكمبيوتر والاختفاء وراء هذه الآلية التي يعمل بها للتنصل من المسؤولية".[375]

وبالنتيجة، لا يجوز للبنك التنصل من المسؤولية تجاه المضرور لمجرد تعطل الأجهزة أو إصابتها عطب أو فيروس أو تلف الأشرطة الممغنطة أو انعدام البرمجة وحتى لو كان هناك عيب خفي، فيبقى البنك مسؤول

---

[371] حازم نعيم الصامدي، *المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية*، (ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003)، 83.

[372] صفاء يوسف القواسمي، مرجع سابق، 56.

[373] مؤيد حس طوالبه، *حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف "الشيكات"*، (ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004)، 189.

[374] حازم نعيم الصمادي، مرجع سابق، 83.

[375] شريف محمد غنام، "مسؤولية البنك عن خطأ الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود"، (2004) مجلة البحوث الاقتصادية– مصر، عدد (36)، 138، 161.

بحدود بما التزم به في العقد المبرم مع العميل، فالمسؤولية العقدية لا يؤثر عليها كفاءة أو عدم كفاءة الأجهزة المستخدمة.[376]

ب. المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية من حيث الأصل خارج حدود العلاقة العقدية، ونظراً للصعوبات التي يواجهها المضرور في إثبات خطأ المسؤول في المسؤولية العقدية، فقد استشعر الفقه والقضاء وطأة عبء إثبات الخطأ على المضرور في عصر انتشر فيه استعمال الكمبيوتر وشاعت البرمجيات، فزادت المخاطر، فقد أدى هذا الانتشار إلى صعوبة التوصل إلى مسبب الضرر، واختفت أسباب الأضرار، مما أدى إلى فشل المدعين في دعاويهم لعجزهم عن إثبات الخطأ.[377]

وتحقيقاً لحماية أكبر لهؤلاء المضرورين، وتخفيفاً عليهم من عبء الإثبات، حاول الفقه والقضاء تأسيس مسؤولية البنك التقصيرية عن أخطاء الكمبيوتر على المسؤولية عن فعل الأشياء التي تقوم على الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس، بحيث لا يستطيع البنك التخلص من مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي فقط.[378]

وبما أن البنك في تقديمه لخدمة المقاصة الإلكترونية للشيكات يعتمد على مجموعة من الأدوات الإلكترونية، والتي يكون البنك في العادة ممتلكاً للسيطرة التامة على هذه الأجهزة، بالتالي يمكن اعتبار البنك حارساً للنظام الإلكتروني، بالتالي يكون مسؤولاً عن حراسة الأشياء، والتي تقوم على أساس أن الخطأ مفترض ولا يستطيع البنك التخلص من مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي فقط.[379]

وقد نص المشرع المصري في نص المادة (178) من القانون المدني المصري على: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلّب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عمّا تحدثه هذه الأشياء من

---

[376] حازم نعيم الصمادي، مرجع سابق، 83؛ فيصل ضيف الله، مرجع سابق، 88.

[377] شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، مرجع سابق، 64.

[378] المرجع السابق.

[379] محمود أبو فروة، *مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني*، (ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014)، 181.

ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يدّ له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".[380]

وكذلك نصت المادة (291) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 على: "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية- يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".[381]

ونصت المادة (197) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على: "حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب حراستها عناية خاصة، يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، مع مراعاة ما ورد من أحكام في القوانين الخاصة"

بناءً على ما سبق يكون البنك مسؤولاً مسؤولية الحارس عن الضرر الناشئ عن خطأ في الأجهزة الإلكترونية أو النظام الإلكتروني ما لم يثبت السبب الأجنبي، فإذا أصاب العميل ضرر بفعل هذا الشيء يتحمل البنك المسؤولية ولا يجوز له الدفع بحجة أنه بذل العناية الكافية للحراسة، ولكن لو دفع بوجود سبب أجنبي فإن المسؤولية تنتفي.[382]

ويشترط لإعمال هذه النظرية شرطان وهما: أولاً، تسبب الشيء في حدوث الضرر فلا بد أن يكون الضرر قد وقع بواسطة الشيء وإلا يكون الضرر قد وقع بفعل الإنسان مباشرة، ولا بد أن تقوم علاقة سببية بين فعل الشيء وحدوث الضرر مع إمكانية دفع هذه العلاقة السببية بوجود السبب الأجنبي، وإذا كان الشيء يلازمه الخطأ بحكم طبيعة الشيء مما يتوجب في حراسته عناية خاصة فإن تحقق ذلك الخطر يدل على عدم بذل العناية الخاصة الكفيلة بمنعه، وهذا وحده يكفي لتحقق المسؤولية.[383]

---

[380] أنظر إلى: القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.

[381] أنظر إلى: القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.

[382] سليمان ضيف الله، مرجع سابق، 169.

[383] حازم نعيم الصمادي، مرجع سابق، 117.

ثانياً، شرط الحراسة فالمسؤولية تقع على حارس الشيء الذي أحدث الضرر وقت حدوثه، والعبرة بالحراسة الفعلية أي أن يكون في مكنة البنك حراسة الشيء والرقابة عليه واستعماله وهذا هو العنصر المادي بالحراسة الفعلية، أما العنصر المعنوي فيتمثل في مباشرة البنك لتلك السلطات لحسابه الخاص.[384]

فمثلاً إذا أصاب حاسوب أو الأنظمة الخاصة بالبنك المقدم فيروس، وهو من أخطر ما يمكن أن يصيب الحاسوب وأنظمة المعلومات، ففي هذه الحالة يتحمل البنك المقدم المسؤولية عن أي خطأ ينتج من ذلك، لأنه كان يفترض عليه أن يتبع كافة الإجراءات الوقائية والاحتفاظ بالنسخ الأصلية وتجنب شراء الأنظمة الجاهزة خوفاً من احتوائها على فيروس أو المقلدة إنما الأصلية بالإضافة إلى ضرورة حماية كل ملف.[385]

ت. مسؤولية البنك على أساس تحمل المخاطر

تقوم هذه المسؤولية على أساس بسيط مضمونه أن من يحدث بفعله مخاطر عليه تحمل تبعه هذه المخاطر، وأن من يستفيد من ممارسة أنشطة معينة عليه تحمل مخاطر ممارسة هذه الأنشطة وإن لم يرتكب خطأ، وتقوم هذه النظرية على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية دون شرط أن يشكل فعل المتسبب خطأ، فلا يدخل الخطأ في هذه المسؤولية، ويترتب على ذلك أن انتفاء الخطأ لا يعد سبباً لدفع هذه المسؤولية فهي تقوم سواء وقع الخطأ أم لا.[386] وجاءت نظرية تحمل المخاطر للتسهيل على المضرورين في الحصول على التعويض المناسب للأضرار التي يتحملوها دون أن يخوضوا في إثبات وقوع الخطأ ونسبته إلى شخص معين.[387]

وقد أيد الفقه والقضاء هذه المسؤولية بقولهم إن تبني الخطأ كأساس للمسؤولية قد يصلح لتقدير الخطأ الإنساني أما إذا تعلق الأمر بنظام معلوماتي أو إلكتروني، فيكون من غير المناسب الاستناد إلى هذا

---

[384] محمود محمد أبو فروة، مرجع سابق، 183.

[385] حازم نعيم الصمادي، مرجع سابق، 121.

[386] تسمى هذه النظرية أيضاً بـ(نظرية تحمل التبعة، والمسؤولية الموضوعية، والمسؤولية بدون خطأ، ونظرية تحمل المخاطر)؛ شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، مرجع سابق، 94.

[387] شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، مرجع سابق، 94.

الأساس، وتعد نظرية المخاطر أنسب الأسس القانونية لبناء هذه المسئولية، ويبرر أنصار هذا الرأي تأييدهم لهذه النظرية بأن هذه النظرية تسمح بتعويض العميل عن الأضرار التي يتسبب فيها نشاط البنك ويكون من الصعب فيها تحديد مصدر الضرر.[388]

فمجرد نسبة الضرر إلى كمبيوتر البنك مثلاً تكفي قيام مسؤولية البنك وإلزامه بالتعويض، فالبنك باعتباره مهنياً يستعين بالكمبيوتر في إدارة الخدمات البنكية المقدمة إلى العميل لتحسين أداء الخدمة وجلب المزيد من العملاء، وتوفير الجهد والوقت في تنفيذ التزاماته، وما دام البنك يستخدم هذه التكنولوجيا، فمن المنطقي أن يتحمل أية نتائج ضارة قد تترتب على هذا الاستخدام، إعمالاً لنظرية الغرم بالغنم.[389]

ترى الدراسة أن هذه النظرية والمسؤولية الموضوعية هي الأفضل تطبيقاً على الخطأ الناجم عن الأجهزة والأنظمة الإلكترونية في نظام المقاصة الإلكترونية لأنها تخرج عن القواعد التقليدية، ويُعفي العميل الطرف الضعيف في العملية من عبء إثبات خطأ البنك.

وبناءً على ما سبق، ولحل هذه الإشكاليات حول مسؤولية البنوك عن الخطأ الناتج عن العمل الإلكتروني، فمن الممكن للبنوك أن تلجأ إلى التأمين على المسؤولية الناتجة عن نظام المقاصة الإلكتروني، أو اللجوء إلى إدارة مخاطر العمل الإلكتروني والذي يقصد بها أن يوفر البنك جزء من رأسماله لاستخدامه في توفير الوسائل الكفيلة بحمايته من الخسائر والأضرار المترتبة عن الأجهزة والعمل الإلكتروني.[390]

ويمكن للبنوك أن تعمل على المتابعة الدورية لسلامة الأنظمة لديها وذلك من خلال فحصها المتكرر وصيانتها المستمرة، وخلق نظام حماية أمن على أنظمة الحاسوب والبرامج للمحافظة على المعلومات وحفظ السرية، وغيرها من الطرق الكفيلة بحماية العمل الإلكتروني أثناء تفعيله.

---

[388] شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، مرجع سابق، 100؛ أنظر أيضاً: صفاء يوسف القواسمي، مرجع سابق، 100– 112؛ حازم نعيم الصمادي، مرجع سابق، 122–125.

[389] قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر عام 1980م بأنه: "يجب على البنك أن يتحمل المخاطر التي افترض أنه قبلها عندما استخدم نظام الشيكات الإلكترونية الصادرة من بنك آخر بخلاف البنك المسحوب عليه" فالمحكمة في هذه القضية لم تؤسس مسئولية البنك على الأخطاء التي ارتكبها الكمبيوتر أثناء صرف هذه أن أسستها على فكرة المخاطر؛ المرجع السابق، 100.

[390] للمزيد أنظر إلى: محمود محمد أبو فروة، مرجع سابق، 221.

الخاتـمة

يعتبر نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات من أهم التطورات التي ظهرت مؤخراً في القطاع المصرفي، والذي كان له دور كبير في تحصيل قيمة الشيكات بصورة أمنة وسريعة، وذلك من خلال الاستفادة من التطور التكنولوجي؛ لذلك حاولت هذه الدراسة البحث عن إطار قانوني ملائم لتنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين.

وبناء على ذلك، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: تناول المبحث الأول الأنظمة المتبعة في تقاص الشيكات، والذي يتحدث عن المقاصة المصرفية العادية للشيكات من حيث مفهومها، ومراحل تطورها، وتنظيمها التشريعي. وتناول هذا المبحث أيضاً المقاصة المصرفية الإلكترونية للشيكات كمرحلة من مراحل المقاصة المصرفية للشيكات، وذلك من حيث نشأة وماهية المقاصة الإلكترونية للشيكات، وفوائد تطبيقها، وشروط إعمال نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، والعلاقات القانونية الناشئة عن تفعيل المقاصة الإلكترونية للشيكات.

أما المبحث الثاني من هذه الدراسة فقد سلط الضوء على الإطار القانوني الملائم لتنظيم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين، حيث تناول التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات، وذلك من خلال تناوله لشكل التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات، وشكل التنظيم القانوني الملائم للمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين.

وعالج هذا المبحث بعض المعيقات والإشكاليات التي قد تنجم عن تفعيل المقاصة الإلكترونية للشيكات مثل: مسؤولية البنك عن صرف الشيك المزور في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، وحجية صورة الشيك والسجلات الإلكترونية في نظام المقاصة الإلكترونية وإعادة الشيكات في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، والخطأ الناتج عن العمل الإلكتروني في المقاصة الإلكترونية للشيكات.

وبناءً على ذلك توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، ومن أهمها:

1- تستنتج الدراسة من التعريفات التي أوردتها التشريعات التي تبنت المقاصة الإلكترونية للشيكات والتعريفات الفقهية أن المقاصة الإلكترونية للشيكات هي عبارة عن عملية يتم بواسطتها تحويل بيانات الشيك الكتابية وفق آلية متفق عليها إلى برنامج معلوماتي رقمي مخصص لهذا النظام بحيث يتم معالجة هذه البيانات ومن ثم تسوية مدفوعات الشيكات إلكترونياً بين البنوك، أي أن المقاصة المصرفية الإلكترونية للشيكات تمثل عملية إيفاء الديون المطلوبة من المدين للدائن من خلال وسائل إلكترونية حديثة، تستخدمها البنوك تحت إدارة ورقابة وإشراف البنوك المركزية.

2- تعتبر المقاصة الإلكترونية للشيكات أحدث المراحل التي وصلت إليها المقاصة المصرفية للشيكات، حيث بدأت بالمقاصة اليدوية من خلال التسليم اليدوي للشيك، ومن ثم إلى مرحلة المقاصة الآلية من خلال البدء في استخدام أجهزة الحاسوب والقرص الممغنط، حتى وصلت بالمقاصة الإلكترونية للشيكات واستخدام شبكات الإنترنت، والوسائل الإلكترونية.

3- تتطلب المقاصة الإلكترونية توافر ثلاثة أطراف وهم البنك المسحوب عليه (وهو من يقوم بتسديد المبلغ الوارد في الشيك المنفذ بواسطة المقاصة الإلكترونية)، والبنك المقدم (وهو البنك الذي يقدم الشيك عبر نظام المقاصة الإلكترونية لغايات تحصيله من البنك المسحوب عليه لحساب عميله)، مركز المقاصة الإلكترونية للشيكات، المتمثل بغرف المقاصة في البنوك المركزية.

4- تتلخص آلية عمل نظام المقاصة الإلكترونية بمسح وتصوير الشيك الورقي ضوئياً فور استلامه من قبل الموظف الحاجز في بنك المستفيد، وبعد التأكد من صحة البيانات الواردة فيه، ثم ترسل صورة الشيك إلكترونياً إلى مركز المقاصة لتسجيلها إلكترنياً من خلال شبكة اتصالات سريعة وأمنة، ومن ثم يتم إرساله إلى البنك المسحوب عليه، حيث يقوم بالتأكد من صحة البيانات الورده في الشيك المسحوب عليه من خلال ما يعرف بالمطابقة الفنية والمالية ومن ثم صرف الشيك في نفس اليوم.

5- مرت عملية المقاصة في فلسطين حتى الآن بثلاثة مراحل بدأت بالمقاصة اليدوية في عام 1996م إلى عام 1998م، ومن ثم بدأ العمل على طريقة المقاصة النصف الآلية منذ عام 1998م حتى عام 2014م، وتمكنت سلطة النقد الفلسطينية في أيلول 2014م من إطلاق نظام المقاصة الآلي. ولم يتم اعتماد المقاصة الإلكترونية بعد في سلطة النقد الفلسطينية.

6- للمقاصة الإلكترونية للشيكات العديد من الفوائد التي تنعكس على البنوك المركزي وتتمثل هذه الفوائد في: تحسين مستوى إدارة البنوك المركزية لأرصدة البنوك، وتبسيط وتوحيد الإجراءات المصرفية المتعلقة بالشيكات، أضف إلى ذلك سرعة إنجاز العمل المطلوب، واختصار الوقت والتقليل من استخدام الحجم الهائل من الأوراق، تكلفة أقل من تكلفة الفحص الورقي، وهي من الأنظمة الصديقة للبيئة.

7- توفر المقاصة الإلكترونية للشيكات فوائد إيجابية على البنوك ومنها: تقليل مخاطر نقل الشيكات بصورتها الورقية، وتقلل فرص فقدان الشيكات أثناء عمليات النقل، كما تقلل فرص التعدي عليها كالسرقة، وتوفر خاصية السرية التامة، رعاية مصالح العملاء، والمحافظة على العملاء واستمرارية تلقيهم الخدمات المصرفية من هذه البنوك. وتمكين البنوك من إدارة أموالها وتوظيفها بصورة أفضل، وتساعد البنوك على معرفة وضعها المالي في وقت محدد مسبقاً.

8- كما وتوفر المقاصة الإلكترونية للشيكات فوائد للعملاء ومنها: إمكانية معرفة وضع الشيك من حيث رفضه أو قبوله في نفس اليوم، تحصيل قيمة الشيكات في نفس اليوم لتقديم الشيك، زيادة الثقة لدى العملاء في التعامل بالشيكات.

9- أما فيما يتعلق بالفوائد التي من الممكن أن تجنيها سلطة النقد الفلسطينية إذا ما تبنت نظام المقاصة الإلكترونية، فهي كثيرة وأهمها: سوف يعمل على تجنب الوضع الصعب الذي يعيشه المواطن الفلسطيني في تحصيل الشيكات، خاصة تسوية الشيكات ما بين الضفة الغربية وقطاع وغزة وحل إشكالية الحدود والحواجز التي يضعها الاحتلال، وتوفير المبالغ التي كانت تصرفها سلطة النقد الفلسطينية على طباعة الأوراق من (نماذج تقديم، إرساليات) في تطوير العمل المصرفي في فلسطين. كما ويؤدي هذا النظام

على قدرة سلطة النقد الفلسطينية في السيطرة على عدد الشيكات المتداولة في الأسواق التجارية الفلسطينية. وتستطيع البنوك الفلسطينية من خلال نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات أن تعرف وضعها المالي في وقت محدد مسبقاً، وهذا يساعد البنوك الصغيرة في فلسطين على الوقوف أمام الكم الهائل من الشيكات، تمكين البنوك الفلسطينية من التوظيف الأمثل لأموالها في تقديم خدامات مصرفية أفضل.

10- يجب أن تتوفر شروط حتى يصار إلى أعمال المقاصة الإلكترونية للشيكات ومن أهمها: وجود حسابين لدى البنوك المتعاملة في المقاصة، وجاهزية وتوفر الرصيد في حساب الآمر (الدائن). وهناك شروط يجب أن تتوفر بالشيك الذي يدخل عملية المقاصة ومنها: أن يكون الشيك مسطر لغايات التقاص، وأن يكون مرمزة بالترميز المعتمد لأغراض المقاصة الإلكترونية، ومسحوباً على بنك عضو في غرفة المقاصة، وغيرها بالإضافة الشروط التي نصت عليها المادة (228) قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م.

11- تستنتج الدراسة أنه لا يوجد تعارض ما بين القانون التجارة الأردني ونظام المقاصة الإلكترونية للشيكات إذا ما تم تفعيله في سلطة النقد الفلسطينية. وما يؤكد ذلك عندما تم تبني نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في الأردن لم يتم تعديل الأحكام التي تتعلق بالشيكات قانون التجارة لتتواءم مع نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات. وبما أن قانون التجارة الأردني هو النافذ في فلسطين بالتالي لا يوجد تعارض ما بينه وبين نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، بالتالي لا حاجة لتعديل قانون التجارة.

12- إن القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية في فلسطين قد خول سلطة النقد الفلسطينية في المادة (4/31) في وضع تعليمات لتنظيم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين.

13- تستنتج الدراسة أن الإطار القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين، لم يكتمل بعد حيث يتوفر الإطار الذي ينظم العمل الإلكتروني من خلال القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية في فلسطين، ويتوفر الإطار القانوني الذي ينظم عمل الشيكات وهو قانون التجارة،

وتتوفر القواعد العامة التي تحكم العلاقات ما بين أطراف المقاصة الإلكترونية للشيكات، وتتوفر القوانين المصرفية التي تتبنى نظام المقاصة المصرفية للشيكات. ولكن جميع هذه التشريعات غير كافية لتبني مشروع المقاصة الإلكترونية للشيكات؛ لذلك لا بد من وجود تشريع ثانوي تنظيمي تفصيلي ينظم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات كتلك الموجود في الدول المقارنة.

14- تستنتج الدراسة أن الإطار القانوني الملائم حتى تستطيع سلطة النقد الفلسطينية تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات ودمجها في العمل المصرفي، يتمثل في إطار قانوني مرجعي ينظم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات من جميع جوانبها، مثل أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية المعمول بها في الأردن. خاصة أن جميع الأحكام الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني التي تبنت عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات، قد أحاله إلى سلطة النقد الفلسطينية في إصدار مثل هذا التشريع لتنظيم عمل المقاصة الإلكترونية.

15- ترى الدراسة أن من الأفضل أن يكون شكل الإطار القانوني الخاص بالمقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين مستقل عن أنظمة الدفع الأخرى؛ بمعنى أن يكون هناك تعليمات خاصة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات دون دمج أي وسائل دفع أخرى ضمنها كما هو معمول به في البنك المركزي الأردني.

16- ينجم عن تفعيل المقاصة الإلكترونية للشيكات بعض المعيقات والإشكاليات القانونية ومنها: المسؤولية عن صرف الشيك المزور، وحجية صورة الشيك والسجلات الإلكترونية، وإعادة الشيكات في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، والمسؤولية عن الخطأ الناتج عن العمل الإلكتروني في المقاصة الإلكترونية للشيكات.

17- إن تم تفعيل المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين سوف يؤدي إلى ظهور أسباب جديدة لإعادة الشيكات تتعلق بالعمل الإلكتروني والفني ومنها: أسباب الإعادة المتعلقة بعدم وجود العلامات الأمنية والضوئية المعتمدة على الشيكات المطبوعة بالمواصفات الفنية والأمنية الجديدة، وكذلك الإعادة لعدم

وضوح صورة الشيك، واختلاف بيانات الشيك المدخلة مع بيانات خط الترميز، أو عدم إمكانية إرسال البيانات، وغيرها من الأسباب المتعلقة بالأمور الفنية والإلكترونية.

18- لحل مشكلة المعيقات التي قد تواجه نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات من الممكن أن يتم ذلك من خلال: أن تعمل البنوك على المتابعة الدورية لسلامة الأنظمة لديها وذلك من خلال فحصها المتكرر وصيانتها المستمرة، وخلق نظام حماية أمن على أنظمة الحاسوب والبرامج للمحافظة على المعلومات وحفظ السرية. ومن الممكن للبنوك أن تلجأ إلى التأمين على المسؤولية الناتجة عن نظام المقاصة الإلكتروني، أو اللجوء إلى إدارة مخاطر العمل الإلكتروني، وتطوير نظام خاص لمعالجة الشيكات المرتجعة.

وسعياً لتحقيق أهداف الدراسة وإيجاد الحلول المناسبة للتغلب على إشكاليات استخدام النظام الإلكتروني في المقاصة، فقد قدمت الدراسة عدة توصيات في سبيل المساعدة في تبني نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات مستقبلاً في سلطة النقد الفلسطينية ومن أهم هذه التوصيات:

أولاً: أضحى من الواجب على الجهات المختصة التي تدير القطاع المصرفي في فلسطين أن تعتمد على إستراتيجية جديدة لمواكبة التطورات الحديثة، والقدرة على الوقوف أمام الكم الهائل من المعاملات التجارية والمصرفية التي تتطلب الأمان والسرعة والدقة، وذلك من خلال إتباع نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في العمل المصرفي للاستفادة من فوائد هذا النظام من سرعة وسداد قيمة الشيك في نفس الوقت.

ثانياً: تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بالعمل المصرفي والتجاري، حتى تواكب التغيرات التي تحدثها التكنولوجيا في هذا القطاع، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بشكلية الشيكات وشروطها، وكذلك ضرورة مراجعة التشريعات المتعلقة بعمل المقاصة المصرفية للشيكات بشكل دائم ومستمر حتى تواكب أخر ما وصلت إليه التكنولوجيا.

ثالثاً: سن وتنظيم تشريعات ثانوية لتنظيم عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين أو تعديل تعليمات مكتب المقاصة المصرفية لسنة 1996م المعمول بها في سلطة النقد الفلسطينية مثلما فعل المشرع المصري والأردني على أن تشمل في نصوصها:[391]

أ. وضع تعريفات محددة وواضحة للمصطلحات المختصة في عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات، وعلى وجه الخصوص مثلاً تعريف السجل الإلكتروني، والبنك المقدم، والبنك المسحوب عليه، وغرفة المقاصة، والتقاص الإلكتروني، والرسالة الإلكترونية، ومصطلح الإلكتروني، وشبكة الاتصالات. كما ونوصي المشرع الفلسطيني أن ينحى منحى البنك المركزي الأردني في تعريف المقاصة الإلكترونية للشيكات لأنه جاء شاملاً حيث عرفها بأنها: "عملية تبادل المعلومات والتي تشمل بيانات وصور ورموز الشيكات بوسائل الكترونية كهربائية أو مغناطيسية، أو ضوئية، أو الكترومغناطيسية من خلال مركز المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد واستخراج التقارير الناتجة عن هذه العملية.

ب. تحديد الالتزامات التي تترتب على أطراف المقاصة الإلكترونية للشيكات سواء على مستوى البنك المقدم، أو البنك المسحوب عليه، أو غرفة المقاصة الإلكترونية، بالإضافة إلى تحديد المسؤولية القانونية التي تنتج عند عدم التزام الأعضاء.

ت. ضرورة إيراد نص فيما يتعلق بالشيك المزور والمسؤولية التي تترتب على ذلك، وأن يفرق هذا النص بين حالات التزوير والمسؤولية والجهة التي تقع عليها المسؤولية، بما يتماشى مع مبدأ عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات، والعدالة.

ث. تحديد أوقات التقاص ومدد التقاص والمناطق التي يغطيها نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين، وأن يكون ذلك بما يسهل وصول العملاء لخدمة التقاص بسهولة، والحصول على قيمة الشيك في نفس يوم الإيداع (T+0)، وتحديد أوقات جلسة المقاصة، والأوقات التي يجب على البنوك تقديم

[391] نحيلكم للمزيد حول موضوعات التشريع الثانوي إلى الفرع الذي يتحدث عن شكل التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية في فلسطين.

الشيكات المودعة للتقاص إلى مركز المقاصة والتي يجب أن تكون في نفس يوم الإيداع وحتى ساعة معينة، والأوقات التي يجب الرد فيها من قبل البنوك المسحوب عليها، وتركيز على الأوقات الممنوحة لإعادة الشيكات الراجعة.

ج. أن تكون تعليمات المتعلقة بالمقاصة الإلكترونية في فلسطين مختصة بالشيكات دون غيرها من الأوراق والابتعاد عن ما جرى عليه البنك المركزي المصري، وأن تشمل على الشروط التي يجب توفرها بالشيكات المدخلة في نظام المقاصة من ناحية قانونية كتاريخ الاستحقاق أو من ناحية فنية كوجود أشرطة ممغنطة أو الشيك الإلكتروني مثلاً، والعملة التي يجوز التعامل بها، ومدة الاحتفاظ بالشيك كورقة أو تسليمه للمسحوب عليه، وختم التسطير.

ح. تحديد الشروط التي يجب توفرها في كل بنك عضو في غرفة المقاصة الإلكترونية للشيكات حتى يتم إعمال نظام المقاصة الإلكترونية ومن ذلك ضرورة توفر حسابات جارية للبنوك، ورصيد كافي للتقاص، وغيرها من الشروط التي تناولتها الدراسة.

خ. ضرورة حصر الأسباب الرئيسة والأسباب الفنية والأسباب القانونية والأسباب المصرفية التي تؤدي إلى إعادة الشيكات كما فعل المشرع المصري والأردني.

د. وضع جزاءات وغرامات على الأعمال المخالفة للنظام أو أي تأخير يؤثر على سرعة العمل وإعاقته، مثال حرمان البنك المقصر من جلسات المقاصة لمدة مؤقتة.

رابعاً: يجب على المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م أن يوضح بعض المفاهيم التي أشار إليها في متنه مثلاً تعريف المؤسسات العامة، كذلك عدم الخلط ما بين مفهوم المقاصة الإلكترونية للشيكات والتحويل الإلكتروني للأموال، لذلك نوصي بالفصل بينهما والنص بشكل أكثر دقة على المقاصة الإلكترونية للشيكات أو وسائل الدفع الإلكتروني.

خامساً: اعتماد نموذج معين وموحد للشيكات المتداولة وبياناتها، بحيث يتم اختيار نوع خاص من الأوراق والحبر، والعلامات الأمنية والضوئية والمقاييس الموحدة لشكلية الشيكات، وذلك للحد من المشاكل الفنية التي تؤدي إلى إعادة الشيكات.

سادساً: أن يتم الاحتفاظ بأصل الشيك المتنازع عليه لدى غرفة المقاصة الإلكترونية للشيكات، لما في ذلك من أهمية الفصل بالنزاع.

سابعاً: عقد اتفاق –ومن الأفضل أن يكون شكل هذا الاتفاق تشريعي ملزم– ما بين مجلس القضاء الأعلى وسلطة النقد الفلسطينية حول القضايا التي تتعلق بالشيكات المدخلة في نظام المقاصة الإلكترونية، والاعتراف بصورة الشيك المدخل إلكترونياً بعد مطابقته بالأصل أمام القضاء، على أن يتم ذلك بناء على كتب تسطر لسلطة النقد الفلسطينية من أجل ذلك، بمعنى أن تكون هناك تعليمات ملزمة للأطراف.

ثامناً: أن تقوم سلطة النقد الفلسطينية على تطوير نظام خاص لمعالجة الشيكات المرتجعة، على أن يشمل هذا النظام الأسباب الفنية لإعادة الشيكات، وعلى أساسه تقوم بتصنيف البنوك، واتخاذ التدابير التي ترها مناسبة للحد من إعادة الشيكات، وذلك بتطوير نظام "نشام" أو إنشاء نظام جديد.

تاسعاً: أن يكون هناك تنسيق دوري ما بين غرفة المقاصة الإلكترونية للشيكات والبنوك، ليتم رصد الأخطاء التي تحصل أثناء عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات وخاصة التي تؤثر على عدم الوفاء بقيمة الشيك في نفس اليوم والعمل على حل هذه الأخطاء.

عاشراً: توصي الدراسة البنوك بأن تلجأ إلى التأمين على المسؤولية الناتجة عن نظام المقاصة الإلكتروني، أو اللجوء إلى إدارة مخاطر العمل الإلكتروني، بالإضافة إلى العمل على المتابعة الدورية لسلامة الأنظمة لديها وذلك من خلال فحصها المتكرر وصيانتها المستمرة، وخلق نظام حماية أمن على أنظمة الحاسوب والبرامج للمحافظة على المعلومات وحفظ السرية.

قائمة المصادر والمراجع:

➢ المصادر

1. التشريعات (القوانين)

- مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293هـ، منشورة في مجموعة عارف رمضان، بتاريخ 998/9/9هـ.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني، المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني، ديوان الفتوى والتشريع: http://www.dft.gov.ps
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، المنشور في الجريد الرسمية، عدد 2645، بتاريخ 1976/8/1م، 2.
- قانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م، منشور في الوقائع المصرية، عدد 108 (أ) مكرر، بتاريخ 1948/7/29م.
- القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م، المنشور في الجريدة الرسمية القطرية، عدد 11، بتاريخ 2004/6/30م، 364.
- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 1910، بتاريخ 1966/3/30م، 496.
- قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، عدد 19 مكرر، بتاريخ 1999/5/17م.
- قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006م، منشور في الجريدة الرسمية القطرية، عدد 10، تاريخ 2007/6/27م، 281.
- قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997م، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 21، بتاريخ 1998/1/31م، 5.

- قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971م، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 2301، بتاريخ 1971/5/25م، 807.
- قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 4448، بتاريخ 2000/8/1.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقدي في مصر الصادر بالقانون رقم (88) لسنة 2003م.
- قرار بقانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن تسوية المدفوعات الوطنية، منشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 0، تاريخ 2012/12/9م، 2.
- قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف، منشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 0، تاريخ 2010/11/27م، 5.
- قانون المعاملات الإلكتروني الأردني رقم (15) لسنة 2015م، منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 19/ 5/2015م، 5292.
- قانون المعاملات الأردني المؤقت رقم (58) لسنة 2001م، عدد 4524، بتاريخ 2001/12/31م، 601 (ملغي).
- قانون رقم (15) لسنة 2004م بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، منشور في الجريدة الرسمية المصرية، عدد (17) تابع (د) في 22 /4/ 2004م، 17.
- قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية، منشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 14، 2017/7/9م، 2.
- قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م، منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 33، 2000/6/30م، 5.
- قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م، منشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 63، بتاريخ 2006/4/27م، 46.

- قانون البينات رقم (4) لسنة 2001م، منشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 38، بتاريخ 2001/9/5م، 226.
- قانون العقوبات الأردني، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 1487، بتاريخ 1960/5/1م، 374.
- الأمر العسكري رقم (889) لسنة 1981م، المناشير والأوامر والتعيينات، عدد 48، بتاريخ 1982/6/30م، 859.

2. التشريعات الثانوية

- أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية، أقرت هذه التعليمات بموجب محضر اجتماع مجلس المقاصة (1/2006) بتاريخ 2006/11/27م، منشوره على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الأردني.

http://www.cbj.gov.jo

- قرار محافظ البنك المركزي المصري رقم (29) لسنة 2008م، لائحة غرفة المقاصة الإلكترونية، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cbe.org.eg/ar/PaymentSystems/Pages/CCH.aspx
- قواعد تسوية معاملات غرف المقاصة من خلال نظام التسوية اللحظية " RTGS " في البنك المركزي المصري، ولائحة تسوية أوامر الدفع بين البنوك من خلال نظام التسوية اللحظية، 2009م، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cbe.org.eg/ar/PaymentSystems/Pages/SnapshotRTGS.aspx
- تعليمات المقاصة ونظم المدفوعات وشؤون التداول في البنك المركزي القطري؛ منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.qcb.gov.qa/Arabic/Legislation/Instructions/2013Instructions/03-02.pdf
- لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية سنة 2006م في السودان منشوره على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/ecs_regulation.pdf

3. التشريعات الثانوية الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية وهي

- تعليمات مكتب المقاصة لسنة 1996م.
- تعميم رقم (14) لسنة 1996م بخصوص أسباب إعادة الشيكات.

- تعميم رقم (11) إلى كافة البنوك المرخصة في فلسطين بتاريخ 1999/5/25م.
- تعميم رقم (25) لسنة 1997م بخصوص إعادة الشيكات من غرفة المقاصة المقدمة منها.
- تعميم رقم (85) لسنة 2007م خصوص حقوق إعادة الشيكات.
- تعميم رقم (46/أ) لسنة 1998م بخصوص كتابة سبب إعادة الشيكات على متنه.
- تعميم رقم (66/أ–98) بتاريخ 1998/10/3م.
- تعميم رقم (70/ أ– 98) بتاريخ 1998/10/10م.
- تعميم رقم (2010/61) بخصوص إنشاء مجلس مدفوعات وطني فلسطيني، 2010/6/16م.
- تعليمات رقم (2011/2) بشأن ترخيص المصارف في فلسطين، 2011/6/19م.
- تعميم رقم (2014/111) بشأن الإجراءات والتحضيرات الفنية بنظام المقاصة الجديد (الآلي).
- تعميم رقم (2014/34) بشأن آلية التعامل مع الشيكات المعادة في النظام المقاصة الجديد. والتأكيد على ضرورة إدخال كافة الشيكات المقدمة للتقاص بشكل دقيق باستخدام قارئات الشيكات.
- تعميم رقم (2014/113) بشأن تعديل ملف المقاصة المرسل إلى نظام المقاصة الفعلي.
- تعميم رقم (140) بشأن إطلاق نظام المقاصة الآلي ووقف العمل بالنظام القديم.
- تعميم رقم (9 ب/97) الصادر بتاريخ 1997/12/13م.

4. قرارات المحاكم

- محكمة التميز الأردنية، حقوق، رقم (2002/282)، بتاريخ 2002/6/2م.
- محكمة التميز الأردنية، حقوق، رقم (2006/1999)، بتاريخ 2000/4/27م.
- محكمة التميز الأردنية، حقوق، رقم (2006/3344)، بتاريخ 2002/6/3م.
- قرار تفسيري رقم (4) لسنة 1990م المتعلق بتفسير نص المادة (249) من قانون التجارة الأردني، منشور على مركز عدالة، والموقع الإلكتروني التالي:

https://goo.gl/gvOMNK

➢ قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- أبو فروة، محمود، *مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني*، (ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014).
- أنيس، إبراهيم وآخرون، *المعجم الوسيط*، (ط2، د.ن، القاهرة، 1972).
- بسيسو، فؤاد، *سلطة النقد والأوضاع المصرفية في فلسطين*، (مركز البحوث والدراسات الفلسطينية الدائرة الاقتصادية، نابلس، 1996).
- بشير عليه، محمد، *القاموس الاقتصادي*، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985).
- التلاحمة، خالد إبراهيم، *التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية*، (ط1، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، 2004).
- الجنبيهي، منير، ممدوح، الجنبيهي، *البنوك الإلكترونية*، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006).
- جيرار، كورنو، *معجم المصطلحات القانونية*، (ط1، المؤسسة الجامعية للدارسات، بيروت، 1998).
- الحداد، وسيم محمد وآخرون، *الخدمات المصرفية الإلكترونية*، (ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012).
- الحلالشة، عبد الرحمن، *الوجيز في شرح القانون المدني الأردني أثار الحق الشخصي "أحكام الالتزام"*، (دار وائل، عمان، 2006).
- دواس، أمين، *القانون المدني: مصادر الالتزام*، (ط1، دار الشروق، رام الله، 2004).
- الدين، محيي الدين إسماعيل علم، *موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية*، (د.ن، القاهرة، 1993).

- ذوابة، محمد، ياملكي، وأكرم، *عقد التحويل المصرفي الالكتروني*، (ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006).
- الزبن، سليمان ضيف الله، *التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية*، (ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012).
- سامي، فوزي محمد، *شرح قانون التجاري*، (ط1، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2009).
- سرحان، عدنان إبراهيم، *العقود المسماة في المقاولة والوكالة والكفالة*، (ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996).
- سلطان، أنور، *أحكام الالتزام: الموجز في النظرية العامة للالتزام*، (دار النهضة العربية، بيروت، 1983).
- سليمان، عزة حمد الحاج، *النظام القانوني للمصارف الإلكترونية: الشيك، الصورة*، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005).
- السنهوري، عبد الرزاق، *الوسيط في شرح القانون المدني "انقضاء الالتزام"*، (ط2، دار النهضة، القاهرة، الجزء 3، مج 2، 1946).
- السنهوري، عبد الرزاق، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، (ط3، مج 7، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998).
- شافي، نادر عبد العزيز، *المصارف والنقود الإلكترونية "E-Banking & E-Money"*، (المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007).
- شاهين، علي عبد الله، *محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية*، (الجامعة الإسلامية، غزة، 2014).
- الشعيبي، فؤاد قاسم، *المقاصة في المعاملات المصرفية دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية*، (ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008).

- الشعيبي، هالة، *بروتوكول باريس الاقتصادي مراجعة والواقع والتطبيق*، (معهد أبحاث السياسات الاقتصادية، رام الله، 2013).
- شندي، يوسف محمد، *التحكيم الداخلي والدولي في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 دراسة مقارنة* (ط1، كلية الحقوق والإدارة العامة جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014).
- الصامدي، حازم نعيم، *المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية*، (ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003).
- الصراف، عباس، حزبون، وجورج، *مدخل إلى علم القانون*، (عمان، دار الثقافة لتوزيع والنشر، 2013).
- الطرانة، بسام حمد، *تظهير الأوراق التجارية: دراسة مقارنة في القانونين الأردني و المصري واتفاقية جنيف الموحد*، (ط1، دار وائل، عمان، 2004).
- طوالبه، مؤيد حسن، *حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف "الشيكات"*، (ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004).
- عبد الرحيم، محمد إبراهيم، *اقتصاديات النقود والبنوك*، (دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2014).
- عبد الله، خالد أمين، *العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة*، (ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1998).
- عثمان التكروري، *الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الثالث الأوراق التجارية*، (ط1، مكتبة دار الفكر، القدس، 2012).
- العكيلي، عزيز، *الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك*،(ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013).
- العكيلي، عزيز، *انقضاء الالتزام الثابت في الشيك:* دراسة في التشريعات المقارنة و اتفاقيات جنيف الموحدة، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001).

- علوان، رامي، *مراجعة نقدية لمشروعي قانوني المبادلات والتجارة الإلكترونية وتنظيم التوقيعات الإلكترونية*، (معهد أبحاث السياسات الاقتصادية "ماس"، رام الله 2006).
- عوض، علي جمال، *عمليات البنوك من الواجهة القانونية*، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1988).
- غنام، شريف محمد. *مسئولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود*، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006).
- الفار، عبد القادر، *أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني*، (ط 14، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012).
- القليوبي، سميحة، *الأسس القانونية لعمليات البنوك*، (مكتبة عين شمس، القاهرة، 1977).
- كريم، زهير عباس، *النظام القانوني للشيك: دراسة فقهية قانونية مقارنة*، (ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997).
- الكيلاني، محمود، *الموسوعة التجارية والمصرفية: عمليات البنوك دراسة مقارنة* (ط2، دار الثقافة، عمان، 2014).
- مصطفى، عزب حمادة، *مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور*، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1995).
- ياملكي، أكرام، *الأوراق التجارية والعمليات المصرفية*، (ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009).

ثانياً: الرسائل الجامعية

- أبو زيد، حسين محمد حسين، "المقاصة المصرفية الإلكترونية: (تقيم تجربة البنك المركزي المصري)"، (رسالة ماجستير، جامعة بنها، 2007).
- الحميدات، عبد الله خضر، "المقاصة الإلكترونية وفق قانون المعاملات الإلكترونية الأردني"، (رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2010).

- الدين، زيد محمد، "الطبيعة القانونية للمقاصة"، (رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقله، الجزائر، 2015).
- رواشده، سهاد سامي، "المقاصة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها معاصرة"، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 2000).
- سلامة، عبد العزيز، "الحوالة المصرفية"، (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن السعود، السعودية، 2009).
- الشقيرات، طارق محمد، "مسؤولية البنوك في التحويل الالكتروني للأموال دراسة في التشريع الأردني"، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 2005).
- غنيم، إيمان، "خطأ المصرف الجسيم عند دفع قيمة الشيك"، (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، 2002).
- القواسمي، صفاء يوسف، "المسؤولية القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني"، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009).
- لشهب، أسماء بنت، "المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2011).
- ليلي، بوساعة، "السرية في البنوك"، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011).
- مسعودي، محمد، "الحماية المصرفية لحامل الشيك"، (رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2008).
- الناصر، فيصل ضيف الله، "مسؤولية البنك في تنفيذ المقاصة الإلكترونية للشيكات"، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2009).
- يوسف، إسراء هاني، "نظرية مخاطر المهنة كأساس لمسؤولية البنك المدنية"، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2015).

ثالثاً: المقالات والمجلات والبحوث

- أبو العيون، محمود، "تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية والتوجهات المستقبلية"، (ورقة عمل، 2003).
- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية والنقد العربية، اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية، *مقاصة الشيكات في الدول العربية*، (صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2008).
- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية، *الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية*، (صندوق النقد العربي، 2012).
- برتوكول العلاقات الاقتصادية 1994/4/29م؛ دائرة شؤون المفاوضات، *الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة*، (مركز القدس للإعلام والاتصال، القدس، 1995).
- سلطة النقد الفلسطينية، المنجزات والتطلعات المستقبلية فترة (2014-2008)، (سلطة النقد الفلسطينية، فلسطين، رام الله، 2015).
- سليم، محمد إبراهيم، "أحكام الاعتياض كسبب من أسباب انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء"، (1995) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية: مصر، مج 4، عدد (7).
- سميران، محمد علي، "مفهوم المقاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي: مقارنة بالقانون المدني الأردني"، (2010) مجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، مج 16، عدد (6).
- الشرايري، قيس عنيزان، "أثر تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها"، (2009) مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مج 13، عدد (1).
- شركة التقدم، دليل المستخدم نظام المقاصة الإلكترونية، عمان.
- صندوق النقد العربي، أسئلة عامة عن نظم مقاصة الشيكات، (ورقة غير منشورة).
- العبيدي، زينة غانم، "مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود"، (2009) مجلة الرافدين للحقوق، مج 11، عدد (39).

- عرب، يونس، "متطلبات ومخاطر الانفتاح الإلكتروني من النواحي الفنية والتشريعية"، (2003) الملتقى السابع لمجتمع الأعمال العربي، البحرين.
- عطا الله، محمد، "استعداد سلطة النقد لإصدار العملة الوطنية"، (دائرة الأبحاث والسياسات النقدية، ورقة منشورة مقدمة إلى ورشة العمل الدولية حول العملة الفلسطينية، جامعة الخليل، 2014).
- عواد، رياض، مناصرة، محمد، "التقرير السنوي الرابع لانجازات وأعمال غرف المقاصة الوطنية لعام 1999"، مكتب المقاصة في سلطة النقد الفلسطينية، (غير منشور).
- عون، عبد الناصر هادي، "النقود الإلكترونية تعريفها ومميزاتها ومخاطرها"، (2013) مجلة الليبية للدراسات، عدد (3)، 76، 79.
- غنام، شريف محمد، "مسؤولية البنك عن خطأ الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود"، (2004) مجلة البحوث الاقتصادية– مصر، عدد (36)، 138، 161.
- الفريجات، أحمد خليل، "أثر استخدام نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على أعمال البنوك التجارية الأردنية: دراسة ميدانية"، (2011) المجلة المصرية للدراسات التجارية، مج 35، عدد (1).
- لشهب، أسماء، ملحم، وباسم، "التنظيم القانون للمقاصة الإلكترونية للشيكات وللعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني"، (2013) مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، مج 40، عدد(2).
- اللصاصمة، عبد العزيز، الحميدات، وعبد الله خضر، "النظام القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني"، (2013) مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 28، عدد (2).
- المرساة والمرصد الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية، عدد (1)، رام الله (2014).
- المواجدة، مراد محمود، "النظام القانوني للمقاصة الإلكترونية في التشريع الأردني"، (2011) مجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج 2، عدد (4).

- الموسوي، علي فوزي، "المقاصة في العمل المصرفي"، (2010) مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية العراق، عدد (11-12).
- الموسوي، نهى، ألشمري، وإسراء، "النظام القانوني للنقود الإلكترونية"، مجلة جامعة بابل، (2014) مج 22، عدد (2).
- نزال، حيدر مهدي، "المقاصة الإلكترونية بين النظرية الفقهية والتطبيق التشريعي"، (2011) مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، مج 15، عدد (1).
- وحدة الإشراف على أنظمة المدفوعات، "تقرير الإشراف على أنظمة المدفوعات في فلسطين"، (سلطة النقد الفلسطينية، رام الله، 2013).

رابعاً: المقالات والمعلومات المنشورة على مواقع الإلكترونية رسمية

- البنك المركزي الأردني، نبذة تاريخية عن البنك المركزي الأردني، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=34
- النشرة التثقيفية الخاصة بنظام الشيكات المعادة (نشام)، منشور الموقع الإلكتروني التالي: https://goo.gl/M49fxj
- سلطة النقد الفلسطينية، نشأة وتطور المقاصة الإلكترونية لدى سلطة النقد الفلسطينية، نبذة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.pma.ps/Default.aspx?tabid=508&language=ar-EG
- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، "أهمية دور مجلس المدفوعات الوطني وتجارب الدول العربية"، منشورات صندوق النقد العربي؛ منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.amf.org.ae/ar/articlesar
- سلطة النقد الفلسطينية، نظام مقاصة الشيكات، منشور الموقع الإلكتروني التالي: http://www.pma.ps/Default.aspx?tabid=508&language=ar-EG
- نظام براق وأهميته ومميزاته وآلية عمله، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.pma.ps/ar-eg/financialstability/paymentsystems/achsystem.aspx
- تعليمات وتعميمات سلطة النقد الفلسطينية، منشورات على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.pma.ps/Default.aspx?tabid=306&language=ar-EG

- البنك المركزي المصري، الإطار القانوني، منشورات على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cbe.org.eg/ar/AboutCBE/Pages/BankingLaws.aspx
- البنك المركزي الأردني، التشريعات، منشورات على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=78
- البنك المركزي الأردني، نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات ECCU، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=154
- دور البنك المركزي المصري فيما يتعلق بنظام المدفوعات القومي، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cbe.org.eg/ar/PaymentSystems/Pages/Overview.aspx
- نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في قطر، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.qcb.gov.qa/Arabic/FinancialStability/PaymentSystems/Pages/ClearingSystem.aspx

خامساً: المقابلات الشخصية

- مقابلة مع السيد رياض عواد، مدير دائرة المدفوعات في سلطة النقد، رام الله. تاريخ 2016/12/26م، الساعة 11:00.
- مقابلة مع السيد حاتم الحمد الله، مسؤول السياسات والأنظمة (دائرة المدفوعات) في سلطة النقد، رام الله. تاريخ 2015/11/8، الساعة 2:00.
- مقابلة مع الدكتورة منيس زعرب الفار، رئيس دائرة العلوم المالية والمصرفية– كلية التجارة، جامعة بيرزيت، بتاريخ 2017/4/4م، الساعة 11:00.
- مقابلة مع السيد سامي البراهمة، مدير دائرة معالجة الشيكات في بنك الإسكان، الأردن، بتاريخ 2017/11/9م، الساعة 2:00.
- مقابلة مع السيد همام الأعرج، المسؤول الأول في الدائرة القانونية في البنك المصري العقاري العربي، رام الله. بتاريخ 2017/8/14م، الساعة 1:00.

- مقابلة مع السيد أحمد فرق الله، رئيس قسم نظم الدفع في البنك المركزي المصري، تمت من خلال شبكة الانترنت، بتاريخ 2017/3/1م، الساعة 5:11.

سادساً: المواقع الإلكترونية الرسمية

- سلطة النقد الفلسطينية:

(http://www.pma.ps/ar-eg/home.aspx)

- صندوق النقد العربي:

(http://www.amf.org.ae/ar/aboutamf)

- البنك المركزي الأردني:

(http://www.cbj.gov.jo)

- مصرف قطر المركزي

(http://www.qcb.gov.qa/English/Pages/Default.aspx)

- البنك المركزي المصري:

(http://www.cbe.org.eg/ar/Pages/default.aspx)

- بنك الكويت المركزي:

(http://www.cbk.gov.kw/ar/index.jsp)

2. المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية

- Check 21 Act is a United States federal law, Pub.L. 108–100, that was enacted on October 28, 2003 by the 108th U.S. Congress. (https://www.ffiec.gov/exam/check21/check21foundationdoc.htm)
- Bank for International Settlements (BIS): (https://www.bis.org/about/index.htm?m=1%7C1)
- Jresat, Nesreen friah "Economic impacts of applying electronic cheque clearing solution, case study state of Qatar 2001–2005", (Master Thesis, University of Jordan, 2007).
- Al Dmour Lara, "the impact of perceived quality of the electronic cheque clearing service on the employees satisfaction in Jordanian Islamic bank" (Master Thesis, University of Mutah, 2014).

- Yahia, Alsoof, “Users attitudes toward electronic cheque clearing system an emperial investigation on Jordanian commercial baks” (Master Thesis, University of Jordan, 2009).
- Jack Busch, “What Is the Micr Line on a Check?”. (https://www.sapling.com/4694302/what-micr-line-check)
- Committee on Payment and Settlement Systems, A glossary of terms used
- In payments and settlement systems, Bank for International Settlements, 2003. (https://www.bis.org/cpmi/glossary_030301.pdf).
- Gurpur, ‘Cheque truncation system: What is it, how will it benefit you?” 4 December 2012.
- General guidance for national payment system development– CPSS, BIS, January 2006.
- Statewide Electronic Commerce Program Status Report State of North Carolina Office of the State Controller Robert L. Powell, State Controller March 7, 2007.
- Cannon, James Graham, “Clearing Houses” (1910), National monetary commission, No (419).
- Sachin Zodgekar, "Banking law reforms: changes to cheques law and repeal of the Banking Act", (1995), Reserve Bank Bulletin, Vol 58, No (3), 172. (https://www.rbnz.govt.nz/-/media/ReserveBank/Files/Publications/Bulletins/1995/1995sep58-3zodgekar.pdf).
- Fostering Payment and Settlement System Safety and Efficiency, The Federal Reserve works to promote a safe, efficient, and accessible system for U.S. dollar transactions. (https://www.federalreserve.gov/aboutthefed/files/pf_6.pdf).
- The clearing house, “Clearing House Interbank Payments System (CHIPS), Self-Assessment of Compliance with Standards for Systemically Important Payment Systems, (2016), 4. (https://www.theclearinghouse.org//media/files/payco%20files/standards%20self%20assessment%202016.pdf?la=en).

- The clearing house Banking Brief, “The Future of Payments – ACH and Wire” (2012). (https://www.theclearinghouse.org/sitecore/content/tch/home/issues/articles/2012/05/the-future-of-payments-ach-and-wire).
- A. William, “The New York Clearing House”, (1892), the North American Review, University of Northern Iowa, Vol. 154, No (427).
- Convention Providing a Uniform Law for Cheques, Geneva, 1931-03-19, (http://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/09/9-03/law-cheques.xml).
- BSP: Electronic Clearing of Checks to Start in January 2017. (https://www.securitybank.com/blog/bsp-check-image-clearing-system-2017).
- International Standards for Settlement and Payment Systems, Bank for International Settlements, 2 February 2010. (https://www.bis.org/press/p100202.htm).
- Committee on Payment and Settlement Systems, a glossary of terms used in payments and settlement systems, Bank for International Settlements, 2003. (https://www.bis.org/cpmi/glossary_030301.pdf)

➢ الملاحق

1- الملحق الأول: نموذج "قائمة إرساليات".

2- الملحق الثاني: نموذج تقديم.

3- الملحق الثالث: جدول التصفية.

4- الملحق الرابع: مذكرة رقم (6) بتاريخ 2001/2/10م.

5- الملحق الخامس: تعليمات مكتب المقاصة لسنة 1996م.

ملحق رقم (1):

نموذج إرسالية مقاصـــة

البنك الأهلي الأردني	البنك الأهلي الأردني
إرسالية شيكات مقاصة	إرسالية شيكات مقاصة
التاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨	التاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨
شيكات مسحوبة على البنك العربي	شيكات مسحوبة على بنك الأردن والخليج

مبلغ الشيك		رقم الشيك	مبلغ الشيك		رقم الشيك
فلس	دينار		فلس	دينار	
–	٩٠٠	٢١٥	–	٩٥٠	٦١٥
–	٨٠٠	٥١٥	–	٧٥٠	٤١٣
–	٩٤٠	٨٢٥	–	٨٨٠	٣١٧
–	٨٦٠	٧١٠	–	٨٥٠	٢٢٠
–	٣٥٠٠	المجموع	–	٣٤٣٠	المجموع
فقط مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار			فقط مبلغ ثلاثة آلاف وأربعمائة وثلاثون ديناراً		
نظمه			نظمه		
خاتم وتوقيع البنك مقدم / مستلم الشيكات			خاتم وتوقيع البنك مقدم / مستلم الشيكات		
.....			.....		

ملحق رقم (2):

مكتب المقاصة–عمان

نموذج تقديم

اسم البنك مقدم الأوراق: البنك الأهلي الأردني. اليوم : الاثنـــين

جلسة المقاصة الأولى/ الثانية –الساعة ١٠,٠٠. التاريخ : ١٩٩٨/٧/٢٨

على حسابنا شيكات مسحوبة علينا		أسماء البنوك	لحسابنا شيكات مسحوبة على البنوك		عدد الشيكات المسحوبة على البنوك
فلس	دينار		فلس	دينار	
		الأهلي الأردني			
		العربي المحدود	–	٣٥٠٠	٤
		الأردن والخليج	–	٣٤٣٠	٤
		الأردني الكويتي	–	٣٣٤٠	٤
		الإسلامي	–	٣٧٥٠	٤
–	١٩٠٠	الإسكان			
–	٢٥٠٠	القاهرة عمان			
–	٤٣٠٠	المشرق			
–	٢٧٧٠	الرافدين			
		.....			
		.....			
		.....			
		المركزي			
–	١١٧٤٠	المجموع	–	١٤٠٢٠	المجموع
–	٢٥٥٠	الرصيد			

خاتم البنك وتوقيع ممثله المفوض ..... توقيع مدير مكتب المقاصة .....

ملحق رقم (3):

مكتب المقاصـــــة – عمان

جدول التصفية رقم....

اليـــــوم : الاثنين　　التـــاريخ : ١٩٩٨/٧/٢٨　　جلسة المقاصة الأولى/ الثانية

اسم البنك	الشيكات المسلمة (عليهم)		الشيكات المسحوبة (لهم)		الرصيد (عليهم)		الرصيد (لهـم)		عدد الشيكات
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	
العربي المحدود	–	١٠٠٠٠	–	١١٠٠٠	–	–	–	١٠٠٠	٣٠
الأهلي الأردني	–	١١٤٧٠	–	١٤٠٢٠	–	–	–	٢٥٥٠	١٦
الأردن	–	٨٠٠٠	–	٧٥٠٠	–	٥٠٠	–	–	١٥
الأردن والخليج	–	٩٠٠٠	–	٨٢٠٠	–	٨٠٠	–	–	٢٠
الأردني الكويتي	–	٧٥٠٠	–	٩٥٠٠	–	–	–	٢٠٠٠	١٧
المشرق	–	٦٥٠٠	–	٧٠٠٠	–	–	–	٥٠٠	٢١
البتراء	–	٤٥٠٠	–	٥٨٠٠	–	–	–	١٣٠٠	٢٣
الإسلامي	–	٩٥٠٠	–	٧٠٠٠	–	٢٥٠٠	–	–	٢٥
الإسكان	–	٤٨٠٠	–	٣٢٠٠	–	١٦٠٠	–	–	٢٧
الاعتماد والتجارة	–	٦٢٠٠	–	٤٠٠٠	–	٢٢٠٠	–	–	٣٢
الدولي	–	٧٧٠٠	–	٧٩٠٠	–	–	–	٢٠٠	٣٨
سيتي بنك	–	٦٣٠٠	–	٨٠٠٠	–	–	–	١٧٠٠	٣٩
القاهرة عمان	–	٨١٠٠	–	٩٠٠٠	–	–	–	٩٠٠	١٨
كريندليز البريطاني للشرق	–	١٠٩٠٠	–	٨٠٠٠	–	٢٩٠٠	–	–	١٤
الأوسط	–	٥٠٠٠	–	٣٥٠٠	–	١٥٠٠	–	–	٢٥
الرافدين	–	٤٠٠٠	–	٤٨٠٠	–	–	–	٨٠٠	٢٦
العقاري العربي المركزي	–	٧٠٣٠	–	٨٩٨٠	–	–	–	١٠٥٠	١٠
المجموع	–	١٢٦٥٠٠	–	١٢٧٣٥٠	–	١٢٠٠٠	–	١٢٠٠٠	٣٩٦

إلى البنك المركزي قيدوا لحساب أو على حساب كل بنك من البنوك المذكورة أعلاه المبالغ المبينة في الرصيد النهائي مقابل اسم كل بنك.

توقيع مدير غرفة المقاصة .....

ملحق رقم (4):

Palestine National Authority
Palestine Monetary Authority
Palestine

السلطة الوطنية الفلسطينية
سلطة النقد الفلسطينية
فلسطين

مذكرة رقم (٦)

إلى كافة البنوك العاملة في فلسطين

التاريخ:2001/2/10

1. نظراً للشكاوي العديدة التي تقدم بها المواطنون والمتضمنة عدم التزام البنوك بتعليمات سلطة النقد الفلسطينية المتعلقة بمدة حقوق إعادة الشيكات وحقوق السحب المحددة في التعميم رقم 58 تاريخ 2000/10/7 وإبقائها مفتوحة إلى مدة قد تصل إلى ثمانية أيام في بعض الحالات،لذا فقد تقرر إلغاء العمل بالتعميم رقم 58 المؤرخ في 2000/10/7 والعودة للعمل بالفقرة (د) من ملحق تعليمات الشيكات المتداولة بين البنوك والمتعلقة بحقوق إعادة الشيكات وحقوق السحب والتي تحدد حقوق الإعادة والسحب للشيكات بثلاثة أيام عمل داخل محافظات الضفة الغربية ومحافظات قطاع غزة وأربعة أيام عمل ما بين محافظات الضفة الغربية ومحافظات قطاع غزة أو العكس.
2. يعمل بهذا التعميم ابتداء من تاريخه.

سلطة النقد الفلسطينية

ملحق رقم (5):

تعليمات مكتب المقاصة

المادة (١) تتولى سلطة النقد الفلسطينية إنشاء مكتب المقاصة و إدارته والاشراف على تنظيم عمليات تبادل الشيكات بين البنوك وتحديد أرصدتها وتسوية صافي الأرصدة الناتجة عن عمليات التبادل في مكان واحد هو مكاتب المقاصة المنشأة من قبلها.

المادة (٢) يُشكل "مجلس مقاصة" من كبار موظفي البنوك الأعضاء العاملة في فلسطين وبرأس المجلس محافظ سلطة النقد الفلسطينية أو من ينيبه عنه ويمثل كل بنك عضوٌ واحدٌ فقط.

المادة (٣) يكون مقر مجلس المقاصة هو نفس المقر الرئيسي لسلطة النقد الفلسطينية ، ويحق له عقد جلساته في أي مكان غير مكتب المقاصة إذا رأت الأغلبية ضرورة لذلك.

المادة (٤) تتخذ قرارات مجلس المقاصة بموافقة أغلبية الحضور وتكون ملزمة لجميع البنوك أعضاء المجلس على أن لا يقل الحضور عن أغلبية عدد أعضاء المجلس ، ويكون صوت رئيس المجلس مرجحا في هذه القرارات .

المادة (٥) تكون مهام وواجبات ومسؤوليات مجلس المقاصة على النحو التالي:

١. وضع السياسة العامة لعمل المقاصة في فلسطين.
٢. تحديد مواعيد إجراء عمليات المقاصة.
٣. وضع التعليمات اللازمة لتحديد الاشتراك السنوي لكل بنك عضو على ضوء الميزانية التقديرية لمكتب المقاصة.
٤. تفويض سلطة النقد الفلسطينية بقيد قيمة الاشتراك السنوي على حسابات البنوك لديها.
٥. الفصل في الاختلافات الجوهرية ما بين البنوك ويكون القرار المتخذ توفيقياً حسب الأصول المصرفية الشرعية.
٦. التوصية إلى سلطة النقد الفلسطينية بانشاء مكاتب مقاصة في المدن الفلسطينية كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٦) تلتزم كافة البنوك المرخصة والعاملة في فلسطين بالانضمام إلى مكتب المقاصة. ويتم ذلك من خلال كتاب موجه من البنك إلى سلطة النقد الفلسطينية يتعهد بموجبه بمراعاة التعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس المقاصة ، والتقيد بنصوصها.

M - C:\MYWORDATA\REPORTS\MKASA.DOC - ٩٥\١١\١٤ ١٠:٢٧ ص

المادة (٧) يعقد مجلس المقاصة جلسات دورية كل شهر ، ويحق لأعضاء المجلس بأغلبية الأصوات تغيير دورية انعقاد المجلس لاحقاً.

المادة (٨) على كافة البنوك الاشتراك في عمليات التقاص وكل بنك يرغب بتوكيل بنك آخر عنه لاستلام الشيكات المسحوبة عليه أن يخطر سلطة النقد الفلسطينية كتابياً بذلك متضمناً إسم البنك وموافقته الخطية على ذلك.

المادة (٩) أ- يعين مجلس المقاصة مديراً لمكتب المقاصة من موظفي سلطة النقد الفلسطينية بناءاً على تنسيب المحافظ.

ب - يقدم مدير مكتب المقاصة تقاريره إلى رئيس المجلس.

المادة (١٠) يعين رئيس مجلس المقاصة مديراً لمكتب المقاصة أميناً للسر لمجلس المقاصة.

المادة (١١) ينتدب كل بنك من البنوك الأعضاء موظفاً أو أكثر كممثلين له في مكتب المقاصة على أن يكون أحدهم مفوضاً بتسلم وتسليم الشيكات التي يتم تبادلها في المكتب شريطة أن يكون نموذج توقيعه مبلغاً لسلطة النقد الفلسطينية.

المادة (١٢) لسلطة النقد الحق أن تطلب من البنك العضو تغيير مندوبه في مكتب المقاصة لأسباب مبررة من السلطة دون اعتراض البنك على ذلك.

المادة (١٣) أ- على المندوب الحضور إلى مكتب المقاصة في المواعيد المحددة لتبادل الشيكات ما بين البنوك.

ب- يجوز لمدير مكتب المقاصة أن يرفض الشيكات التي يحضرها ممثل أي بنك يتأخر عن حضور جلسة المقاصة لمدة تزيد عن عشر دقائق عن الموعد المحدد لبدء الجلسة. و لا يحول هذا الاجراء دون قبوله للشيكات المقدمة له من البنوك الأخرى.

ج- في حالة تخلف ممثل أي بنك عن حضور جلسة المقاصة يقوم مدير مكتب المقاصة باستلام الشيكات المقدمة لذلك البنك ويرسلها إليه بعد الجلسة مباشرة ، وتدخل قيمة هذه الشيكات في عملية التصفية في نفس تاريخ الجلسة التي يتخلف فيها البنك المعني عن الحضور.

د - لا يجوز أن يغادر المندوب مكتب المقاصة إلاّ بعد الانتهاء من ضبط القيود الخاصة بالشيكات المقدمة من أعضاء المكتب وإعلان مدير مكتب المقاصة أو من ينوب عنه ذلك.

المادة (١٤) يشترط في الشيكات التي يتم تبادلها في مكتب المقاصة خلال المرحلة الانتقالية أن تكون محررة بالدينار الأردني و/أو الشيكل و/او الدولار الأمريكي على أن يتم تنظيم ذلك تدريجياً من قبل سلطة النقد الفلسطينية في ضوء الاتفاقات المبرمة مع الجهات ذات العلاقة وفي ضوء ما تتطلبه مصلحة البنوك بذلك ، على أن يشمل التبادل في مكتب المقاصة الشيكات المسحوبة على البنوك العاملة في فلسطين.

المادة (١٥) أ - على كل بنك أن يفتح لدى سلطة النقد الفلسطينية حسابات جارية بالعملات التي يتم تداول الشيكات بها والاحتفاظ برصيد كاف لدى سلطة النقد الفلسطينية لتغطية الأرصدة المدينة الناشئة عن المقاصة.

ب - يجوز في حال حدوث عجز في حسابات البنوك أن يتم تغطيتها ، إما من حسابات الودائع الأخرى العائدة للبنك أو إعطاء البنك مهلة أقصاها الساعة الواحدة ظهراً.

المادة (١٦) يتولى محافظ سلطة النقد الفلسطينية إصدار القرارات المنظمة لاجراءات العمل في مكاتب المقاصة وتعتبر هذه القرارات جزءاً مكملاً لهذه التعليمات.

المادة (١٧) يعمل بهذه التعليمات إعتباراً من تاريخ ٢ /١/ ١٩٩٦